

**جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع
للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي
وبطاقات الدفع الإلكتروني
"دراسة فقهية مقارنة"**

إعداد

د / سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على
النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني
"دراسة فقهية مقارنة"

سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر

Soaad.beltagy@azhar.edu.eg

ملخص البحث

- **عنوان البحث:** جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي، وبطاقات الدفع الإلكتروني - دراسة فقهية مقارنة.
- **اسم الباحثة:** سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي - الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية بجامعة الأزهر.
- **تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى:** تحديد ماهية جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني، وبيان حكمها الشرعي، وعقوبتها في الفقه الإسلامي.
- **اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.**
تحدثت فيها عن تحديد مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال، وأهميته، وصوره، وتعريف الاحتيال على النظام المعلوماتي، وصوره، وبيان مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني، وأنواعها، وأركان الاحتيال، وحكمه، وعقوبة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.
- **اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.**

- خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:
- الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع لإلكترونية، باعتبارهما وسيلة للتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، حيلة ممنوعة شرعا.
- جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال لا تُعد جريمة من جرائم السرقة الموجبة للقطع؛ لعدم توافر شروط السرقة التي اعتبرها الفقهاء، وأهمها شرط الحرز. ولا تُعد من جرائم الحراية؛ لأن الشروط المعتمدة في الحراية لا تنطبق عليها، وإنما تندرج تحت جرائم التعازير التي أقرتها الشريعة، وفوضت أمر تقديرها للإمام بحسب ما يراه.
- الكلمات المفتاحية للبحث: جريمة - التحويل الإلكتروني - الاحتيال - النظام المعلوماتي - بطاقات الدفع الإلكتروني.

The crime of unlawful electronic transfer of funds by defrauding the information system and electronic payment cards

A Comparative Jurisprudence Study

Souad Mohamed Abdel-Gawad Beltagy

Department of Comparative Jurisprudence, College of

Islamic and Arabic Studies

For girls in Alexandria, Al-Azhar University

Soaad.beltagy@azhar.edu.eg

Abstract

- Title of the research: the crime of illegal electronic transfer of funds by fraud on the information system, and electronic payment cards - a comparative jurisprudential study.
- Name of the researcher: Suad Mohamed Abdel Gawad Beltagy - Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Al-Azhar University.
- The researcher aims through this study to: Identify the crime of illegal transfer of funds by fraud on the information system and payment cards electronic payment, and the statement of its legitimacy, and its punishment in Islamic jurisprudence.
- The study included an introduction, a preamble, four topics and a conclusion.

I talked about the definition of the concept of the electronic transfer of funds, and the importance and image, and the definition of fraud on the information system, and images, and the concept of electronic payment cards, types, pillars of fraud, and its rule, and the punishment of illegal electronic transfer of funds.

- In this study, the researcher relied on the descriptive analytical and comparative approach.

- The study concluded several results, the most important of which are:
 - Fraud of the information system and electronic payment cards as a means of illegal electronic transfer of funds, a scam prohibited by law.
 - The crime of illegal electronic transfer of funds is not considered a crime of theft due to severance; for the lack of the conditions of theft, which was considered by the jurists, the most important requirement of the Harz. They are not considered crimes of war; because the conditions considered in the warfare do not apply to them, but fall under the crimes of Ta'zir approved by Sharia, and delegated its discretion to the imam as he sees it.
- Keywords:** crime - electronic transfer - fraud - information system - electronic payment cards.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، مَنْ عَلَّمَنَا بِنِعْمَةِ
الإسلام، وَبَيَّنَّ لَنَا مَعَالِمَ الْأَحْكَامِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ، وَعَلَى صَحْبِهِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِهَدْيِهِ، وَسَارُوا عَلَى أَثَرِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد، فمما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي في كافة المناحي أفرز
تطورا هائلا في وسائل الاتصال ونظم المعلومات، وخلف بيئة تكنولوجية
متطورة في كافة مجالات الحياة العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية،
مما انعكس بصورة إيجابية نافعة على حياة الإنسان المعاصرة.

ومع تطور أساليب التجارة العالمية، وتنوع قنواتها، ظهرت التجارة
الإلكترونية^(١) بأشكالها وأنماطها المختلفة، مما تزامن معه ظهور وسائل
حديثة للتعامل التجاري الإلكتروني، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني، التي
تخدم التجارة الإلكترونية، وتسهل تحويل الأموال بسهولة ويسر.

ولا شك أن كل هذه الأساليب تخدم مصلحة الإنسان وتسهل عليه
ممارسة نشاطه التجاري.

غير أن هذه الوسائل كغيرها من وسائل التعاملات الإلكترونية
الحديثة خلفت أنواعا من الجرائم الإلكترونية لم تكن موجودة من قبل، بعد أن
أسيء استخدام تلك الوسائل، سواء من قبل صاحبها، أو من قبل غيره.

فظهرت جرائم إلكترونية ذات أبعاد إجرامية مختلفة، وبالتحديد
جريمة التحويل غير المشروع للأموال واسطة الاحتيال على النظام
المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني، وهي جريمة تقنية معقدة في جميع

(١) التجارة الإلكترونية: هي مجموعة متكاملة من عمليات بيع المنتجات والخدمات، وشراؤها،
وتوزيعها وتسويقها بوسائل إلكترونية. (التجارة الإلكترونية، أكرم عبد الوهاب (ص: ١٠٠)

عناصرها وأساليبها وواقعها الإلكتروني، وطرق اكتشاف تركيبها وملاحقتهم، كما أنها جريمة عابرة للحدود يمكن ارتكابها في أي مكان في العالم عن طريق شبكة الإنترنت.

مما استوجب دراسة هذه النازلة وتحديد أبعادها وأركانها؛ لمعرفة حكمها الشرعي، وبيان العقوبة المناسبة لها.

ويرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

١- أن هذا الموضوع يمس جانبا مهما في حياة الإنسان اليومية، قد يكون عرضة لجريمة تحويل غير مشروع لأمواله بأي وسيلة كانت لا سميا الاحتيال بنوعيه المذكورين في البحث.

٢- انتشار جريمة التحويل غير مشروع للأموال بصورة واضحة، وظهور آثارها السلبية على المجتمع؛ مما استوجب دراستها لمعرفة حكمها الشرعي، بوصفها نازلة حديثة.

٣- عدم وجود عقوبة واضحة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي، مما استلزم عرضها على العقوبات الشرعية؛ لمعرفة العقوبة المناسبة لها.

٤- عدم وجود دراسة فقهية مستقلة - فيما أعلم - تناولت هذه الجريمة بالبحث والدراسة.

ويهدف البحث إلى:

١- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على التصدي لكافة النوازل المستجدة بأشكالها وأنماطها المختلفة.

٢- تحديد ماهية جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني، وبيان حكمها الشرعي وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن.
وفي ضوء هذا المنهج قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد أربعة مباحث
وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج
البحث وخطته.

تمهيد: في مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال، وأهميته، وصوره.
المبحث الأول: التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال
على النظام المعلوماتي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتيال على النظام المعلوماتي.

المطلب الثاني: صور الاحتيال على النظام المعلوماتي.

المبحث الثاني: التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال
على بطاقات الدفع الإلكتروني. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني وأنواعها.

المطلب الثاني: الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل
حاملها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إلغائها وانتهائها.

الفرع الثالث: الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان.

المطلب الثالث: الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل
الغير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان المسروقة
أو المفقودة.

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان المزورة.

المبحث الثالث: أركان الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني، وحكمه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: حكم الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني.

المبحث الرابع: عقوبة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق حد السرقة على مرتكب جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

المطلب الثاني: تطبيق حد الحراية على مرتكب جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وبعد، فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي وحاولت إصابة الصواب، وكل بني آدم خطأ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(١)، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحثة

د. سعاد محمد بلتاجي

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨

تمهيد

في مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال، وأهميته، وصوره.

أولاً: مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال:

التحويل لغة: نقل الشيء من مكان إلى آخر، فالحول: الانتقال من

مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ. (١)

وإصطلاحاً : عملية تحقق نقلاً للأموال أو قيم بتسجيل مديونية في

حساب من يعطي الأمر، ومدخول مقابل لها في حساب المستفيد، مثلاً

تحويل مصرفي، تحويل بريدي. (٢)

وعرف أيضاً بأنه: قيام البنك بنقل مبلغ من النقود من حساب الزبون،

وقيده في الجانب الدائن في حساب آخر. (٣)

وعرف البعض نظم التحويل الإلكتروني للأموال بأنها: تشمل كل

تحويل للأموال يبدأ من خلال نهاية طرفية الكترونية، أو أداة تليفونية،

أو حاسب آلي، أو شريط مغناطيسي، عن طريق إعطاء أمر أو تعليمات

أو التصريح لمؤسسة مالية بإجراء عمليات سحب أو إيداع لأحد الأرصدة. (٤)

فهي عملية تبادل لقيم مالية تتم بوسائل الكترونية، بعد أن كانت نفس

هذه المرحلة تتم بالوسائل الكتابية التقليدية، فيوجد حاسب آلي مركزي يقوم

بالتحكم في الأجزاء المختلفة للنظام والتنسيق بينها، ويقوم بخدمة كل

النهايات الطرفية في البنوك، والمتاجر، والمؤسسات المختلفة، وأجهزة

الصرف الآلي، ويحتفظ النظام الخاص بهذا الحاسب الآلي المركزي بملفات

خاصة بجميع الأرصدة المتعلقة بأصحاب الأعمال والعملاء والموظفين،

(١) المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩) مادة: "حال".

(٢) معجم المصطلحات القانونية، جيراكورنو، ترجمة: منصور القاضي (ص: ٤٢٥)

(٣) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمحاسبية والتمويل المصرفي، بشير عباس

العلاق (ص: ١٣٣)

(٤) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة (ص: ٤٩٦)

وكل سحب أو إيداع يطرأ على هذه الأرصدة يتم إرساله عن طريق الحاسب المركزي إلى الرصيد المعني. (١)

وخلاصة القول أن التحويل الإلكتروني للأموال هو: عملية نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب آخر في نفس البنك، أو في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ إلكترونياً أو آلياً؛ حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حسابه للأمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه. (٢)

ثانياً: أهمية التحويل الإلكتروني للأموال:

للتحويل الإلكتروني أهمية كبيرة؛ فمن خلاله قل نقل النقود يدوياً، مما ساعد على تيسير التعامل بين البنوك، والسرعة والسهولة، والاقتصاد في النفقات التي يقوم بها كل من البنك والعميل في ظل التعامل الإلكتروني. (٣)

ويمكن تلخيص أهمية التحويل الإلكتروني للأموال فيما يلي:

- يعد التحويل الإلكتروني للأموال من أبسط العمليات المصرفية وأقلها تكلفة فله أهمية كبيرة، وذلك من خلال اختصار المسافات الجغرافية ورفع الحواجز التقليدية؛ بحيث إن الصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تيسير التعامل بين المصارف وجعله متواصلاً على طول الوقت. (٤)
- سهلت عملية التحويل الإلكتروني للأموال على المتعاملين نقل الأموال إلكترونياً بدلاً من الوسائل التقليدية وهي النقل المادي للأموال، وهذا قد يعرض هؤلاء المتعاملين إلى مخاطر جسيمة؛ حيث إنه يكون عرضة

(١) جرائم الاحتيال الإلكتروني، محمد قذري حسن عبد الرحمن (ص: ٧٤)

(٢) مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، قدة حبيبة، (ص: ٣٣)

(٣) التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، علاء التميمي، (ص: ١٩، ٢٠)

(٤) العمليات الإلكترونية المصرفية (الصيرفة الإلكترونية)، حسين شحادة الحسين (ص: ٢٠٧)

الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٢م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

لأطماع اللصوص والتي قد تتسبب في فقد حياة ناقل الأموال، وهنا يمكننا القول أن هذه العملية الإلكترونية هي أهم حسنة من حسنات التكنولوجيا الحديثة، وكذلك يمكننا القول بأنها استطاعت حماية أصحاب هذه الأموال من التعرض للجرائم. (١)

- أفادت البنوك من التطورات الحديثة، فأصبح من مقدروها الإفادة من تكنولوجيا معلومات التسويق، وذلك باللجوء إلى ما يعرف بالبيع الإلكتروني لخدماتها، وأدخلت آلة مبرمجة إلكترونيا لتغيير العملات وتحويلات مبالغ مالية إلكترونية من بلد لآخر؛ حيث تتبادل ملايين الرسائل ومليارات الدولارات يوميا بين آلاف البنوك، استخدمت البنوك الحاسب الآلي في تقديم الخدمة المصرفية لخدمة العملاء من خلال أجهزة الهاتفية على مدى 24 ساعة يوميا، ولعل هذا ما أدى بعض الكتاب إلى القول: "أما النقود الإلكترونية فمن دونها يتوقف اقتصاد العالم وقطاعات الأعمال بأكملها، إن التحويل النقدي الإلكتروني هو المزلق الذي سيحفظ تلك الآلة العالمية للتجارة ويضمن لها حريتها". (٢)

- إن عملية التحويل المصرفي تساعد على تخفيض النفقات التي يتحملها البنك؛ إذ تكلفة إنشاء موقع للبنك عبر الإنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للبنك، وما يتطلبه من مباني وأجهزة وكفاءة إدارية، إضافة إلى أن تسويق البنك لخدماته من موقعه على الإنترنت يساعده على امتلاك ميزة تنافسية تعزز مكانته التنافسية. (٣)

(١) التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، سليمان ضيف الله الزين (ص: ٦٥)

(٢) البنوك والتجارة الإلكترونية، أحمد عبد الخالق (ص: ٥٠٢، ٥٠٣)

(٣) التجارة الإلكترونية، هاني وجيه العطار (ص: ٢٠٦)، النظام القانوني لجريمة التحويل

الإلكتروني غير المشروع للأموال، سميحة دغوش (ص: ١٩ - ٢٢)

ثالثاً: صور التحويل الإلكتروني للأموال:

يتنوع التحويل الإلكتروني للأموال بحسب المستفيد أو بحسب البنك، فقد يكون التحويل في بنك واحد بين حسابين لنفس العميل، أو في بنك واحد بين حسابين لعميلين مختلفين، أو في بنكين مختلفين لحسابين مختلفين، وقد يتم التحويل لدى بنك واحد، أو بنكين مختلفين، أو ثلاثة بنوك، على النحو التالي:

١- صور التحويل الإلكتروني للأموال بحسب المستفيد:

يتنوع التحويل الإلكتروني للأموال بحسب المستفيد إلى ثلاثة أنواع، على النحو التالي:

أ- التحويل المصرفي في بنك واحد بين حسابين لنفس العميل:

يتم التحويل المصرفي بين حسابين لنفس العميل في بنك واحد، ومن ذلك مثلاً أن ينقل العميل مبلغاً من حساب مخصص لمعاملته الشخصية إلى حساب آخر مخصص لمعاملته المهنية في نفس الوقت، أو بنقل العميل جزء من حسابه الموجود في المركز الرئيس للبنك إلى حسابه في أحد فروع البنك الموجود في مدينة أخرى. (١)

ب- التحويل المصرفي في بنك واحد بين حسابين لعميلين مختلفين:

وفي هذه الصورة يتم التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين في بنك واحد في فرع له واحد أو في فرعين مختلفين. (٢)

وأيضاً يكون التحويل بين شخصين الأول هو الأمر بالتحويل، والثاني يكون المحول إليه المستفيد في نفس البنك؛ حيث يري البنك في هذه الحالة

(١) في شرح قانون التجارة الجديد، موسوعة الفقه والقضاء، المجلد الثاني، الالتزامات والعقود التجارية، محمد عزمي البكري (ص: ١١٥٢)، النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، سميحة دغوش (ص: ٢٢)

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن تشريعات البلاد العربية، علي جمال الدين عوض (ص: ٢٠٦)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، وفي جانب الدائن لحساب المستفيد، وهذه هي الصورة الأغلب في تحويل الأموال. (١)

ج- التحويل المصرفي في بنكين مختلفين لحسابين مختلفين:

- يقوم العميل في هذه الحالة بإصدار أمره إلى البنك الذي به حسابه بتحويل مبلغ معين إلى حساب عميل آخر دائن لهذا العميل الأمر في بنك آخر، فيقوم البنك بقيد هذا المبلغ في حساب المدين للعميل الأمر، ويخطر بنك العميل المستفيد بوضع ائتماناً تحت تصرفه في حدود المبلغ المحول. (٢)

٢- صور التحويل الإلكتروني للأموال بحسب البنك:

يتنوع التحويل الإلكتروني للأموال بحسب البنك إلى ثلاثة أنواع، على النحو التالي:

أ- التحويل الذي يتم لدى بنك واحد:

في هذه الحالة يكون النقل بين حسابين لشخصين مختلفين، كما يمكن أن يكون بين حسابين لشخص واحد، وقد يكون لصاحب الحسابين مصلحة في التحويل إذا كان هذان الحسابان مختلفين، وقد يكون أحد الحسابين خاصاً بتجارته والآخر خاص بمحسوباته الشخصية، أو قد يكون أحد الحسابات عادياً والآخر مضموناً بتأمين، ويتم النقل البنكي بين حسابين في فرعين لنفس البنك لشخص واحد أو شخصين مختلفين، وإذا كان فرع من فروع البنك لا يتمتع بالشخصية المستقلة فإن النقل فيما بينهما يعتبر نقلاً داخل بنك واحد، وفي جميع هذه الحالات عندما يتلقى البنك أمر النقل ويتحقق من وجود الرصيد الكافي في حساب الأمر، وبعدها يقيد المبلغ

(١) التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، سليمان ضيف الله الزين (ص: ٧٦)،

النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، سميحة دغوش (ص: ٢٣)

(٢) في شرح قانون التجارة الجديد، موسوعة الفقه والقضاء، المجلد الثاني، الالتزامات والعقود

التجارية، محمد عزمي البكري (ص: ١١٥٢)

المطلوب نقله في الجانب المدين من حساب الأمر ويقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد، فإذا كان هذا الحساب في فرع آخر أرسل إلى هذا الفرع إخطار بطلب إجراء القيد.^(١)

ب- التحويل الذي يتم بواسطة بنكين مختلفين:

والنقل في هذه الصورة يكون من حساب شخص لحساب شخص آخر، لكل منهما حساب لدى بنكين مختلفين.^(٢) وقد يكون الحسابات لشخص واحد، أو لشخصين مختلفين.^(٣)

ج- التحويل الذي يتم بين ثلاثة بنوك:

تتم عملية التحويل بين ثلاثة بنوك إذا لم يكن بين بنك الأمر بالتحويل وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى بنك ثالث - والذي يسمى البنك الوسيط- ومن خلال هذا البنك تتم تسوية التزامات كل من البنكين.^(٤)

وتتمثل هذه الصورة في وجود حساب للأمر في أحد البنوك وحساب للمستفيد في بنك آخر، فيطلب الأمر من البنك الذي يتعامل معه تحويل مبلغ مالي إلى حساب المستفيد، وليس بين بنك الأمر بالتحويل وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى بنك ثالث، بحيث يكون للبنكين علاقة مع هذا البنك الثالث، فيتوسط لإكمال عملية التحويل وتنفيذها.^(٥)

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن تشريعات البلاد العربية، علي جمال الدين عوض (ص: ٢٠٤)، النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، سميحة دغوش (ص: ٢٢)

(٢) الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بسام حمد المرآونة، باسم محمد ملحم (ص: ٤٦٥).

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن تشريعات البلاد العربية، علي جمال الدين عوض (ص: ٢٠٦)

(٤) التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، سليمان ضيف الله الزين (ص: ٧٩)

(٥) عمليات البنوك (دراسة مقارنة) محمود الكيلاني (ص: ٤٢٤) ضمن الموسوعة التجارية والمصرفية -المجلد الرابع، النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، سميحة دغوش (ص: ٢٦)

المبحث الأول: التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال

بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي.

توطئة:

تجدر الإشارة إلى أن عملية التحويل غير المشروع للأموال تحدث بطرق متعددة، منها الاحتيال بقيام الجاني بطرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو يحدث الأمل لديه بحصول الربح، فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه، وقد يتخذ اسماً أو صفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه، فيتم التحويل الإلكتروني للأموال، وذلك من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة، أو يتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسب، فيستعمل البيانات الكاذبة التي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه المال.^(١)

فالاحتيال الذي يقوم علي التلاعب في نظم المعالجة الآلية للمعلومات بهدف الحصول دون وجه حق علي خدمات أو أموال أو أصول معينة، ويقوم الجاني في هذه الجريمة باستخدام التقنيات الحديثة بغية التلاعب في البيانات المصرفية ونتائج الميزانيات والمستحقات المالية، أو عن طريق الاحتيال الذي يتم بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني، فيتم تحويل تلك الأموال في ثوانٍ معدودة من حساب إلى آخر، وتتمثل خطورة هذا الفعل الإجرامي في كونه يتم عبر الحدود الإقليمية لأكثر من دولة وفي ثوانٍ معدودة، وهو ما يجعله بالغ الأثر السلبي على الاقتصاد القومي؛ إذ من الممكن أن يؤدي ارتكاب مثل هذه الجريمة إلى إفلاس شركات أو بنوك كبرى في الدولة.^(٢)

(١) أمن الجريمة الإلكترونية، خالد ممدوح إبراهيم (ص ٧٦)، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، يونس عرب (ص ١٦).

(٢) فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، أ. محمد شتات، (ص ٧٩، وما بعدها)، الجرائم الإلكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية، د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين (ص ٤).

المطلب الأول: الاحتيال على النظام المعلوماتي.

أولاً- تعريف الاحتيال في اللغة والاصطلاح:

الاحتيال في اللغة : مصدر احتال، والحَوْل والحَيْل والحِوَل والحِيَلَة والحَوِيل والمَحَالَة والاحْتِيَال والتَّحْوِيل والتَّحْيِيل، كُلُّ ذَلِكَ: الحِدْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرة عَلَى دِقَّة التصرُّف. والحَيْلُ والحَوْلُ: جَمْعُ حيلة. وَرَجُلٌ حَوْلٌ وحَوْلَة، مِثْلُ هُمَزَة، وحَوْلَة وحَوْلٌ وحَوَالِيٍّ وحَوَالِيٍّ وحَوَالٍ: مُحْتَالٌ شَدِيدُ الاحْتِيَالِ. وَرَجُلٌ حَوْلٌ: ذُو حَيْلٍ، وامرأة حَوْلَة. وَيُقَالُ هُوَ أَحْوَلُ مِنْكَ أَي أَكْثَرُ حيلة، وَمَا أَحْوَلَهُ.

الحَوْلُ: ذُو التَّصَرُّفِ والِاحْتِيَالِ فِي الْأُمُورِ، وَيُرْوَى حَوْلِيًّا قَلْبِيًّا إِنْ نَجَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، بِنَاءِ النَّسْبَةِ لِلْمُبَالَغَةِ.

واحتال: مِنَ الحيلة، وَمَا أَحْوَلَهُ وَأَحْيَلَهُ مِنَ الحيلة، وَهُوَ أَحْوَلُ مِنْكَ وَأَحْيَلُ مُعَاقِبَةً، وَإِنَّهُ لَذُو حيلة. والمَحَالَة: الحيلة نَفْسُهَا. وَيُقَالُ: تَحَوَّلَ الرَّجُلُ وَاِحْتَالَ إِذَا طَلَبَ الحيلة. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَنْ كَانَ ذَا حيلة تَحَوَّلَ. وَيُقَالُ: هُوَ أَحْوَلُ مِنْ ذَنْبٍ، مِنَ الحيلة. وَهُوَ أَحْوَلُ مِنْ أَبِي بَرِاقِشَ: وَهُوَ طَائِرٌ يَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا، وَأَحْوَلُ مِنْ أَبِي قَلَمُونٍ: ثَوْبٌ يَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا. والِاحْتِيَالُ والمُحَاوَلَة: مُطَابَقَةُ الشَّيْءِ بِالْحَيْلِ. وَكُلُّ مَنْ رَامَ أَمْرًا بِالْحَيْلِ فَقَدْ حَاوَلَهُ. (١)

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة : "احتال الشَّخْصُ: طلب الشَّيْءَ بِالْحَيْلِ؛ أَي بوسائل بارعة ابتغاء الوصول إلى المقصود، احتال على قتله: دَبَّرَ حيلة لقتله، وَجَّهَتْ إِلَيْهِ تَهْمَةُ النِّصَبِ والِاحْتِيَالِ.

احتال على فلان، واحتال لفلان: خَدَعَهُ، أَضَلَّهُ، لَقَدْ اسْتَطَاعَ هَذَا الْمُحْتَالُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى ثَرْوَةِ زَوْجَتِهِ، وَاِحْتَالَ فِي الْأَمْرِ: وَجَدَ حيلةً أَوْ وسيلةً لَهُ". (٢)

(١) لسان العرب (١١/ ١٨٥-١٨٧)، ويراجع: تهذيب اللغة (٥/ ١٥٥)، مادة: "حول".

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٨٦)

الاحتيال في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الأصوليين^(١) والفقهاء^(٢) للاحتيال عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، إلا أن ابن القيم ذكر أنه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة. فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء أكان المقصود أمرا جائزا أم محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة، وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.^(٣)

وعرفها نجم الدين النسفي بقوله: "الحيل جمع حيلة، وأصلها الواو، وهو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب."^(٤)

وعرفها ابن حجر بقوله: "ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي."^(٥)

وقد عرف الإمام الشاطبي الحيل بقوله: "أن حقيقته المشهورة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة كان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة

(١) التعبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٣١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٣٥)

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٣٧٠)، الاختيارات الفقهية لمحمد بن داود الصيدلاني (ص: ١٤٤)

(٣) الموافقات (٤ / ٢٠١)، الفتاوى الهندية (٦ / ٣٩٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥ / ١٨٨)

(٤) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٧١)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١١٤)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٢٦)

أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بقصد إبطال الأحكام الشرعية." (١)

وقال الشاطبي قبل ذلك: "التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر، وذلك كمن وهب النصاب قبل الحول حتى لا تجب الزكاة، أو غير سائغ كمن شرب الخمر في وقت الصلاة حتى تسقط عنه، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو ينقلب إلا مع تلك الوساطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له." (٢)

وقد يعبر عن الاحتيال بالحيلة، كما قد يستعملان بنفس المعنى، فالحيلة قد تكون مصدر بمعنى الاحتيال، وقد تكون اسماً لما به الاحتيال. (٣)

ثم غلب إطلاقها في العرف اللغوي على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهاني حيث قال: "والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبت، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ومن هذا قيل في وصف الله عز وجل: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ (٤) أي الوصول في خفية إلى الناس إلى ما فيه حكمه، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد، لا على الوجه المذموم، تعالى الله عن القبيح." (٥)

فالحيلة تطلق على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهاني

(١) الموافقات (٥/ ١٨٧، ١٨٨)

(٢) الموافقات (٣/ ١٠٦)

(٣) الحيل، محمد المسعودي (ص: ١٠٨)

(٤) سورة الرعد، من الآية: ١٣

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٦٧)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

فقال: وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث. ولذا عَرَفَهَا ابن قدامة بقوله: " أن يظهر تصرفًا مباحًا يريدُ به محرّمًا مخادعة، وتوسُّلاً إلى فعل ما حَرَّمَ اللهُ عز وجل، واستباحة مَحْظُورَاتِهِ، أو إسقاط واجب، أو رفع حقّ، ونحو ذلك". (١)

وقال ابن القيم في الحيلة: هي المخادعة أو المراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرّم. (٢)

وهذا الإطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس أيضاً، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه محتال، وفلان يعلم الناس الحيل، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم. (٣)

كما تطلق الحيلة في عرف الفقهاء غالباً على الحيل المذمومة شرعاً، وهي الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم، وتسقط بها الواجبات ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي، فهي من هذا

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٣٣)، وفيه: " والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. قال أيوب السخيتاني: إنهم ليخادعون الله، كأنما يخادعون صبيها، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي. فمن ذلك؛ ما لو كان مع رجل عشرة صحاح، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة، فافترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا، توصلا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلا، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، أو نحوها ما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح مثلها من المكسرة، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوبا قيمته خمسة دنائير. وهكذا لو أقرضه شيئاً، أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلا إلى أخذ عوض عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم، ويراجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٧٩)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٦٩)

(٣) الحيل للمسعودي (ص: ١٠٩)

القبيل، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى. غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم.^(١)

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات، وارتكاب للمحرمات، وقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه.

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم.^(٢)

وقد أجمال الشاطبي في كتابه فقال: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"^(٣).

فالحيل المحرمة عبارة عن تصرف مشروع لا يقصد به المتصرف حقيقةً وحكمه الذي وضعه الشارع له، بل يقصد بالتصرف المحرم وقلب الحكم الشرعي.^(٤)

وختام ما نوره من تعاريف الحيلة أنها: إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به، لقصد التقصي من مؤاخذته. والتحيل من هذا القبيل هو الذي يتوصل له إلى مقصد ذميم. وهو شرعاً ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع.^(٥)

(١) الحيل للمسعودي (ص: ١٠٩)، إعلام الموقعين (٥/ ١٠١)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٦)، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢/ ٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٩)

(٢) الحيل للمسعودي (ص: ١١٤)

(٣) الموافقات (٣/ ٣٣)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (٢/ ٣٢٢)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٢٢)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

والاستعمال الغالب للحيل والتحيّل والاحتيال يطلق على الوسائل المتوسّلة بها إلى المقصود السيئ. والكلمات ذات الصلة الواردة بهذا الغرض هي المكر والكيد، والخداع والخديعة والمخادعة، والمدالسة والمخاتلة. (١)

تعريف الاحتيال عند فقهاء القانون:

حاول فقهاء القانون وضع تعريف يوضح حقيقة الاحتيال، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، منها: "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير". (٢)

وتعريفه بأنه "الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداع المجني عليه، وحمله على تسليم ذلك المال. أو: الاستيلاء على مال منقول مملوك باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه". (٣)

أو "الاستيلاء على منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه. وهو سلب مال الغير بطريق الحيلة". (٤)

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات العربية لم تورد تعريفاً لهذه الجريمة في متون قوانينها، وفي تقديرنا أن هذا مسلوكاً جيداً في مثل هذه الجريمة التي تتطوي على أنماط عديدة، وأنها تخضع لتطورات الزمان وتسايره، والمعلوم أن صياغة التعريف ليست من مهام المشرع، وإنما من اختصاص الفقهاء. وإن وضع تعريف لها لا يخلو من ضرر؛ لأن هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وإن جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر. (٥)

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣١٦)، ويراجع: لسان العرب (١١/ ٢٤٤)، شمس العلوم

ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢١٤٩)، مختار الصحاح (ص: ٨٨)

(٢) القسم الخاص في قانون العقوبات فوزية عبد الستار، (ص: ١٦٤)

(٣) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، (ص: ١٩٤)

(٤) جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، محمد الشناوي، (ص: ١٩)

(٥) جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، إعداد: محمد هشام صالح عبد الفتاح، إشراف الدكتور نائل طه،

(ص: ٨).

ويتضح لنا أن الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية، سواء المنقولة أو العقارية. وحق الملكية كما هو معروف حق جامع مانع يخول المالك الحق في استعمال واستغلال الشيء في حدود القانون والتصرف فيه^(١)، لذلك فإن الاحتيال يسلب مالك الشيء كل السمات والمميزات والحقوق التي وفرها ومنحها له القانون، فالاستيلاء على المال المملوك للغير احتيالا يتضمن فعلا جرمياً واعتداء على حق، وجانب اجتماعي نظمه القانون وكفل له الحماية القانونية، ويهدد بالخطر الجانب الايجابي من الذمة المالية أي مجموع الحقوق الثابتة للمجني عليه.

والجاني في ارتكابه جريمة الاحتيال يصدر منه فعل يخدع به المجني عليه، ويصل بهذا الخداع إلى إيقاعه في الغلط، فيقدم على التصرف الذي أوحى إليه وخلق لديه الاعتقاد أنه في مصلحته أو مصلحة غيره. يؤدي هذا التصرف بالنتيجة إلى تسليم المال إلى المحتال، فيستولي عليه بنية تملكه.^(٢)

أما بالنسبة للتسمية فأطلقت عليها بعض القوانين تسمية (جريمة النصب) كما هو الحال في قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ في المادة: (٣٣٦)، وقانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ في المادة: (٣٧٢)، وقانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٦٧ في المادة: (٢٤٢) والفصل: (٥٤٠) من القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣، وقانون العقوبات الليبي في المادة: (٤١٦)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة: (٣٥٣).

وأطلقت عليها قوانين أخرى تسمية (جريمة الاحتيال)، كما هو الحال قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ في المادة: (٤١٧)، وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ في المادة: (٦٥٥)، وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ في المادة: (٦٤١)، وقانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ في المادة:

(١) الملكية وأسباب كسبها، أنور العمروسي، (ص: ٤)

(٢) قانون العقوبات القسم الخاص، د. علي محمد جعفر (ص: ٣٢٤).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

(٤٥٦)، وقانون العقوبات القطري في المادة (٢٤١)، وقانون العقوبات

الجنائية في سلطنة عمان لسنة ١٩٧٤ في المادة: (٢٨٨).^(١)

ولعل الأرجح أن تسمية الجريمة بالاحتيال هي التسمية الصحيحة من

الناحية اللغوية والقانونية؛ لأن (النصب) يفيد لغة معاني عديدة منها التعب

والإعياء، وكذلك العدا والبغض، ورفع الشيء، والبلاء والشر^(٢) كما في

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾^(٣)،

وبالتالي فإنه لا يسعف المعنى المقصود من هذه الجريمة، لذا فالأولى توحيد

تسمية هذه الجريمة (بالاحتيال) انطلاقاً من وحدة المصطلحات القانونية في

التشريعات العربية^(٤)

ويتضح من التعاريف الفقهية والقانونية للاحتيال أن مفهوم الاحتيال

في الفقه الإسلامي أوسع باباً، وأعم نطاقاً من القانون؛ حيث إنه يقع في

معظم أبواب الفقه المختلفة^(٥)، بينما إطلاقه في القانون يقتصر على

الاحتيال في الأموال

(١) جريمة الاحتيال في القانون العراقي، دراسة مقارنة، إيد حسين الغزوي، (ص ٣١).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٤) مادة: (نصب) .

(٣) سورة ص، الآية: ٤١

(٤) جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، إعداد: محمد هشام صالح عبد الفتاح (ص ١٠)

(٥) والأمثلة: على ذلك كثيرة منها: جاء في الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث

الهجري (ص: ٦٣٣) : "وقال بعض الناس: الجارية للغاصب؛ لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن

اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربهها قيمتها، فيطيب للغاصب

جارية غيره. وفي فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٢٣٧) : "كما أن الحد لا يثبت قياساً فكذا شروطه؛

لأننا نقول: بل يجب أن تثبت شروطه قياساً؛ لأن عدم جواز نفس الحد إما لعدم المعقولية، أو لأنه

لا يثبت بما ازدادت فيه شبهة، وإثبات الشرط احتيال للدرء لا لإيجابه بقي الشأن في تحقيقه." وفيه

أيضاً (٩/ ٤٢٤) : "كره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد الوجوب؛ لأنه احتيال لإبطال حق واجب." وفيه

أيضاً (٩/ ٤٢٥) : "ما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة، وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال

أيضاً؛ لأنه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا لإضرار بالغير." وفي غمز عيون البصائر (٢/ ٢٣٥)

: "ما أحدث أهل الأندلس في كراء الرحي أن يقول المكري: إنما أكرمتك البيت وقناة الرحي، لا ساقية،

ولا مطاحن، ولا آلة لها؛ لما هو احتيال لما لا يجوز شرطه." وفي إعلام الموقعين (٥/ ٣٠١) : "ومن

هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما يُعلمه إياها أرباب المكر والاحتيال، بأن تتكر أن

تكون أذنت للولي، أو بأن النكاح لم يصح؛ لأن الولي أو الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير،

أو استندوا إلى وسادة حرير. وقد رأيتُ مَنْ يستعمل هذه الحيلة إذا طلق الزوج امرأته ثلاثاً، وأراد =

= تخليصه من عار التحليل وشناره أرشده إلى الفذح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد، وقد كان النكاح صحيحاً لما كان مقيماً معها عدة سنين، فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح، ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه لم يكن بالغاً وقت العقد، أو لم يكن رشيداً، أو كان محجوراً عليه، أو لم يكن المبيع ملكاً له ولا مأدوئاً له في بيعه. فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مُسلم في أنها من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً، وهي حرام من جهتها في نفسها؛ لكونها كذباً وزوراً، وحرام من جهة المقصود بها، وهو إبطال حق وإثبات باطل. وفي بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣): "النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريه بنفسه، ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه وإنه مكروه لما ورد من النهي عنه؛ ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم"، وفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٤٦): "ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها إذا كن لا يؤخذن إلا بصيد، وإن كن يؤخذن بغير صيد جاز البيع، والمشتري بالخيار إذا رهن، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما إن اجتمع فيها باحتياله واصطياده، ثم أرسلهن في الحظيرة، وفي هذا الوجه إن كان لا يقدر على أخذهن من غير احتيال جاز بيعهن"، وفي العناية شرح الهداية (٧/ ١٤٨): "ولو تبايعا فضة بفضة (إلخ) ولو باع عشرة دراهم وشيئاً معه بخمسة عشر درهماً، فإما أن يكون له قيمة أو لا، والأول إما أن تبلغ قيمته الفضة أو لا، فإن كان مما لا قيمة له كالتراب مثلاً لا يجوز البيع؛ لأن الزيادة لم يقابلها عوض، فتحقق الربا، وإن كانت قيمته تبلغ الفضة، كثوب يساوي خمسة جاز بلا كراهة، وإن لم تبلغ فهو جائز مع الكراهة، ككف من زبيب أو جوزة أو بيضة. والكراهة إما لأنه احتيال لسقوط الربا، فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، وإما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس، فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز". وفي المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٢٦٤): "قال ابن حبيب: ما أحدث أهل الأندلس في كراء الأرحاء أن يقول للمكري: إنها إكريك البيت وقناة الرجا، لا ساقية ولا مطاحن ولا آلة لها، هو احتيال لما لا يجوز شرطه". وفي كفاية النبي (١٨/ ٩٨): "قال الماوردي: وكذا يحرص ألا يعرفوا لمن يسألونه حال الشهود، فيأمنوا من احتيال أعداء الشهود في إظهار الجرح، وأصدقائهم في إظهار التعديل". وفي الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/ ٩٦): "مسألة: إذا أحرمت الإنسان بالحج، ووصل إلى مكة فإنه يسن له أن يجعل الحج عمرة ليصير متمتعاً، فلو جعل الحج عمرة ليتخلص بالعمرة منه، فإن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك احتيال على إسقاط وجوب الحج عليه". وفي الملخص الفقهي (٢/ ٣٠): "علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع؛ وإما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكيد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن"، وفي الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ٦٢٨): "ولا شك أن هذه المسألة تتعلق بأثر القصد في التصرفات؛ لأن من تصرف في ماله قبل الحول بهيبة أو غيرها، دون أن يتنبه إلى أن هذا التصرف ينقص ماله عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة - كان تصرفه مباحاً، ولا إثم عليه، بل هو مأجور إن أنفق ما أنقص ماله في وجوه البر. أما إذا قصد بهذا التصرف أن يحتال على منع وجوب الزكاة فهو أثم عند الجميع بهذا القصد، لكن هل يؤثر هذا القصد في وجوب الزكاة عليه واعتبارها ديناً في ذمته، أو لا يؤثر، فلا يجب عليه شيء؟". وفي الفروق للكرائيسي (١/ ١٠٧): "كفارات الحج لا تسقط بالشبهة، ولا يحتال لإبطالها فأوجبنا الكفارة احتياطاً، ألا ترى أنه بالدلالة يغرم ما يغرم بالمباشرة، وإن كانت المباشرة أكد في الجناية منها. وأما في الصوم فإنه يحتال في عدم إيجاب الكفارة والقضاء، فجعلنا حكمه أكد فقلنا: ما لم يتصل بالإنزال لا يلزمه القضاء". وفي البدعة الشرعية (ص: ١٤): "تكاح المحلل الذي يحتال به لإجازة ما هو حرام =

فقط^(١)، كما ظهر من تعاريفهم.

ثانيا - تعريف الاحتيال على النظام المعلوماتي:

= شرعاً إذا اعتقد فاعلوه جواز ذلك، وحله في الشريعة، أما إذا لم يعتقدوا ذلك فيكون حراماً ومعصية لا بدعة. وفي لسان الحكام (ص: ٣٦٠): "رجل اشترى جارية واحتال في إسقاط الاستبراء إن كان البائع وطنها، ثم باعها قبل أن تحيض، لا يحل للمشتري أن يحتال للإسقاط، وإن باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له أن يحتال للإسقاط لانعدام هذا النهي". وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٦): "كره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما". ويراجع: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٠)، العناية شرح الهداية (٨/ ٤٧٣)، درر الحكام (٢/ ٢١٥)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢١١)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٦)، الأم للشافعي (٦/ ٥٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٧/ ١٨٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٢٣)، حاشية الروض المربع (٥/ ٤٤٤)، الملخص الفقهي (٢/ ٦١٠).

(١) تقول الدكتورة واثية داود السعدي في قانون العقوبات (القسم الخاص) (ص٧٦)، بغداد ١٩٨٨م: "إن جريمة الاحتيال من جرائم الأموال؛ لأن المشروع الإجرامي للجاني يستهدف التوصل إلى تسلّم أو نقل حيازة مال منقول مملوك لنفسه أو لغيره، أو أن يتوصل إلى حمل غيره على تسليم سند ذي قيمة مالية، أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

لذا لا يعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال من يحمل فتاة بالإغراء أو والخداع على التسليم في عرضها، أو إذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة ذات قيمة مالية محضة دون أن يستلم شيئاً ما كاستعمال واسطة نقل دون دفع أجرة باستعمال وسائل احتيالية."

وتنص بعض القوانين على أن جريمة الاحتيال تقع على عقار أو منقول كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني مادة: (٤١٧) فقد حددت المال موضوع الاحتيال بأنه قد يكون منقولاً، أو غير منقول، أو سندات، أو تعهد، أو إبراء، أو أوراق تجارية، وذلك على العكس من بعض التشريعات التي أخرجت من دائرة الاحتيال الأموال غير المنقولة، كالعقارات مادة: (٣٣٦) قانون العقوبات المصري، ويشترط في المال موضوع الاحتيال ثلاثة شروط:

أ- أن يكون مملوكاً للغير، فلا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال من يحتال على غيره لاسترداد ماله.

ب- أن يكون الاعتداء واقعا على شيء له صفة المال، كالصكوك، والمحركات ذات القيمة المالية، أما إذا اتجه الفاعل بخداعه إلى الاستيلاء على شيء ليست له صفة المال، فإن جريمة الاحتيال لا يتصور وقوعها، كما يحتال على امرأة ويخدعها ليحملها على الزواج منه، طالما أن رغبته بالزواج منها كانت جدية.

ج- أن يكون المال محل الجريمة شيئاً ذا قيمة، سواء أكانت مادية أم معنوية، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بوجود أن يكون المال موضوع الاحتيال ذا قيمة مادية وليست أدبية.

(يراجع: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، د. نائل صالح، (ص: ١٦٢)، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد سعيد نمور، (ص٢٧٩)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. أحمد فتحي سرور، (ص٩١٥)، الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إعداد: عبد الرحمن بن حراب الحربي، (ص٧٤).

تعددت تعاريف جريمة الاحتيال المعلوماتي، وتعددت كذلك تسمياتها، فاختار البعض تسميتها: (الغش المعلوماتي)، أو (غش الحاسوب)، أو (الاحتيال المرتبط بالحاسوب)، ولكن كل التسميات تلتقي أغلبها حول وصف هذه الجريمة بأنها: سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط باستخدام الحاسوب يهدف مرتكبه إلى تحقيق فائدة أو مصلحة مالية.^(١)

أما مفهوم الاحتيال عبر الإنترنت والاحتيال عبر البريد الإلكتروني فهو، "أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي".^(٢) كما عرف البعض الاحتيال المعلوماتي بأنه "التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيمة مادية يخترنها نظام الحاسب الآلي، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي، حتى يقوم بعملياته بناءً على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات، من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير".^(٣)

وعرف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي الاحتيال عبر الإنترنت بأنه "أي مخطط احتيالي عبر الإنترنت، يلعب دوراً هاماً في عرض السلع أو الخدمات غير الموجودة أصلاً، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة العنكبوتية". أما وزارة العدل الأمريكية فعرفته بأنه: "شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الإنترنت، مثل: الدردشة، البريد

(١) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد أبو بكر، (ص ٤١١)، ماهية جريمة الاحتيال

المعلوماتي، د. موفق عبيد، د. ساهر ناصر (ص ٣٤٠)

(٢) جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني - دراسة مقارنة، ماجد عمر عبّادي (ص ١٠).

(٣) جريمة الاحتيال عبر الإنترنت د. محمد طارق الخن، (ص: ٣٧).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

الإلكتروني، المواقع الإلكترونية وغيرها؛ لتقديم صفقات احتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية".^(١)

ويعرف غش الحاسوب أو الاحتيال المعلوماتي بأنه: "كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية".^(٢) فالاحتيال أو الغش المرتبط بالكمبيوتر هو القيام بأية أعمال تؤثر بمجرى المعالجة الآلية للبيانات، وتؤدي إلى إلحاق الخسارة أو فقدان الحياة أو ضياع ملكية شخص وذلك بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له أو للغير.^(٣)

أما منظمة الأمم المتحدة فقد أقرت تعريف الاحتيال المعلوماتي بناء على توصية المجلس الأوروبي رقم: (R9/٨٩) التي جاء فيها: "أنه الإدخال، أو المحو، أو التعديل، أو كبت البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية، أو فقد حياة ملكية شخص آخر، بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر".^(٤)

كما عرفته وزارة العدل الأمريكية بأنه: "شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الإنترنت، كالدردشة، والبريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، لتقديم صفقات احتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية".^(٥)

فالاحتيال عبر الإنترنت هو استعمال خدمة أو برنامج من برامج الإنترنت في الوصول إلى الضحايا المحتملين، وإجراء عمليات الاحتيال المختلفة عليهم. مثل استخدام البريد الإلكتروني، أو مواقع الويب، أو غرف

(١) جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (ص: ٣٨)

(٢) جرائم الحاسوب والإنترنت، د. علي جبار الحسيناوي (ص: ٧٢).

(٣) جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ماجد عمر عبادي (ص: ١١)

(٤) الجرائم المعلوماتية، نهلا عبد القادر المومني، (ص: ١٨٨).

(٥) ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، د. موفق عبيد، د. ساهر ناصر (ص: ٣٤٢).

الدردشة، أو لوحات الرسائل؛ لتقديم طلبات احتيالية للضحايا المحتملين، أو لإجراء معاملات احتيالية، أو لنقل عائدات الاحتيال إلى المؤسسات المالية، أو إلى آخرين، متصل مع مخطط الاحتيال. (١)

ولعل من أرجح التعاريف التي أوردتها العلماء للاحتيال على النظام المعلوماتي: "الاستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو جهاز الحاسوب، أو من في حكمهما، على مالٍ ما، أو معلومات، أو برامج، أو على سند يتضمن تعهداً، أو إبراء، أو امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه، أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه، وإلحاق الضرر به." (٢)

فهذا التعريف يشمل جميع أنواع الاحتيال الموجهة للآلة التي تقع عليها بعض أساليب الاحتيال، كما أنه يشمل جميع أنواع الاحتيال المعلوماتي سواء في نطاق الحاسوب أو الإنترنت، كما أنه يراعي طبيعة المال الذي يقع عليه فعل الاستيلاء والتسليم المعنوي الذي يقوم به المجني عليه للجاني، وهو ما عبر عنه التعريف بلفظ: "مالٍ ما". (٣)

(١) الاحتيال عبر الإنترنت، د. أحمد المنيفي (ص: ٦)

(٢) ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، د. موفق عبيد، د. ساهر ناصر (ص: ٣٤٤)

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٤٤) - بتصرف.

المطلب الثاني: صور الاحتيال على النظام المعلوماتي.

الاحتيال المعلوماتي، ويقصد به الخداع، أو الغش المعلوماتي الذي يقوم علي التلاعب في نظم المعالجة الآلية للمعلومات، بهدف الحصول دون وجه حق علي خدمات أو أموال أو أصول معينة، ويقوم الجاني في هذه الجريمة باستخدام التقنيات الحديثة؛ بغية التلاعب في البيانات المصرفية ونتائج الميزانيات والمستحقات المالية، فيتم تحويل تلك الأموال في ثوانٍ معدودة من حساب إلى آخر. وتتمثل خطورة هذا الفعل الإجرامي في كونه يتم عبر الحدود الإقليمية لأكثر من دولة وفي ثوان معدودة، وهو ما يجعله بالغ الأثر السلبي على الاقتصاد القومي؛ إذ من الممكن أن يؤدي ارتكاب مثل هذه الجريمة إلى إفلاس شركات أو بنوك كبرى في الدولة.^(١)

لقد تضاعفت نسب الاحتيال المعلوماتي نتيجة لظهور البنوك الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال، ففي الوقت الراهن يتم استخدام الأنظمة المعلوماتية في المصارف والمؤسسات النقدية لعمليات التحويل بشكل يومي، إلا أن الإجراءات الأمنية التي تحيط بالمعلومات يوجد بها ثغرات كثيرة يتم استغلالها من المخترقين لتحقيق أهدافهم، وهناك عدة وسائل وأنواع للاحتيال المعلوماتي، منها التحريف في مراحل الإدخال والإخراج، بالتعديل على البيانات، دون الحذف في أي جزء منها، أو بإخفائها وإدخالها في مكان آخر غير مخصص لها والتعديل والتحريف على المعلومة وعلى مسارها الطبيعي، ويتم إخراجها على أنها أدخلت بالشكل الصحيح وأيضا يتم الاحتيال الإلكتروني بالدخول غير المصرح به على النظام، وتعددي الصلاحيات، وانتهاك حدود الأنظمة الأمنية، كما أن

(١) فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، أ. محمد شتات، (ص: ٧٩، وما بعدها)، الجرائم الإلكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية، د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، (ص: ٤).

الدخول على البرامج، والتعديل على الذاكرة والنسخ منها الغير قانوني من أساليب الحرب الإلكترونية وسرقة المعلومات، والدخول على حساب مستخدم آخر إما بالحصول على كلمه السر بعد إجراء عده تجارب في كلمات السر المستخدمة في مثل هذه الأمور، كما أنه في الغالب يتم اعتماد كلمات سر متعارف عليها، مثل تاريخ الميلاد، واسم الام ... إلخ

أو بواسطة التقاط موجات كهرومغناطيسية بحاسوب خاص، أو عن طريق تركيب هوائيات شديده حيث لو تمكن المخترق من تأمينها فإنه من الصعب منعها من أداء هذه العملية، كما أن مدى التقاطها يتعدى عده كيلومترات، ومن أخطر الأساليب في الاحتيال: الأسلوب الهندسي الاجتماعي، وهو من أنجح وأسهل الوسائل مقارنة بالوسائل التقنية الأخرى؛ حيث إن مستخدمي الحواسيب لا يدركون خطورة هذا الأسلوب إلا القليل، وهو قائم على صعيد حسي ونفسي، ويتم بطريقه الاقناع المباشر والغير مباشر وتتحل الشخصيات عن طريق شيفره أو ثغره في نفس النظام، أو التلاعب في البيانات عن طريق النهاية الطرفية بغض النظر عن موقعها أسلوب سهل من جهة تنفيذه وصعب من جهة اكتشافه. (١)

طرق التلاعب في نظم التحويل الإلكتروني للأموال:

التلاعب في المكونات المادية لنظم التحويل الإلكتروني للأموال، ويتضمن ذلك استعمال خطوط اتصال لخلق أو تعديل أو تدمير البيانات أو الطلبات الخاصة بعمليات التحويل، أو لاستعمال البيانات والسجلات الخاصة بنظم التحويل للاحتيال على المؤسسات المالية.

استعمال البرامج الخاصة بنظم التحويل الإلكتروني للأموال والتلاعب بها بغرض البدء في إجراء عملية تحويل غير مشروعة أو بغرض إختفائها.

(١) الاحتيال المعلوماتي للأموال - الكاتب : عبدالله محمد آل عديان، مقال منشور على موقع: <https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323485>

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

بعض أشكال التلاعب تعتمد على الإجراءات الداخلية لنظم التحويل الإلكتروني للأموال داخل المؤسسة المالية، ومن الأمثلة على هذا التلاعب إصدار بطاقات ائتمانية مزدوجة.

بعض أشكال التلاعب التي ترتكب من خلال الدخول إلى النظام، كما هو الحال عند استخدام بطاقة شخص آخر لسحب مبالغ نقدية من الرصيد الخاص به.

ترتبط بعض أنماط السلوك بنظم التحويل الإلكتروني للأموال، وإن كانت لا تشكل جرائم معلوماتية، مثل القيام بسرقة الأموال التي يقوم آخر بسحبها من ماكينة الصرف الآلي أثناء سحبها، أو أن يقوم بكسر ماكينة الصرف الآلي وسرقة ما يوجد بها من أموال.^(١)

أمثلة على الاحتيال على نظم التحويل الإلكتروني للأموال:

- الاحتيال للحيلولة دون الانتقاص من رصيد المحتال: عن طريق التلاعب في نظام الحاسب الآلي، عندما قام مبرمج بأحد المتاجر الباريسية الكبرى بالتلاعب في نظام الحاسب الآلي الخاص بالمتجر للحيلولة دون سحب قيمة البضائع التي قام بشرائها من المتجر بواسطة البطاقة الائتمانية، وبلغت قيمة البضائع أكثر من عشرة آلاف فرنك فرنسي، قبل أن يتم الكشف عن هذا الاحتيال بالصدفة.
- الاحتيال لنقل الأموال: عندما قام خبير مبرمج لدى البنك التجاري الكويتي عام ١٩٨٠م بفتح خمسة حسابات باسمه في الفروع الخمسة للبنك، وتمكن من الحصول على معلومات وبيانات حول عدد من الأرصدة في الفروع الخمسة للبنك، تميزت بضخامة حجمها، وبأنها لأرصدة ساكنة لا يتعامل فيها أصحابها إلا نادراً، وتمكن بخبرته من برمجة الحاسب الآلي للبنك، بحيث يقوم بسحب مبالغ كبيرة من هذه

(١) جرائم الاحتيال الإلكتروني، الأستاذ الدكتور. محمد قدي حسن عبدالرحمن (ص: ٧٦).

الأرصدة في الفروع الخمسة للبنك، وإيداعها في الأرصدة الخاصة به، وأثناء غياب رئيسه المباشر - وبفضل خبرته - استطاع أن يبرمج عمليات السحب والإيداع السابقة بحيث لا تتم إلا في وقت لاحق؛ حيث يكون في الطائرة في طريقة إلى المملكة المتحدة، ومن ناحية أخرى فإن الحاسب الآلي بعد تنفيذه لعمليات السحب والإيداع يقوم بمحو كل دليل على هذه العمليات، وبعد عودته من المملكة المتحدة طلب من مدير البنك تحويل جزء كبير من المبالغ التي توجد في الأرصدة الخمسة الخاصة به إلى الحسابات الجديدة التي قام بفتحها في المملكة المتحدة، وبعد أن تأكد مدير البنك من مدى كفاية الأرصدة قام بتحويل المبالغ المطلوبة؛ حيث قام المتهم بسحبها، وقد قدم للمحاكمة بعد اكتشاف أمره عام ١٩٨٣ م.

- **الاحتيال باستعمال بطاقات ممغنطة مزورة:** تَمَكَّنَ مهندس إلكترونيات يعمل بهيئة الاتصالات اليابانية أثناء عمله في تفقد النظام داخل بنك هوكايدو في مدينة سابورو^(١) من اختراقه عن طريق وضع جهاز لتسجيل الإشارات المنبعثة من التحويلات الإلكترونية لأربعة أرصدة في الحاسب الآلي، ثم قام باستخدام حاسب آلي صغير جداً لفك الشفرة التي قام بتسجيلها على بطاقات ممغنطة، وتمكن باستخدام ثلاث بطاقات من سحب مبلغ ١,٣ مليون ين ياباني، فهو قد تمكن من تزوير البطاقات الممغنطة عن طريق التقاطه لإشارات منبعثة من نظام التحويل الإلكتروني للأموال، وبذلك فإن التحايل وإن لم يوجه إلى النظام ذاته، إلا أنه تم الاستعانة به لإتمام الاحتيال.^(٢)

(١) سابورو: هي مدينة في اليابان، عاصمة محافظة "هوكايدو" وأكبر مدنها، تقع جنوب شرقي جزيرة "هوكايدو"، وتعتبر المدينة المركزية في هوكايدو، وتمتد المدينة إلى الشمال والجنوب

من المركز الذي هو منتزة أودوري، ويوجد فيه برج التلفزيون. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح بيومي حجازي (ص: ١٥١)، جرائم الاحتيال الإلكتروني، د. محمد قدرى حسن عبدالرحمن (ص: ٧٦ وما بعده) .

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

ويمكن الوقاية من الاحتيال على نظم التحويل الإلكتروني للأموال
بالوسائل الآتية:

- منع استعمال خطوط الاتصال لخلق أو تعديل أو تدمير البيانات أو الطلبات الخاصة بعمليات التحويل، أو لاستعمال البيانات والسجلات الخاصة بنظم التحويل للاحتيال على المؤسسات .
- منع استعمال البرامج الخاصة بنظم التحويل الإلكتروني للأموال والتلاعب بها بغرض البدء في إجراء عملية تحويل غير مشروعة أو بغرض إخفائها.
- مراقبة أشكال التلاعب التي تعتمد على الإجراءات الداخلية لنظم التحويل الإلكتروني للأموال داخل المؤسسات المالية، مثل التلاعب في إصدار بطاقات ائتمان مزدوجة.
- متابعة أشكال التلاعب التي ترتكب من خلال الدخول إلى النظام، كما هو الحال عند استخدام بطاقة شخص آخر لسحب مبالغ نقدية من الرصيد الخاص به.
- مراقبة بعض أنماط السلوك التي ترتبط بنظم التحويل الإلكتروني للأموال، وإن كانت لا تشكل جرائم معلوماتية، كما لو قام شخص بسرقة الأموال التي يقوم آخر بسحبها من ماكينة الصرف الآلي أثناء سحبها، أو أن يقوم بكسر ماكينة الصرف الآلي وسرقة ما يوجد بها من أموال. (١)

(١) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة (ص: ٥٠١)، جرائم الاحتيال الإلكتروني، د. محمد قدرى حسن عبدالرحمن (ص: ١٣٠) .

المبحث الثاني

التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على بطاقات الدفع الإلكتروني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني وأنواعها.

المطلب الثاني: الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل حامليها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إلغائها

وانتهائها.

الفرع الثالث: الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان.

المطلب الثالث: الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من

قبل الغير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسروقة

أو المفقودة.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المزورة.

المطلب الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني، وأنواعها.

أولاً- مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني :

إن التقدم التكنولوجي في عالم الإنترنت، والإقبال المتزايد للأشخاص، والقيام بمشروعات على الحاسب الآلي والمعلوماتية، كان وراء ميلاد المعاملات والتجارة الإلكترونية عن بعد، وظهور مشكلة الوفاء والبحث عن سبل تسوية تلك المعاملات^(١)، كل ذلك أدى إلى خلق وظهور نظام قانوني جديد في مجال البيئة الإلكترونية، وهو الدفع الإلكتروني؛ حيث أنه بعدما كان الوفاء يتم بالطريقة التقليدية المعروفة فقد أصبح الآن بإمكان أي شخص أن يوفي بقيمة مشترياته إلكترونياً، وذلك عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية؛ إذ يمكن لهذا الشخص أن يذهب إلى أي بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً ويطلب منها استصدار بطاقة له.^(٢)

وقد أدى التطور الاقتصادي وزيادة حجم المعاملات المالية والتجارية إلى تطور وسائل الدفع، وعدم استقرارها على شكل معين، لتتخذ أشكالاً عديدة على مر الزمن، بدءاً بالنقود التقليدية، مروراً بالشيكات، إلى أن وصلت في الوقت الحالي بفضل التطور التكنولوجي إلى ما يعرف بوسائل الدفع الإلكترونية^(٣)، وقد تطورت وسائل الدفع الإلكتروني مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية، ويقصد بالدفع الإلكتروني: مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع.^(٤)

(١) المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور (ص: ١٠١).

(٢) المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق - وامري فطيمة الزهراء، (ص: ١٨).

(٣) البنوك الإلكترونية، مقال منشور على موقع:

http://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_11621_312.pdf

(٤) وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية، سمية عابسة، (ص: ٣٤٧).

فوسيلة الدفع الإلكتروني هي: "وسيلة لتحويل الأموال وفق تقنية إلكترونية، مما يسهل عملية التبادل بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة".^(١)

أو "هي الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية، وبأقل التكاليف الممكنة"^(٢) وتعرف وسائل الدفع الإلكتروني كذلك بأنها: "عمليات دفع صادرة ومعالجة بطريقة إلكترونية من جهة، وعلى مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان. أو: الوسائل التي يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بحسابات للأطراف المعنية بصفقات تجارية إلكترونية".^(٣)

وقد عرفت بطاقات الدفع الإلكتروني بتعاريف متعددة تبعا لاعتبارات مختلفة، وبيانها على النحو التالي:
أولاً : تعريف البطاقة من الناحية الشكلية:

تتعدد تعريفات بطاقات الدفع الإلكتروني، وإن كانت لا تخرج عن أنها عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك المقوى تحمل اسم وشعار المؤسسة المصدرة لها، واسم ورقم حساب العميل، وصورته وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وعلى الخلف منها شريط ممغنط، مثبت عليها ومخزن فيه جميع البيانات المشفرة الخاصة بحاملها، والخاصة بالبنك المصدر لها، كما تحمل توقيع حاملها.^(٤)

(١) المرجع السابق (ص: ٣٤٧)

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤٧)

(٣) إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، عبد الرحيم وهيبة "دراسة حالة الجزائر، (ص: ٨٥) .

(٤) جرائم بطاقات الائتمان رياض فتح الله بصله (ص: ٢٠)، الجرائم المعلوماتية، أحمد الملط، (ص٢٢٩)، ٢٠٠٥م، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء عمر سالم، (ص٣١)، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، د . ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، (ص٤٦).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

وفي تعريف آخر للبطاقة، فإنها عبارة عن بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة بلاستيكية، أو من الورق المقوى، لا تتجاوز حدودها 8.5×5.5 سنتيمتر، تشتمل على معلومات مقروءة وغير مقروءة يحصل عليها حاملها بناءً على عقد يتم بينه وبين الجهة المصدرة لها، يسمح له بناءً على هذا العقد باستعمالها في سحب النقود أو تحويلها عن الوفاء بقيمة المشتريات أو الحصول على الخدمات بشكل فوري أو بعد مضي وقت يتفق عليه سابقاً. (١)

وعرفت أيضاً بأنها: "أداة مصرفية بلاستيكية كبديل للنقد والائتمان (٢) في نفس الوقت، تعطي لحاملها الحق في الحصول على تيسير ائتماني من مصدر هذه البطاقة للوفاء بقيمة مشترياته من سلع وخدمات لدى التجار المتعاقد معهم المصدر، بقبول الوفاء بالبطاقات مقابل توقيع الحامل للتاجر على إيصال بقيمة التزاماته، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة، ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه، ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد تأكد مصدرها من وجود ضمانات كافية شخصية أو عينية) تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة". (٣)

ويتضح من التعاريف السابقة أن بطاقات الدفع من الناحية الشكلية تتميز بمواصفات خاصة؛ حيث إنها تحمل اسم وشعار المؤسسة المالية

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، محمد الهيتي، (ص: ٣٨)، ، الحماية الجنائية

لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، د. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي (ص ٤٦) .

(٢) الائتمان: هو تعهد يصدره البنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل، فالائتمان هو الاستعداد للمداينة أو التعهد بوضع البنك مبلغاً معيناً تحت تصرف العميل سواء استخدمه كله أو بعضه أم لا، وهو ما عليه بطاقات الائتمان.

مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، (ص: ٢١٥)، أدوات وتقنيات مصرفية، د. مدحت صادق، (ص: ١١).

(٣) الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، ثناء أحمد محمد المغربي، (ص: ٨٣٥).

المصدرة لها، وأيضاً اسم حاملها، وتوقيعه، وصورته الشخصية، ورقم البطاقة المسجل عليها بشكل بارز، متخذاً شكل الأرقام النافرة والتاريخ المسموح من خلاله استخدام البطاقة.

ثانياً : تعريف البطاقة من الناحية الموضوعية:

عرفت بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الموضوعية بتعاريف

متعددة، نذكر منها ما يلي:

فتعرف بأنها : "أداة دفع وسحب حديثة، وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا، تبعاً لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها، وفقاً للعقد المبرم بينهم.^(١)

وعرفت بأنها: "عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب معين لمصلحة شخص آخر، هو حامل البطاقة، يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.^(٢)

كما عرفت بأنها عبارة عن : "بطاقة ثلاثية الأطراف، وأحياناً رباعية، وترتب التزامات أصلية مستقلة في ذمة الأطراف المعنيين بها، كما أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد أو معروف، بل لها نظام قانوني خاص بها؛ وفقاً للعقد المبرم بين حاملها ومصدرها.^(٣)

وعرفت أيضاً بأنها: "بطاقة تُمنح بناءً على عقد يتم بين حامل البطاقة وبين إحدى المؤسسات المصرفية، تقوم هذه المؤسسة بموجب التعاقد بفتح

(١) الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، إيهاب فوزي السقا، (ص: ١٩) .

(٢) جرائم بطاقات الائتمان رياض فتح الله بصله، (ص: ٣١)

(٣) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، سامح عبد الحكم، (ص: ١٦)، الحماية الجنائية لبطاقات

الدفع الإلكتروني من التزوير، د. ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي (ص: ٤٦) .

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

اعتماد بمبلغ مالي محدد يسمح لحامل البطاقة بتقديمها في حال رغب في الشراء أو الحصول على إحدى الخدمات المقدمة من المحال المعتمدة لدى تلك المؤسسات المصدرة للبطاقة التي تقوم بتسوية العملية، ثم تسرد مقابلها من حامل البطاقة وفقاً لشروط عقد فتح الاعتماد.^(١)

وقيل: "هي وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محدد".^(٢)

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن هذه التعريفات لبطاقات الدفع الإلكتروني ترتكز على الائتمان، وهو الجوهر الأساس لها؛ لاعتبارات، منها: أن العلاقة بين المؤسسة المصدرة لها وحاملها تقوم على الثقة، وأيضاً لوجود وقت كاف بين تقديم وسائل الوفاء وبين استرداد تلك الوسائل.^(٣)

أما التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء عمر سالم (ص: ١٢)

(٢) أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومواجهة مخاطر الإصدار النقدي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان: الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التوقع الجيد، طلال زغبة، شوق فوزي، (ص: ٥٢).

(٣) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، سامح عبد الحكم، (ص: ١٥)، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، إبراهيم أبو الوفاء، محمد أبو الوفاء، المجلد الخامس (ص: ٢٠٤٥)، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، د. ممدوح العنزي، (ص: ٤٨).

التمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب نقود من المصارف".^(١)

والملاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل على أطراف العقد الرئيسية، كما صور كيفية تسديد مستحقات المصدر، لكنه لم يشر إلى حصول حاملها على بعض الخدمات دون مقابل.^(٢)

كما أن التعريف لا يحصر مصدر المستند بالبنك فقط من خلال عبارة (مصدره)، فقد يكون المصدر منشآت التمويل الدولية، أو كما يسميها البعض المنظمات البنكية، أو المؤسسات المالية (أسماء متعددة للجهة المصدرة) تصدر مباشرة للحامل، مثل مؤسسة أمريكانا إكسبرس.^(٣)

وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها مختلفة، حاول من أوردوها أن تشتمل على خصائص البطاقة، ومكوناتها، وآلية استخدامها، وأطراف ووظائف البطاقة، وجهة إصدارها، مما جعل التعاريف التي ذكروها جاءت مطولة، والشأن في التعاريف الإيجاز مع إتمام المعنى.

لذا فقد أورد البعض تعريفا مختصرا لبطاقة الدفع بأنها: "وسيلة دفع مصنعة على شكل معين، وفق نموذج يتم تحريره من طرف الجهة المصدرة لشخص معين، وتكون مقبولة لدى فئة معينة يستعاض عنها في الوفاء بدل النقود والشيكات، وهذا وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها."^(٤)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٥٨٣)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولة المدنية والجزائية، كميث طالب البغدادي (ص: ٤٧).

(٢) البطاقات الائتمانية، تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح بن محمد الفوزان، مقال منشور على موقع: www.saaaid.net/FTWa/sahm/25.html

(٣) الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولة المدنية والجزائية، كميث طالب البغدادي، (ص: ٥٧)

(٤) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، إعداد: صونية مقري، (ص: ٢٧).

ثانياً - أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني:

تتنوع بطاقات الدفع الإلكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بتنوع الغرض من استعمالها، وتنقسم هذه البطاقات إلى أنواع رئيسية نجلها فيما يلي:

١ - بطاقة الائتمان (Credit Card) :

وهي بطاقة بلاستيكية ممغنطة صادرة عن المصرف، تمنح لأحد عملائها، بحيث تسمح له بإجراء معاملات مالية، تتمثل في دفع قيمة الخدمات أو المشتريات التي يحصل عليها، أو سحب مبالغ نقدية من حسابه، وفقاً لشروط خاصة بكل نوع من الأنواع المختلفة لبطاقات الائتمان. والجدير بالذكر أن هذا النوع من البطاقات يتيح لحامله استعمال الائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين المصرف مصدر البطاقة، فهي تسمح لحاملها بدلاً من تسوية حساباته فوراً أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته لاحقاً، وذلك ضمن نطاق مبلغ مكشوف معين سابقاً. (١)

فبطاقة الائتمان بطاقة خاصة يصدرها البنك لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، وذلك ضمن سقف محدد يتبع لمدى ملاءة المتعامل أو الضمانات المقدمة من قبله للمصرف.

أهمية بطاقات الائتمان:

تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان في آن واحد؛ لأن البنك مصدر البطاقة هو الذي يدفع ثمن مشتريات حامل البطاقة، إما من حسابه، فيطالب العميل بالمبلغ، أو من حساب العميل مباشرة، وتنبع أهميتها من أمرين:

(١) النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، د. كيلاني عبد الراضي محمود، (ص: ٢).

١- شراء ودفع قيمة السلع لدى ما يقارب عشرة ملايين مؤسسة ومركز تجاري؛ علماً بأن هذه المؤسسات منتشرة في أكثر من ٢٠٠ دولة بالعالم.

٢- إمكانية السحب النقدي الفوري من أي جهاز من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك الأعضاء في منظمة الفيزا العالمية أو الماستر كارد.

الأنواع الرئيسية لبطاقات الائتمان:

تتنوع بطاقات الائتمان إلى عدة أنواع باعتباريات مختلفة، على النحو

التالي:

أولاً: حسب نوع التسهيلات:

تنقسم هذه البطاقات إلى نوعين:

١- البطاقات العادية : وهي التي تمثل مجرد أداة تمكن الجهة التي أصدرتها من استيفاء قيمة المعاملات المالية التي يجريها حامل البطاقة من رصيده الدائن مباشرة، ومن ثم فإن البنك المصدر لا يقدم لحاملها أي قرض فعلي، بل يشترط أن يكون رصيد العميل كافياً لتغطية قيمة العملية.

ولهذا النوع من البطاقات ثلاثة أشكال:

أ- بطاقة الحساب الجاري. (١)

ب- بطاقة الأجر المدفوعة مسبقاً. (٢)

(١) بطاقات الحساب الجاري: هي أداة دفع وسحب نقدي ، يصدرها بنك تجاري، تمكن حاملها من الشراء بماله الوجود لدى البنك ، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة، فهي ترتبط مباشرة بالحساب الجاري سحياً وشراءً؛ ولذا لا تصدرها إلا البنوك غالباً، وتعتمد على قدرة أجهزة الاتصال الإلكتروني ، ولا يمكن أن تعمل بطريق يدوية.

ومن خصائصها:

أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدر .
أن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يُعد موفياً للقرض في حال السحب النقدي بها، والعمل إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه.

أن السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري مجاني أو يُحتسب رسوم مالية مقطوعة غالباً

أن بطاقات الحساب الجاري من بطاقات السداد الفوري.

أن البطاقات الحساب الجاري فهي ذات ربحية غير مباشرة، فالربح ليس هدفا لإصدارها في الأصل ، لكن الخدمات التي تقدمها أصبحت تُدر ربحاً على المصدر .

الغالب أن بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر .
يعتمد بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الإلكترونية ، ولا يمكن أن تستعمل بشكل يدوي. (البطاقة الائتمانية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي بيقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، ياسر بن راشد الدوسري ، (ص ٧،٨)، الرياض، السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) البطاقة المدفوعة مسبقاً: هي التي تغذى بالرصيد مسبقاً، وهي تشبه البطاقات المدفوعة مسبقاً التي تصدرها شركات الهواتف النقالة. (الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها - عبد الكريم خالد الردايدة، (ص: ٥٨).

ج- بطاقات الخصم الفوري. (١)

٢-البطاقات الائتمانية:

تتميز البطاقات الائتمانية بأن حاملها يستطيع استخدامها دون أن يشترط عليه أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر، كما أنه في حال وجود حساب للعميل حامل البطاقة فإنه لا يشترط توافر الرصيد لخصم ما عليه من مستحقات مترتبة على استخدام البطاقة؛ ذلك أن البنك المصدر يلتزم بدفع تلك المستحقات من حسابه، ثم يعود على حاملها بمواعيد دورية.

ولهذا النوع من البطاقات شكلان:

أ- بطاقات الائتمان على أساس الدفع الآجل:

الأصل في بطاقات الدفع الآجل هو أساس الدفع الشهري، أي أن يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبتها بها

(١) بطاقة الخصم الفوري: هي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني، وهي تتصف بما يلي:

- ١- لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.
- ٢- لا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.
- ٣- تمنح مجاناً (في الغالب).
- ٤- يتم الخصم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة. وعند تعطل أنظمة الحاسب الآلي، وأحياناً يكون هناك سقف أعلى (بمبلغ صغير) يمكن للعميل استخدام هذه البطاقة ضمن حدود هذا السقف لحين إعادة الاتصالات بنظام الحاسب الآلي.
- ٥- وهي محلية: تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً أو مناطق تواجد فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل.
- ٦- تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي أو للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل أو للاستفسار أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك كأسعار العملات أو شراء التذاكر السياحية إضافة إلى التعرف على الرصيد أو طلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي أو التحويل فيما بين حسابات العميل. كشف حساب مختصر أو تفصيلي أو التحويل فيما بين حسابات العميل. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٣٤٦)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

دورياً، مرة كل شهر في تاريخ معين، ويقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة بما لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي يحدده البنك المصدر، ويمتد هذا التاريخ عادة من شهر إلى شهرين في أقصى الحالات.

ويتضح من هذا الأسلوب أنه لا يلزم لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدامها؛ لأنه يحصل في كل مرة على قرض من دون فوائد بقيمة مشترياته، وفي حالة عدم السداد فإنه يتحمل فوائد تأخير ينص عليها في اتفاقية الإصدار.

ب- بطاقات الائتمان المتجدد:

تقوم بطاقات الائتمان المتجدد على أساس تقسيط الدين فهي تمنح حامل البطاقة ميزة تسديد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على عدد من الأقساط حسب قدرته المالية، ولا تشترط عليه دفع المبلغ المستحق كاملاً دفعة واحدة فله مطلق الحرية في السداد الفوري أو على أقساط شهرية، وتنص الاتفاقيات أحياناً على وجوب دفع حامل البطاقة لنسبة محددة من الدين كحد أدنى خلال مدة السماح، وتقسيط الباقي أو تدويره إلى مدد لاحقة ولذلك تسمى هذه البطاقات ببطاقات القرض المتجدد، وفي حالة تقسيط الدين تحتسب على العميل فوائد عن إجمالي المبالغ غير المسددة.

ثانياً: حسب جهة الإصدار:

١- بطاقات صادرة عن مؤسسات مالية عالمية.

٢- بطاقات صادرة برعاية وترخيص من منظمات وهيئات عالمية.

ومن أهم البطاقات الائتمانية المتداولة بالسوق العالمي "الفيزا كارڊ، الماستر كارڊ، الأميركيان إكسبرس"

وتعد الفيزا والماستر أكثر البطاقات انتشاراً، وتزيد حصتهما على

٨٥% من السوق العالمية.

والاختلاف الجوهرى بين هذه البطاقات هو أن بطاقتى الأمريكان إكسبرس والداينرز كلوب صادرتان عن مؤسسات مالية عالمية، ومن المعروف أن بنك أميركان إكسبرس يعد مؤسسة مالية كبيرة، كما أن شركة الداينرز كلوب مملوكة لواحد من أكبر المصارف فى العالم.

أما بطاقات الفيزا والماستر فهى صادرة عن بنوك بترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة التى هى عبارة عن نادٍ أو هيئة عالمية تمنح تراخيص الإصدار للبنوك وتساعدهم فى إدارة خدماتها دون أن تكون فى ذاتها مؤسسات مالية.

البطاقة الذهبية: عبارة عن فيزا كارد دولية، ولكنها ذهبية، بحيث تقبل فى دول العالم جميعها، ويكون حاملها عادة من ذوي السمعة الطيبة والمكانة الاجتماعية المرموقة.

بطاقات الائتمان هى الشكل الأكثر شيوعاً لمدفوعات المستهلكين الفورية، ويزيد قبول بطاقات الائتمان من التجار حول العالم، ويتم توفير الأمان لكل من المستهلك والتاجر، فالمستهلك محمي أتوماتيكياً مدة 30 يوماً؛ إذ يستطيع أن يقوم بالشراء الفورى ببطاقة الائتمان، وللتاجر درجة عالية من الثقة بأن بطاقة الائتمان يمكن قبولها بأمان من مشتري غير مرئي، والسداد عن المشتريات الفورية ببطاقة الائتمان.

وبطاقة الائتمان - مثل فيزا وماستر كارد - ذات حد للصرف على أساس حد بطاقة المستخدم، والمستخدم يمكنه دفع رصيد بطاقة الائتمان كله أو دفع المبلغ الأدنى فى كل مدة سداد، ويتقاضى مصدرو بطاقة الائتمان فائدة على أي رصيد غير مدفوع. (١)

(١) دليل العمليات الإلكترونية فى القطاع المصرفى، وائل الديسى، (ص: ٧٢)، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها فى تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، غسان فاروق غندور، (ص: ٥٧٦، وما بعدها)، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (ص: ٧٥ وما بعدها).

٢- بطاقة الوفاء :

هي بطاقات من خلالها يستطيع حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن هذه البضائع من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر .

هناك طريقتين لسداد ثمن السلع، في الطريقة الأولى يقدم العميل بطاقته أثناء الشراء والتي تحتوي على بياناته وبيانات البنك أو الجهة المصدرة لها، ويوقع على فاتورة من عدة نسخ و ترسل نسخة منه إلى البنك الخاص بالعميل لسداد قيمة المشتريات، في هذه الحالة أي الدفع غير المباشر فإن العميل يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن السلعة والخدمات، ويطلق على هذه البطاقات تسمية بطاقات الوفاء المؤجلة.

أما الطريقة الثانية فتتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل والذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كافٍ لهذا العميل لتسديد قيمة المشتريات، ولا يتم ذلك إلا بعد إدخال الرقم السري في الجهاز ومن ثم تتم عملية التحويل مباشرة عن طريق عمليات حسابية في بنك كل منهما، وهذه البطاقات تمثل ضمانا للتجار في الحصول على مستحقاتهم، كما تعتبر بطاقات غير ائتمانية تحمل تعهد من البنك لتسوية دين حامل البطاقة.^(١)

فبطاقات الوفاء تخول لحاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من بعض المحلات التجارية التي تقبل هذه البطاقة بموجب اتفاق مسبق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والسلع والخدمات من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بطريقتين: مباشرة، وغير مباشرة.^(٢)

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية:

<https://www.facebook.com/376710822362605/posts/491079087592444/>

(٢) مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي- النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: ٥٥٩)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية نضال إسماعيل برهم، (ص: ٩١، ٩٢).

والغرض من هذا النوع من بطاقات الدفع الإلكترونية هو توفير الضمان الكافي للتجار في الحصول على مستحقاتهم سواء عن طريق الدفع المباشر أو غير المباشر (الدفع المؤجل).

وبطاقات الوفاء الإلكترونية تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم: البنك مصدر البطاقة، والذي يوجد فيه حساب العميل حامل البطاقة، وحامل البطاقة، والمستفيد الدائن وهو مورد البضاعة أو الخدمة.

وكل اثنين من هؤلاء الثلاثة يرتبطان بعقد خاص ينظم العلاقة بينهما، وينشأ عن العقود الثلاثة التزامات قانونية ومالية في ذمة أطرافها بشكل أصيل ومباشر وليس عن طريق النيابة. (١)

ولا تعد بطاقات الوفاء بطاقات ائتمانية، إنما هي مجرد بطاقات تحمل تعهداً من البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر، وإن كان هناك رصيد دائن لهذه البطاقة، ولا تنطوي على أي تعهد من جانب البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية. (٢)

٣- بطاقة السحب الآلي (ATM CARD):

تعد هذه البطاقة من أكثر البطاقات المصرفية انتشاراً بين عملاء البنوك، وهي عبارة عن بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية لعملائها الذين تتوافر لديهم حسابات جارية تمكنهم من الحصول على ما يقدم من سلع وخدمات من الأماكن المخصصة، وأيضاً السحب النقدي على مدار الساعة، وتخول تلك البطاقة حاملها حق الدخول إلى حسابه مباشرة لسحب مبالغ نقدية بحد أقصى متفق عليه، من خلال أجهزة تسمى أجهزة الصرف الآلي وفقاً لآلية معينة تتمثل في إدخال تلك البطاقة في الجهاز المخصص لها ومن ثم إدخال الرقم السري الخاص بصاحب الحساب للقيام بالعديد من العمليات المصرفية كالسحب، والإيداع، والتحويل، والسداد، وغيرها من الخدمات المصرفية الأخرى. (٣)

(١) الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، د. أحمد خليفة الملط، (ص: ٢٣١).

(٢) مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، فياض مفلح القضاة، (ص: ٤، ٥)

(٣) الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، إيهاب فوزي السقا، (ص: ٢٤)، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، محمد الهيتي، (ص: ٤٦)، ماهية بطاقة الائتمان، محمد عثمان (ص: ٦٢٢).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

ونتيجة للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي طورت المؤسسات المصرفية من بطاقة السحب الآلي للنقود عن طريق وضع شريحة الذاكرة في جسم البطاقة وهي مبرمجة لكي تقوم بعملية الخصم بالإضافة من حساب العميل بقيمة معاملاته المالية، بل وتعد وسيلة أكثر أماناً لحاملها. (١)

وتجدر الإشارة بنا إلى أن تلك البطاقة لا تقتصر على العمليات المصرفية السابقة، بل إنها تؤدي غرضاً آخر يتمثل في اعتبارها أداة وفاء عندما يقوم العميل بشراء ما يحتاج إليه من سلع لدى التاجر، ومن ثم يقوم التاجر بخصم العملية الشرائية مباشرة من حساب العميل، عن طريق جهاز مخصص لتلك العملية، أو ما يسمى بنقاط البيع. (٢)

وهذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية، وذلك لعدم توفيرها تسهيلات ائتمانية للعميل، إذ يقتصر دورها على تنفيذ التزاماته بإعادة المبلغ المودع إلى العميل حامل البطاقة، وبالتالي فإن مجرد إدخال العميل بطاقته في جهاز السحب الآلي، مع إدخال الرقم السري يعد بمثابة أمر للبنك بصرف المبلغ المراد سحبه، وتفويضاً بتقييده في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة (On - Line)؛ لذا يعتبر البعض بطاقات السحب الآلي من أنواع التوقيع الإلكتروني (٣). (٤)

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، سامح عبد الحكم (ص: ٢٢)

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، د. ممدوح بن رشيد العنزي، (ص: ٥١).

(٣) التوقيع الإلكتروني: هو شهادة رقمية تستخدم في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو قرار، وهو مكون من أحرف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة إلكتروني، واللجوء إلى التوقيع الإلكتروني يرفع من مستوى الأمان والخصوصية للمتعاملين على شبكة الإنترنت، حيث يضمن سرية المعلومات والرسائل، فمن خلاله يمكن تحديد هوية المرسل والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات، كما يسمح التوقيع الإلكتروني بإبرام صفقات عن بعد وتسهيل التعاملات دون ضياع الوقت والمال، وبذلك يزيد في تنمية التجارة الإلكترونية وضمانها. التوقيع الإلكتروني خطوة إلى الأمام، علاء نقشبندی، جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد ١٠٢٢، الصادر بتاريخ ١/٨/٢٠٠٩م.

(٤) التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المجلد الأول - الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، د.

عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: ١١٢)،.

٤- بطاقة الاعتماد :

تمنح هذه البطاقة بناء على عقد خاص بين أحد الأشخاص وإحدى المؤسسات المالية القائمة على تسهيل الائتمان الاستهلاكي، ويمقتضى هذا العقد تقوم هذه المؤسسة بفتح إعتماد مالي بمبلغ محدد، فإذا أراد العميل حامل هذه البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة معينة من إحدى المحال المعتمدة لدى المؤسسة فيقوم بتقديم البطاقة إلى المحل أو المتجر. وبموجب بطاقة الاعتماد تقوم المؤسسة المانحة لها بتسوية الصفقة ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة بعد ذلك وفقاً للشروط المحددة سلفاً بينهما في عقد فتح الاعتماد. (١)

فتتيح تلك البطاقة لحاملها استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، والسحب النقدي، والحصول على الخدمات، ويتم إصدار تلك البطاقات من قبل البنك لعملائه دون اشتراط شروط خاصة، أو وجود مقابل في غالب الأحيان، ويتم محاسبة صاحب البطاقة شهرياً عن طريق إرسال كشف بجميع العمليات المنفذة من شراء، أو سحب على أنه يجب أن تكون تلك العمليات غر متجاوزة للحد الأقصى للبطاقة وتعد تلك البطاقة أداة وفاء وسحب^(٢)، وتتطلب وجود رقم سري يحصل عليه العميل، إضافة إلى توقيعه المعتمد لدى البنك على البطاقة وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على العديد من الخدمات: (٣)

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة، عادل يوسف الشكري، جامعة

الكوفة، كلية القانون، (ص: ٩٠)

(٢) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، محمد الهيتي، (ص: ٤٦)، ماهية بطاقة الائتمان،

محمد عثمان، (ص: ٦٢٢)

(٣) البطاقات الائتمانية الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية،

عمر الشيخ الأصم، (ص: ١١)، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، د.

ممدوح العنزي، (ص: ٥١) .

وتتميز هذه البطاقة بطابعها الدولي، وتمنح لأشخاص يتم اختيارهم بعناية. ومن أمثلة بطاقات الاعتماد بطاقة: American Express وبطاقة Euro Card^(١)

٥- البطاقة الذكية : (Smart Card):

البطاقة الذكية واحدة من آخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات، وهي تحتوي على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية المغنطة، تخزن على هذه الشريحة المعلومات الإلكترونية وبعض البرامج المحمية ببعض أنظمة الحماية المتطورة، وتشكل البطاقة الذكية مع القارئ نظاماً متكاملًا لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة.

تعمل البطاقة الذكية كجهاز تحكم؛ إذ إنَّها تجعل المعلومات العملية والشخصية متاحة فقط لمستخدمين محددين، وتمكن الأشخاص من الشراء وإمكانية نقل المعلومات الآمن.

وكمثال على البطاقات الذكية: بطاقة موندكس (Mondex Smart

Card) التي ظهرت عام ١٩٩٩م.^(٢)

إن هذا النوع من البطاقات هو تطبيق عملي لما توصل إليه العلم الحديث في مجال الحواسيب الإلكترونية، وفي مجال وسائل الدفع؛ ذلك أن النقود التي تتعامل بها البنوك التجارية أصبحت مجرد إلكترونيات، مما يمكن النقل السريع والتخزين، وعليه فإن حامل البطاقة سيتمكن من التعامل بالنقود على نطاق واسع؛ فيصبح بالإمكان الإيداع، والسحب، والشراء، والصرف، والتسديد، والتحويل من حساب إلى آخر إلكترونياً؛ ففي عملية الشراء يتم تقديم البطاقة إلى صاحب المحل، مما يمكن من سحب النقود بواسطتها

(١) الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة، عادل يوسف الشكري، (ص: ٩٠)
(٢) دور التسويق في القطاع المصرفي، محمد زيدان (ص: ٨٥)، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، إعداد: غسان فاروق غندور، (ص: ٥٧٦، وما بعدها)

مباشرة وتحويلها إلى حسابه البنكي، وبعد الانتهاء من العملية لا بد أن يُدخل حامل البطاقة الرقم السري الخاص به بدلاً من التوقيع المعتمد.^(١)
مميزات البطاقة الذكية:

- تسمح باستعمال النقود الإلكترونية.
 - التعامل مع أي جهاز يحتوي برمجيات تناسب تشغيلها.
 - تسمح بإرسال النقود الإلكترونية واستلامها عبر الإنترنت.
 - تيسير التعامل بين الناس في أنحاء العالم كَله.^(٢)
- ٦- بطاقة ضمان الشيكات: (Cheque Guarantee Card):**

تعد هذه البطاقة وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك (الصك)، وبموجب هذه البطاقة يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الصكوك التي يحررها العميل من البنك وفقاً لشروط إصدار البطاقة.^(٣)
وتتضمن هذه البطاقة عدة بيانات، منها اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل صك يحرره العميل حامل البطاقة، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الصك أمامه، وكما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الصك، إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال.^(٤)
ومتى توافرت هذه البيانات، وتحققت الشروط، وبخاصة تحرير الصك، وفقاً للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم الصك وصحة التوقيع، فإن البنك

(١) البطاقات اللدائنية: تاريخها وأنواعها وتعريفه، وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، محمد بن مسعود العصيمي، (ص: ٤٣).

(٢) طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، إعداد: غسان فاروق غندور، (ص: ٥٨١، وما بعدها).

(٣) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي - النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: ٥٥٨).

(٤) الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، د. أحمد خليفة الملط، (ص: ٢٣٠).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

المسحوب عليه يلتزم قانونا بدفع قيمة الصك للمستفيد بصرف النظر عن وجود رصيد لديه أو أن الرصيد غير كاف لسداد قيمة الصك المسحوب. (١)

ويعود السبب وراء ظهور هذا النوع من بطاقات الدفع الإلكتروني إلى خوف التجار من عدم وجود رصيد كاف، أو عدم وجود رصيد في الأصل لدى المتعاملين معهم بالصكوك، وتوفر هذه البطاقات الأمان الكافي لهؤلاء التجار من خلال ضمان البنك لهم بالمبالغ المستحقة لهم بمقتضى هذه البطاقة (بطاقة ضمان الشيك). (٢)

٧- حافظة النقود الإلكترونية:

تعد حافظة النقود الإلكترونية نوع من أنواع البطاقات الذكية، وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، حيث تحتزن مبالغاً من النقود مدفوعة مسبقاً، وهي متعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، وحافظة النقود الإلكترونية تمثل احتياطياً مالياً يتم تخزينه في معالج Micro Processor البطاقة الدائنية. (٣)

وتتميز حافظة النقود الإلكترونية بجملة مميزات منها: أنها تعمل خارج الشبكة وبالتالي تضمن للمستعمل عدم معرفة أي شخص له تماماً كالنقود العادية، في الوقت الذي يستطيع فيه المستعمل معرفة مقدار ما في الحافظة من نقود كما في بطاقات الائتمان، كما يسمح استخدام هذه الحافظة بإتمام عمليات الدفع على المستوى الدولي دون خوف من مخاطر السرقة أو فقدان. (٤)

(١) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي، د.جميل عبد الباقي الصغير، (ص: ٢٧).

(٢) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي- النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: ٥٥٩)، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة، عادل يوسف الشكري (ص: ٩١).

(٣) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي- النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: ٥٦٦).

(٤) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي- النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص: ٥٦٧)، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة، عادل يوسف الشكري، (ص: ٩٢)

المطلب الثاني: الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل حامليها.

توطئة:

تعتمد المؤسسات البنكية بدرجة عالية على بطاقات الدفع الإلكتروني؛ وذلك لمواكبة تطورات العصر، حيث أصبحت بديلاً عن عمل العقود من أجل البيع والشراء، ونظراً لهذه الأهمية البالغة لبطاقة الدفع الإلكتروني، فقد ظهرت صور مختلفة من التلاعب غير المصرح على نظام بطاقات الدفع الإلكتروني. (١)

حيث يعتمد نظام بطاقة الدفع الإلكتروني على عمليات التحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر أو الدائن الذي يوجد به حسابه، وذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية "هيئة الفيزا كارد"، و"هيئة الماستر كارد". (٢)

وتعطي بطاقة الدفع الإلكتروني الحق للعميل في الحصول على السلع والخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي أو تليفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به، وتتم العملية بدخول العميل أو الزبون إلى موقع التاجر، ويختار السلع المراد شرائها، ويتم التعاقد بملاً النموذج الإلكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري (٣)، وأمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريق غير المشروع ممكنة عبر قنوات الشبكة. (٤)

فنظراً لانتشار بطاقات الدفع في كل أنحاء العالم، ودخولها في كل الأنظمة النقدية، ونظراً للتيسيرات التي تمنحها لحاملها ليتمكن من شراء أي

(١) جرائم بطاقات الائتمان (دراسة ميدانية)، عبد الكريم الردايدة، (ص: ٥٦).

(٢) البطاقات الائتمانية الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، عمر الشيخ الأصم، (ص: ١٢)

(٣) عمليات تزوير البطاقة الائتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، محمد عبد الرسول خياط، (ص: ٤١).

(٤) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف، (ص: ٤٥).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

سلعة أو منتج من أي مكان بالعالم وبأي عملة، كان من الطبيعي أن تظهر أشكال إجرامية جديدة متخذة بيئة الدفع الإلكتروني وسطا لتنمو فيه وتزدهر، الأمر الذي شكل خطرا داهما على هذه الصناعة، وهدد خطط المؤسسات المالية الدولية في النمو بهذه النظم، وتعددت الأشكال الإجرامية للاحتيال باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، وتتنوع مخاطرها، وساعدت بيئة تكنولوجيا المعلومات على ابتكار كافة وسائل الاحتيال والخداع والتخفي أثناء ممارسة هذه الأنشطة، فمنها ما يتعلق ارتكابه بشكل مباشر بالبطاقة أو مستندات استخراجها أو التاجر أو البنك، ومنها ما يتم ارتكابه بشكل مباشر مستهدفا بيانات البطاقة لدى حاملها أو البنك المصدر لها. (١)

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أحد علماء القانون حاول أن يضع تعريفا للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني بأنه عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، بما يؤدي إلى فسخ هذا العقد، أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جنائيا لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها. (٢)

وقد اعترض على هذا التعريف: بأنه جاء قاصرا على حالة واحدة من حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهي حالة الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل، ولم يتناول الحالات التي تتم من قبل التاجر والمصدر والغير. (٣) لذا فإنه لا يمكن وضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني لتحديد ماهيته تحديدا دقيقا؛ حيث إن الاستخدام غير المشروع هو عبارة عن حالة، أو حالات تختلف باختلاف

(١) وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، " بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا"، نجاح فوزي (ص: ٩٥).

(٢) المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، إبراهيم أبو الوفا، محمد أبو الوفا، (٢٠٧٠/٥)

(٣) المرجع السابق (٢٠٧٠/٥)

الشخص أو الجهة التي قامت بمزاومتها، كما أن هذه الحالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، فقد تظهر حالات للاستخدام غير المشروع في المستقبل لم تكن معروفة في الوقت الحاضر^(١)

ومن ثم فمن الأولى معرفة قواعد وضوابط الاستعمال المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ومن خلالها تعرف الوسائل الممنوعة.

فلاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني هو: الاستخدام الذم يتم بواسطة الحامل الشرعي للبطاقة الصحيحة^(٢)، وفي الغرض المخصص لها وفي حدود سقفها، وبالتالي فإن شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني يمكن أن نجملها فيما يلي:

- ١- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي.
 - ٢- أن تكون بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة وغير مزورة.
 - ٣- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة صلاحيتها.
 - ٤- أن يكون استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني في حدود الوظيفة التي أنشأت من أجلها، وهي تسهيل عملية الشراء.^(٣)
- وأي استخدام لبطاقة الدفع الإلكتروني لا تتوفر فيه الشروط السابقة يخرج عن دائرة المشروعية ويضعه في دائرة اللامشروعية، وبالتالي تتعدد

(١) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، إعداد: صونية مقري، (ص: ٩٣)

(٢) النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، كيلاني عبد الراضي محمود، (ص: ٧٣٩).

(٣) وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة ٦٢ من عقد إصدار بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري وكون استخدامها:

أ. مقصوراً على حامل البطاقة.

ب. طبقاً لشروط استعمال بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري، والتي تكون سارية وقت الاستعمال في حدود حد البطاقة الذي صرح به البنك لحامل البطاقة.

يراجع: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، محمد نور الدين عبد المجيد، دراسة في القانون المصري، والإماراتي والفرنسي، (ص: ٧٥)، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، صونية مقري، (ص: ٩٤)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء كان الحامل أو التاجر أو المُصدِر أو الغير. (١)

والاستعمال غير المشروع يقع على بطاقات الدفع عموماً وعلى بطاقات الائتمان بوجه خاص، حيث تعتبر بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الحديثة فلم يعد يقتصر الاستعمال غير المشروع على حاملها فقط بل امتد إلى الغير الذي يعد حالة من حالات الاحتيال أو الاستعمال غير المشروع من قبل الغير. (٢)

ونظراً لأن البطاقة الائتمانية باتت من الأشياء المألوفة لدى غالبية الناس لأن استعمالها يثير مشاكل عديدة، فقد واکب تزايد حجم التداول بها نمواً مطرداً للجرائم المصاحبة لاستعمالها؛ حتى أن بعض المجرمين اتخذ من تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو استعمالها غير المشروع عن طريق الاحتيال .حرفة له للاستيلاء على مال الغير. (٣)

فهي تعتبر الوسيلة الرئيسة والمنتشرة للتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال؛ حيث إن استخدام هذه البطاقة أصبح يمثل ميزة كبيرة للأشخاص الذين يقومون بنشاطات ممنوعة، وأصحاب الجرائم المنظمة، إذ يمكنهم ممارسة أنشطتهم وتحويلاتهم المالية في إطار شرعي تحميه نظم وقواعد إلكترونية عمياء، ومما ساعد على ذلك تعدد وتطور وسائل الاتصال الحديث، التي سهلت نقل المعلومات عبر العالم في دقائق، (٤)

(١) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، صونية مقرري، (ص: ٩٤)

(٢) جرائم بطاقات الائتمان (دراسة ميدانية)، عبد الكريم الردايدة، (ص: ٥٦) م.

(٣) الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي دراسة مقارنة، مهند وليد الحداد، (ص: ١٠٦٩).

(٤) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي، د.جميل عبد الباقي الصغير، (ص: ٢٧).

لذا فإنني سأفصل القول في بيان الاحتيال عن طريق البطاقة الائتمانية، وتقاس عليها بقية بطاقات الدفع، التي تشاركها في طبيعتها وخصائصها المصرفية.

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها:

يتم الاحتيال ببطاقات الدفع الإلكتروني من قبل صاحبها عبر شبكة الإنترنت عن طريق دفع ثمن السلع والخدمات التي تقدمها الشبكة، وذلك بملاً الاستمارة الإلكترونية رغم علمه بأن رصيده بالبنك غير كافٍ لتغطية هذه المبالغ، وهو في هذه الحالة يقوم بتحويل إلكتروني من رصيده لآخر متجاوزاً رصيده في البنك مصدر البطاقة. (١)

ويتحقق ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: السحب من أجهزة الصراف رغم عدم وجود رصيد

كاف:

من أهم الوظائف التي تؤديها بطاقات الائتمان الإلكترونية السماح لحاملها بسحب الأموال، وهذا السحب قد يكون من خلال أجهزة الصراف الآلي، وذلك باستخدام البطاقة والصراف الآلي، وقد يكون من داخل فروع البنوك المصدرة للبطاقة .

وطبيعة العقد المبرم بين حامل البطاقة والمُصدر هو عدم تجاوز مبلغ السقف المحدد للبطاقة، فإن تجاوز يعد مستخدماً للبطاقة استخداماً غير مشروع. (٢)

فلا يجوز استخدام البطاقة في السحب إلا إذا كان هناك رصيد كافٍ يسمح للعميل بذلك، وقد يقوم صاحب البطاقة بتجاوز حد السحب بسوء نية بمفرده، وقد يستعمل طرقاً احتيالية من شأنها خداع الغير، مثل ما قام به

(١) جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، (ص: ١٩٥).

(٢) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، أمجد حمدان الجهنى، (ص: ١٢٩).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

صاحب بطاقة ائتمانية بسحب المبلغ المحدد من ماكينة السحب الآلي الموضوعه خارج مبنى البنك، وعلى الفور ذهب لموظف البطاقات الائتمانية وأخبره بأن الماكينة لا تعمل، ولم تصرف له المبلغ الذي يريد، فقام الموظف بتمرير البطاقة في جهازه فرفضت البطاقة المعاملة طبقاً لحد السحب، وبالالاتصال بمركز البطاقات بالفرع الرئيسي أخبره أن العميل قد حصل فعلاً على موافقة صرف، وأعطاه رقمها دون أن يدري أن هذا الرقم هو رقم الموافقة التي حصل عليها حامل البطاقة من ماكينة السحب الآلي خارج البنك، وأعطى الموظف العميل حامل البطاقة المبلغ مرة أخرى، وبذلك يكون قد تجاوز الرصيد المخصص له في بطاقته . وقد يتواطأ صاحب البطاقة مع موظف البنك في استخدام البطاقة بتجاوز حد السحب، فيصبح الاحتيال واقعا من الاثنين: العميل وموظف البنك. (١)

الصورة الثانية: الوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود

رصيد كاف.

يقوم حامل البطاقة بالحصول على ما يحتاجه من مشتريات أو خدمات من التجار، ويسدد ثمن ما حصل عليه باستخدام البطاقة الائتمانية على اعتبار أن سداد الثمن إلى أجل، بأن يقوم التاجر بتحصيل قيمة المشتريات التي حصل عليها عن طريق الخصم من حساب الحامل للبطاقة لدى البنك المصدر للبطاقة، إلا أن العميل قد يسئ النية فيحتال ببطاقته الائتمانية في شراء أو حصول على خدمات دون أن يكون له رصيد كاف. (٢)

(١) بطاقات الدفع الإلكتروني، د. فايز نعيم رضوان، (ص: ٢٣١).
(٢) الاحتيال المصرفي، حسين محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات، (ص: ٨٣).

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد إلغائها وانتهائها.

إن بطاقة الائتمان محددة المدة قد تكون لعام أو عامين، وعند انتهاء المدة يجب على الحامل الشرعي لها أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، وإن استمر في استعمالها بعد انقضاء هذه المدة سوف يعاقب جنائياً^(١)؛ حيث إن قيام حامل البطاقة باستخدامها بعد إلغائها للحصول بذلك على سلع ومشتريات يعد شكلاً من أشكال جريمة الاحتيال.^(٢) يتحقق الاحتيال بقيام حامل البطاقة باستعمالها على الرغم من عدم صلاحيتها، إما بسبب انتهاء مدة صلاحيتها، أو بقيام البنك بإلغائها. ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان ملغاة:

للبنك في أي وقت حق إلغاء البطاقة لسبب من الأسباب، مثل غلق الحساب، أو تغيير نظام التعامل، أو تغيير نوعية الخدمة التي تؤديها البطاقة، فقد يحدث أن يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان بإلغائها كجزء لسوء استخدامها من جانب العميل، وهنا يجب على العميل إعادة البطاقة للبنك مصدرها، وعدم استخدامها وإلا عد مرتكباً لجريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان ملغاة.^(٣)

(١) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي حجازي (ص: ٣٣).

(٢) قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود مصطفى، (ص: ٥٤٤).

(٣) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، صالح شنين، (ص: ١٤٣)، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة (ص: ٥٢٤).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

الأمر الذي يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر، طالما أن التاجر لا يعلم بإلغائها، فينبغي على البنك أن يزود المتاجر بقائمة المعارضة للبطاقة الملغاة. (١)

أما إذا كان إلغاء البطاقة لأسباب تتعلق بالبنك، فإن ذلك لا يشكل جريمة للعميل ما لم يخطر رسمياً بإلغاء البطاقة، ولا يمكن محاسبته إلا إذا كان على علم بالإلغاء، ويقوم البنك المصدر بطلب رد البطاقة من العميل، فإذا لم يقرها أعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، أما إذا قام باستخدام البطاقة الملغاة لدى التاجر وهو على علم بذلك، فإن مجرد تقديمها يكون جريمة الاحتيال باستعمال صفة غير صحيحة. (٢)

ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى- احتفاظ العميل بالبطاقة بعد مطالبة البنك بردها:

علاقة البنك بالعميل حامل البطاقة علاقة تعاقدية قائمة على عقد عارية الاستعمال وهو أحد عقود الأمانة، فإذا امتنع حامل البطاقة الملغاة عن ردها فإن يشكل ذلك اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد، ولا يشترط قيامه استعمالها رغم مطالبة البنك بها أو سحبها. (٣) فإذا ما قام باستعمال هذه البطاقة الممتنع عن ردها في التحويل المالي كان مخادعا محتالا .

الصورة الثانية: استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء.

إن استخدام الحامل للبيانات بطاقة الدفع الإلكتروني الملغاة في الوفاء للتاجر يشكل جريمة احتيال، ويكون مجرد ملاً هذه البيانات على النموذج

(١) جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، (ص: ١٩٧).

(٢) الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، إيهاب فوزي السقا، (ص: ١٧٨).

(٣) الحماية الجنائية والتقنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، جميل عبد الباقي (ص: ٧٨).

ويراجع: الاحتيال المصرفي، حسين محمد الشليبي، مهدي فايز الدويكات، (ص: ٧٩).

الإلكتروني يهدف إلى الإقناع بوجود إئتمان وهمي لا وجود له في الواقع، ولا سيما أن إلغاء البطاقة يذهب عنها قيمتها كأداة إئتمان، بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي^(١)، الأمر الذي يدفع البنك إلى تسديد قيمة السلع والخدمات إلى التاجر.

وقد قضت محكمة جناح باريس بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب؛ لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة؛ لأنها ملغاة بواسطة البنك مصدرها، وذلك بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي، والحصول من البنك على الوفاء للتاجر الذي قدم سلعا لحامل البطاقة، مما يشكل استيلاء على بعض ثروة الغير.^(٢)

الحالة الثانية: الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في الوفاء والسحب.

تفقد بطاقة الائتمان صلاحيتها في ثلاث حالات، هي:

- ١- إذا انتهت صلاحيتها المحددة في الاتفاق بين حاملها والجهة المصدرة لها.
- ٢- إذا بَلَغَ حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها.
- ٣- إذا قام مصدر البطاقة بإلغائها نتيجة التعسف من الحامل لها في استخدامها سواء في السحب أو الوفاء أو لعدم سداده المديونية في المواعيد المتفق عليها، فإذا توافرت أي من الحالات السابقة اعتبرت

(١) جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، (ص: ١٩٧)، النظام

القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، سميحة دغوش، (ص: ٥٤).

(٢) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، نائلة عادل قورة، (ص: ٥٢٤)، الحماية الجنائية للتجارة

الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، صالح شنين، (ص: ١٤٤)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

البطاقة منتهية الصلاحية، ومن ثم فإن استخدامها بعد ذلك يكون غير مشروع، سواء تم هذا في السحب أم الوفاء^(١).
ويتحقق ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في الوفاء :

إن علاقة البنك مصدر البطاقة بالعميل عَقْدِيَّة، تنتضي بانتهاء المدة المتفق عليها، وفي هذه الحالة يجب على الحامل تسليمها لمصدرها ، لكن قد يحتفظ حامل البطاقة بها ويستخدمها في الوفاء للتجارة على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها.

فحامل بطاقة في الوفاء رغم انتهاء صلاحيتها، إلا إنه قد يستخدمها إن هو نسي تجديدها، أو احتفظ بالبطاقة القديمة رغم تسليمه البطاقة الجديدة، وتعهد شراء السلع أو الخدمات بواسطتها حتى يحتج فيما بعد على الوفاء للمصدر بأنه لم يتم باستخدامها .

ولا يشكل استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها جريمة نصب باستخدام طرق احتيالية؛ حيث إن الكذب الصادر من الحامل يُنصَب على مدى صلاحية البطاقة لا على الاقتناع بوجود ائتمان وهمي ، وتقديم البطاقة لا يكفي لتحقيق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية ، ويمكن اكتشافه بسهولة بمعرفة التاجر الذي يلتزم تعاقديا للاطلاع على تاريخ الصلاحية المدون عليها، ولذا يتحمل التاجر الضرر في حالة قبوله الوفاء باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية.^(٢)

(١) جرائم بطاقات الائتمان (دراسة ميدانية)، عبد الكريم الرائدة، (ص: ٦٠-٦٢)، جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية، إعداد مروى جهاد حيرش، (ص: ٥١) .

(٢) الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء- جهاد رضا الحباشنة (ص: ١٣١)، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، أمجد حمدان الجهني، (ص: ١٤٢)، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة ميدانية)، عبد الكريم الرائدة، (ص: ٢١٥) ٢٠١١م.

أما إذا اتفق التاجر مع الحامل الشرعي للبطاقة على قبول الوفاء بالبطاقة منتهية الصلاحية إضراراً بالبنك، وذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة في الفاتورة أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة، فهنا تتوافر الطرف الاحتمالية اللازمة لقيام جريمة النصب. فيسأل العميل بصفته فاعلاً أصلياً، ويعاقب التاجر كشريك له في جريمة النصب. (١)

الصورة الثانية: الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في سحب النقود:

في الغالب وطبقاً لنظام البرمجة في أجهزة استخدام بطاقة الدفع في سحب النقود، تقوم الماكينة بابتلاعها أو رفضها، وذلك اشعاراً من البنك بتجديدها، ولكن أحياناً يتم صرف القيمة من طرف الجهاز وتصدر مديونية على العميل دون أن يعترض؛ لأنه لم يقصد، فإذا كان استخدام الحامل لبطاقته منتهية الصلاحية في سحب النقود خطأً، وهنا يكون الحامل لا يعلم بانتهاء صلاحيتها فلا ينطبق عليها قانونياً وصف الاحتيال.

وأما إذا كان استخدام الحامل لبطاقته في السحب مع علمه بانتهاء صلاحيتها، معتمداً على الطرق الاحتمالية، فيسأل عن جريمة احتيال. (٢)

(١) الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، عمر سالم، (ص: ٧٩)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية،

(دراسة مقارنة)، صالح شنين، (ص: ١٤٥)

(٢) المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية-دراسة مقارنة- علي عدنان الغيل (ص: ٥٣).

الفرع الثالث: الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان.

الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها يكون في حالات

ثلاث:

أولاً: الإبلاغ غير الصحيح عن فقدان البطاقة أو سرقتها:

ويتحقق الاحتيال في هذه الحالة عن طريق الإبلاغ غير الصحيح عن فقدان البطاقة أو سرقتها. في هذه الحالة يقوم صاحب البطاقة بإبلاغ الجهة المصدرة لها عن فقدان بطاقته أو سرقتها في الوقت الذي لا تزال في حوزته، ويستمر باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء، فأما عملية السحب فإن أجهزة الصراف الآلي الحديثة مبرمجة لرفض البطاقة المفقودة أو المسروقة، وأما بالنسبة لعملية الوفاء فإن الحامل وخوفاً من اكتشاف أمره يقوم باستخدامها عند التجار الذين يتعاملون بألة الطباعة اليدوية التي لا يمكن اكتشاف وضعيتها البطاقة من خلالها، على العكس من التجار الذين يستعملون الجهاز الإلكتروني الذي يكتشف حالات الغش بسهولة، وهذا يشكل احتيال على التاجر الغرض منه تحصيل قيمة البضاعة من البنك بدلاً منه، والاستيلاء على مال البنك دون وجه حق. (١)

ثانياً: التواطؤ ما بين الحامل والغير:

يحصل التواطؤ ما بين الحامل الشرعي للبطاقة والغير بهدف التحايل على المصدر، ويتم ذلك بأن يقول الحامل بإعطاء بطاقته للغير لكي يستعملها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم الحامل بعد ذلك بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بتزوير توقيعه كي لا يتم خصم المبلغ المسحوب من حسابه.

(١) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، أمجد حمدان الجهني، (ص: ١٤٢-١٤٤)، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، خولة بوقديرة، (ص: ١٩، ٢٠).

كذلك قد يتم إعطاء بيانات البطاقة ورقمها للغير بهدف تزوير بطاقة أخرى من خلالها؛ للتحايل على المصدر والتجار الآخرين والحصول على أموالهم. (١)

ثالثاً: الادعاء غير الصحيح بعد استخدام البطاقة:

وفي هذه الحالة يقوم صاحب البطاقة باستعمالها في السحب أو الوفاء أثناء سفره إلى بلدٍ ما؛ حيث ينتفع بما تقدمه من خدمات، كشرء السلع المختلفة من المتاجر والمحلات خلال فترة مكوثه في هذا البلد، بعد عودته لبلاده يدعي عدم سفره وعدم استخدام بطاقته، ويعتمد في إثبات ذلك على جواز سفر آخر. (٢)

(١) المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وسام فيصل الشوارة، (ص: ٨٦)، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، خولة بوقديرة، (ص: ٢٠) .
(٢) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، أمجد حمدان الجهني، (ص: ٨٦)، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، خولة بوقديرة، (ص: ٢٠) .

المطلب الثالث:

الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل الغير.

يقصد بالغير هنا أي شخص من غير أطراف التعامل بالبطاقة، وهم الذين ليسوا طرفاً في العلاقة التعاقدية، ويشكل وقوع البطاقة في أيديهم تهديداً لأطرافها؛ حيث يتم الاعتداء من قبل الغير، إما بالتزوير، أو السرقة، أو الاحتيال والنصب، كما تعد عملية نقل وتبادل البيانات عبر شبكة الإنترنت والمتعلقة ببطاقة الائتمان عرضة للالتقاط من قبل الغير - سيء النية - وبالتالي استخدامها بطريق غير مشروع في سحب النقود الرقمية، أو الوفاء بها كنتيجة لما جاءت به التجارة الإلكترونية بدلاً من العملة الورقية، وكذلك فإن التقنيات الحديثة سمحت بإمكانية تخليق أرقام بطاقات ائتمانية أو استغلال الأرقام الخاصة بالغير واستخدامها بصورة غير شرعية.^(١)

ويتمثل الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل الغير في فرعين:

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان

المسروقة أو المفقودة:

قد يتم الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير إما لسحب النقود أو الوفاء بواسطتها للتجار، ويكثر هذا النوع في المناطق السياحية؛ حيث تخصص العديد في سرقتها من أصحابها خاصة الأجانب، ثم استخدامها في الحصول على السلع والخدمات من المحلات والفنادق، وعادة ما يكون استخدامها في عمليات عديدة وسريعة في نفس يوم سرقتها وقبل أن يُكتشف أمرها. وغالباً ما يقترن هذا الأسلوب الإجرامي بجريمة تزوير توقيع صاحب البطاقة الأصلي على إشعارات المبيعات، وتحدد مسؤولية كل من البنك المصدر للبطاقة وصاحب البطاقة الأصلي

(١) جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية، إعداد مروى جهاد حيرش، (ص ٥١)، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، إعداد: خولة بوقديرة، (ص: ٢٠، ٢١).

عن الاستخدام غير المشروع لها وفقاً للتوقيت الزمني الذي يتم فيه إبلاغ البنك المصدر بواقعة سرقة البطاقة أو فقدها؛ حيث يتحتم على البنك إيقاف العمل بها فور إبلاغه بذلك^(١).

ويتمثل ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة

لسحب النقود:

في أي حال من الأحوال لا يمكن استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب نقود من أجهزة السحب الآلي بدون إدخال الرمز الخاص بالبطاقة، والتي لا يعلمه عادةً سوى الحامل الشرعي للبطاقة، وبدون إدخال الرمز الصحيح لا يمكن لعملية السحب أن تتم، بل إن إدخال رمز غير صحيح ثلاث مرات متتالية من شأنه سحب البطاقة بواسطة الآلة .

وتتعدد الوسائل التي يستطيع بها الجناة معرفة الرمز الخاص بالبطاقة، فمجرد الحياة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي في ذاته لسحب النقود من جهاز الصرف للقول بتحقيق الاحتيال، بل يرتبط نشاط الفاعل في أغلب الحالات بالحصول على الرمز الخاص بالبطاقة.

والجاني الذي يستعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي، يسأل عن جريمة احتيال، وجريمة سرقة البطاقة هي "الوسيلة" المستخدمة في إتمام جريمة الاحتيال، والاحتيال "جريمة الغاية" أي أن الغاية من سرقة البطاقة هي ارتكاب جريمة الاحتيال على الآلة، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد^(٢).

(١) المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، د. كيلاني عبد الراضي محمود، (ص: ١٢٥).

(٢) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، هشام محمد فريد رستم، (ص: ٢٩٢)، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، د. جميل عبد الباقي الصغير، (ص: ٩٢)، الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي، مهند الحداد، (ص: ١٠٧٥).

ومن الأمثلة الواقعية لاحتياال بطاقات الائتمان: واقعة المحتال (كيفين ميتنك) الذي أسندت إليه تهمة استخدام وسيلة دخول احتيالية، والاحتياال على الكمبيوتر من أجل الحصول على (20.000) بطاقة إئتمان من شركة (Net com) للإتصالات في سان جوس كاليفورنيا. (١)

الحالة الثانية: الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة

في الوفاء .

بعد الانتشار الهائل لأجهزة الوفاء في المحال التجارية التي تقبل الدفع بالبطاقات الائتمانية، الأمر الذي جعل استعمال البطاقة في هذه الحالة للوفاء بواسطتها لدى التجار يبدو أيسر من الحالة السابقة؛ حيث لا يقتضى الأمر في كثير من الحالات معرفة الرمز السري للبطاقة، بل تتم بتمرير البطاقة على الجهاز المودع لدى التجار - المحال التجارية - ومن ثم توقيع حامل البطاقة على فاتورة البيع. ويساهم في تسهيل استعمال البطاقة على نحو كبير صعوبة تحقق التاجر من شخصية حامل البطاقة، كما أن التحقق من أن البطاقة قد تم إيقافها بعد الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها قد يستغرق وقتاً، وهذا الوقت قد يكون كفيلاً لإتمام عملية الوفاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مضاهاة التوقيع المدون على البطاقة بذلك الذي على فاتورة البيع لا يمكن من الناحية العملية اكتشاف تزويره لتدرب الجاني عليه من ناحية، وعدم خبرة البائع في هذا المجال من ناحية أخرى.

فمجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها كافيته لتحقيق الاحتيال، كما أنه يمكن القول أيضاً أن الجاني قد اتخذ اسماً كاذباً، وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة، فالجاني قد ارتكب جريمة احتياال؛ لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه للاستيلاء على المال. (٢)

(١) جرائم الحاسوب والأنترنيت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، (ص: ٢٠١).

(٢) الاحتيال المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي دراسة مقارنة، مهند وليد

الحداد، (ص: ١٠٧٦).

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان المزورة.

يعرف التزوير بأنه "عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي، بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق ضرر بالحقوق، أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الإدعاء بالتزوير. ويعني هذا أن المزور هو من يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعاً مغايراً أو مشابهاً لتوقيع صاحب الشأن أو أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه أصلاً أو انقص ما هو منه أصلاً. (١)

وعموماً فإن فعل التزوير يتمثل في تغيير الحقيقة، وينطبق هذا الفعل على بطاقات الائتمان في نطاق شبكة الإنترنت والمعلوماتية، وذلك في حالة تخلق أرقام بطاقات الائتمان ببنك معين من خلال تزويد الحاسب الآلي بالرقم الخاص للبنك مصدر البطاقة بواسطة برنامج تشغيل خاص، كما اكتشفت بعض البنوك تكرار اعتراض بعض حاملي بطاقة الدفع الإلكتروني على عمليات لم يقوموا بإجرائها وتبين للبنوك أنها عمليات تم إجرائها عن طريق شبكة الإنترنت بواسطة بعض الهواة المتطفلين، وبين الذين تمكنوا من التقاط وتخليق أرقام لبطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء على الشبكة واستغلال الحصول على السلع والخدمات، ولا سيما أنه لا توجد شفرة خاصة باستخدام بطاقات "الفيزا كارد" و"الماستر كارد"، كما يرى أن استخدام بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالغير عبر شبكة الإنترنت يشكل جريمة احتيال؛ إذ يتخذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة بطرق احتيالية بغية الحصول على منفعة مادية. (٢)

(١) جرائم التزوير وخيانة الأمانة و إستعمال المزور، د.عبد العزيز سعد، (ص: ١٤)، النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال "مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق"، سميحة دغوش (ص: ٥٧)

(٢) جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، (ص: ٢٠٢)، جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية، إعداد مروى جهاد حيرش، (ص: ٥١) .

المبحث الثالث

أركان الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني، وحكمه.

المطلب الأول

أركان الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني.

سبق أن الحيلة تطلق في عرف الفقهاء غالباً على الحيل المذمومة شرعاً، وهى الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم، وتسقط بها الواجبات ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي من هذا القبيل، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى. (١)

والحيل غير الجائزة تشمل كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها، من إسقاط للواجبات، وارتكاب للمحرمات، وقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً.

كما سبق الإشارة إلى أن مفهوم الاحتيال في الفقه الإسلام أوسع مما هو موجود في القانون الوضعي؛ حيث يدخل الاحتيال في معظم أبواب الفقه الإسلامي، بخلاف القانون الوضعي الذي يحصر الاحتيال في الأموال فقط. وبناء على ذلك فإن موضوع الاحتيال يبقى ثابتاً لا يتغير في القوانين الوضعية - وهو المال - بخلاف ما هو مقرر في الفقه الإسلامي فإنه يتغير، فقد يكون مالا، وقد يكون حكماً شرعياً يتعلق بالوجوب أو التحريم، ويعتمد المكلف بواسطة الحيلة إلى إسقاط الواجب أو نفي الحرمة.

(١) الحيل (ص: ١٠٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ١٠١)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٦)، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢/ ٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٧٩)

وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال في الشرع مبناها على ثلاثة أركان

أساسية:

الركن الأول : المحتال، وهو ركن ركين في جريمة الاحتيال، ولا يتصور وجود لهذه الجريمة بدونه، ويتفق مع تعريف الفقهاء للركن، ويشترط فيه:

١ - أن يكون مكلفا - عاقلا بالغا - وذلك لأن المجنون والصغير ليس لهما قصد صحيح، ورفع الشارع عنهما القلم، فلا يوصف فعلهما بالحل ولا بالحرمة، ولا يترتب عليه أثر إذا كان متعلقا بحق من حقوق الله، أما إذا كان متعلقا بحق من حقوق المكلفين فيترتب عليه الضمان فقط.

٢- أن يكون قاصدا لفعل الاحتيال.

٣- العلم بالتحريم؛ لكي يخرج الجاهل فإنه معذور بجهله.

٤- أن يكون مختارا، ليخرج المكره.

الركن الثاني: المحتال عليه، وهو موضوع جريمة الاحتيال، فإن كان مالا فهو مرتبط بمالك هذا المال، أو من يقوم مقامه، كالوكيل مثلا، وإن كان غير مال كما لو كان حكما شرعيا يتعلق بالوجوب أو الحرمة، فيكون الاعتداء فيه على حق من حقوق الله عز وجل.

ويشترط في هذا الركن إن كان مالا:

١- أن تتحقق فيه المالية، أي مما يصح إطلاق لفظ المال عليه.

٢- أن يكون ذا قيمة، فإن كان تافها فلا تتحقق الجريمة.

٣- أن يكون مملوكا، يخرج غير المملوك، وما كان مجهولا لا يعرف له مالك، فإن كان غير مملوك كالأرض الميتة فلا بد لمليكتها من توفر شروط الإحياء، أو تمليك ولي الأمر، ولا تملك بطريق الحيلة، ويجرم كل من حاول الاعتداء عليها مخالفا شروط الإحياء.

٤ - وإن كان مجهول الحال لا يعرف له مالك، فإن الحق فيه ينتقل إلى ولي الأمر حتى يظهر مالكة، ويجرم كل من يحاول الاعتداء عليه، ويعد محتالا على الحق العام.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٥ - أن يكون معصوماً، بمعنى أن يكون المال ذا حرمة لا يجوز الاعتداء عليه ولا على مالكه.

الركن الثالث : فعل الاحتيال، وهو ما يصدر عن المحتال من قول أو فعل يعتمد على الكذب أو الغش أو الخداع أو أي وسيلة توقع المحتال عليه في شباك المحتال.

ويشترط في هذا الفعل أن يكون له ارتباط وثيق بالنتيجة، وهو حصول الحيلة التي تفضي باستيلاء المحتال على مال الغير، أو تغيير الحكم الشرعي من الحرمة إلى الحل، ومن الوجوب إلى الإباحة.

إذا توفرت هذه الأركان صح إطلاق لفظ الجريمة على هذا الفعل؛ حيث قامت الجريمة واستحق فاعلها العقاب حسب النصوص الشرعية وقواعد الفقه الإسلامي.^(١)

يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود".^(٢)

(١) جريمة الاحتيال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد فضل بن عبدالعزيز المراد، (ص: ١٣٥ وما بعدها).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٨)

المطلب الثاني: حكم الاحتيال على النظام المعلوماتي

وبطاقات الدفع الإلكتروني.

يجدر بنا قبل بيان حكم الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكترونية أن نبين - بإيجاز - أقسام الحيل، فنقول وبالله التوفيق: تحت عنوان "قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها" قسم ابن القيم الحيل باعتبار المشروعية وعدمها إلى قسمين؛ حيث قال: "القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين.

وهذا القسم ينطوي على أنواع ثلاثة:

أحدها: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.

الثاني: أن تكون مباحة في نفسها، ويقصد بها المحرم، فتصير حراماً تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة .
وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم، ومفضية إليه كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية إليه، فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً إلى الحرام.

القسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أنواع أيضاً:

النوع الأول: أن يكون الطريق محرماً في نفسه وإن كان المقصود به حقاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجده ولا بينة له، فيقيم صاحبه

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

شاهدى زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق، فهذا يأتّم على الوسيلة دون المقصود.

النوع الثانى: أن تكون الطريق مشروعة، وما تفضى إليه مشروع، وهذه هى الأسباب التى نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة، ويدخل فى هذا النوع الاحتيال على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وليس كلامنا ولا كلام السلف الصالح فى ذم الحيل متناولاً لهذا النوع، بل العاجز من عجز عنه.

النوع الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد تكون وضعت، ولكنها خفية ولا يفتن لها. والفرق بين هذا النوع والذى قبله أن الطريق فى الذى قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق فى هذا النوع نصبت مفضية إلى غيره، فيتوصل بها إلى ما لم توضع له، فهى فى الأفعال كالتعريض الجائز فى الأقوال.^(١)

فالحيل غير المشروعة: هي كل حيلة يقصد بها أموال الناس بالباطل، أو التهريب من حقوق الله وواجباته، ويكون الاحتيال حراماً إذا تسبب به المكلف فى إسقاط ما وجب عليه شرعاً حتى يصير غير واجب، أو جعل المحرم حلالاً فى الظاهر، وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمراً أو منوماً حتى يجرح وقتها، أو قصرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج.^(٢)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)

(٢) الموافقات للشاطبي (٣/ ١٠٧)

وقد قسمها ابن حجر بحسب الحامل إلى أقسام حيث قال: "إن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة." (١)

وقد وضع ابن القيم ضابطاً لما يحل وما يحرم من الحيل فقال: "والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما أحله الله، أو إسقاط ما أوجبه؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الأضرار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلاً بها من حيلة وبأمثالها، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٢). (٣)"

وقد قسم ابن عاشور الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي كلياً أو جزئياً إلى خمسة أنواع حيث قال: "عند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كلاً أو بعضه، أو لا يفيته، نجده متفاوتاً في ذلك تفاوتاً أدى بنا الاستقراء إلى تنويحه إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: تحيلٌ يفوت المقصد الشرعي كلاً ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر. وذلك بأن يُتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً، بل في حالة جعله مانعاً.

وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه. وهذا مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٢٦)

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٨٦، ٨٧)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

مخدراً ليغى عليه وقت الصلاة فلا يصلحها، ومثل كثير من بيوع النسيئة التي يقصد منها التوصل إلى الربا.

النوع الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع.

مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب، وهو حصول شرعي.

ومثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمل المال في مأذون فيه، فحصل مسبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع. وترتب عليه نقصانه عن النصاب، فلا يزكى زكاة النقدين، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة.

النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه.

مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، فهو ينتقل إلى المسح. فقد جعل لبس الخف في سببته وهو المسح، ولم يستعمله في مانعيته.

النوع الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع. وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال.

مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي،

والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل.

النوع الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى.

مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام. (١)

ويؤخذ من النصوص السابقة أن الحيل منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، والحيلة إذا أطلقت عند الفقهاء فإنما يراد بها الحيلة المحرمة الممنوعة، وهي المقصودة هنا.

وبناء على ما سبق ذكره من التقسيم المختلف للحيل، وأن المراد بها هنا الحيل المحرمة، مما يقصد به المخادعة والتلبيس والتدليس، ويقوم على استخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى الحرام، فهذا النوع من الحيل لا خلاف في تحريمه ومنعه.

وعلى ذلك فالاحتتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكترونية، باعتبارهما وسيلة للتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، حيلة ممنوعة شرعاً؛ لأن القصد منهما أكل أموال الناس بالباطل، وسلبها فكانت محرمة وممنوعة.

والأدلة على تحريم ذلك كثيرة منها ما ورد في الكتاب، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع وأصوله العامة، وبيانها على النحو التالي:
أولاً- الكتاب:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِينَهُمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ (٢)

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٩)

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٨، ٩

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

وجه الدلالة: في هاتان الآيتان ذم الله المنافقين وشنع عليهم، كما وصف فعلهم بأنه خداع ومكر، ولا خلاف في أن الخديعة مذمومة، وأصل هذه اللفظة الإخفاء، والخدع أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه لتنزله عما هو فيه، وعما هو بصدده، وهو إظهار ما يوهم السلامة والسداد، وإبطان ما يقتضي الإضرار بالغير والتخلص منه، فالمخادع يظهر ضد ما يضمّر، فهو بمنزلة النفاق في الكفر، والرياء في الأفعال الحسنة، وكل ذلك بخلاف ما يقتضيه الدين؛ لأن الدين يوجب الاستقامة والعدول عن الغرور والإساءة، كما يوجب المخالصة لله تعالى في العبادة، وخداع المنافق ربه والمؤمنين إظهاره بلسانه من القول والتصديق خلاف الذي في قلبه من الشك والتكذيب؛ ليدراً عن نفسه بما أظهر بلسانه حكم الله - عز وجل - اللازم من كان بمثل حاله من التكذيب لو لم يظهر بلسانه ما أظهر من التصديق والإقرار من القتل والسب، فذلك خداعه ربه وأهل الإيمان بالله. (١)

ولما كان الاحتيال المعلوماتي قائم على الخداع والمكر والغش كان محرماً؛ لما ينطوي عليه من الوصول إلى الحرام بطريق المخادعة والتلبيس.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آَعَدَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٦٥) (٢)

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى حرم عليهم الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت،

(١) تفسير الرازي - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢/ ٣٠٣)، تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٤٤)، تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٧)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧٦)

(٢) سورة البقرة:، الآية: رقم ٦٥

وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة واحتيالاً للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير. (١)

قال ابن كثير: "ولقد علمتم يا معشر اليهود ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحيلوا على ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة، فكذلك أعمال هؤلاء وحيلهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر، ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم اصطياد الحيتان في يوم السبت، بما وضعوا لها من الشصوص (٢) والحبائل (٣) والبرك (٤) قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عاداتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل والحيل، فلم تخلص منها يومها." (٥)

فما ذكر في الآية الكريمة ما هو إلا صورة من صور الاحتيال، وقد عاقبهم الله عليه؛ لأنهم قصدوا به الوصول إلى غرض غير مشروع، فشاركه في الحكم كل ما كان على شاكلته في المعنى، وهو التحيل للوصول إلى غرض غير مشروع بكافة صورته وأنماطه، ومنها التحيل على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني، ولو لم يكن التحيل حراماً لما

(١) تفسير القرطبي (٥٨ / ٢)

(٢) الشَّصُّ والشَّصُّ: شَيْءٌ يُصَادُ بِهِ السَّمَكُ. الصحاح (٣ / ١٠٤٣)، لسان العرب (٧ / ٤٨) مادة: (شصص) .

(٣) الحباله: شرك الصَّائِدِ، حِبَاله، بِالْكَسْرِ، وَهِيَ مَا يُصَادُ بِهَا مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ. وَالْجَمْعُ الحَبَائِلُ. جمهرة اللغة (١ / ٢٨٣)، لسان العرب (١١ / ١٣٦) مادة: (حبل) .

(٤) (البركة) : كالحوض، والجمع: (البرك) . قيل: سميت بذلك؛ لإقامة الماء فيها، وكل شيء ثبت وأقام فقد (برك) . مختار الصحاح (ص: ٣٣) مادة: (برك) .

(٥) تفسير ابن كثير (١ / ٢٨٨)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

استوجب العقاب، كما نصت الآية الكريمة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (١)

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ . (٢)

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ﴿٢١﴾ . (٣)

وجه الدلالة من الآيتين: دلت هاتان الآيتان على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، والمراد: أكله على غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه، وهو كل ما لا يحل في الشرع، كالزبا والغصب والنهب والقمار والسرقعة والخيانة والخذاع وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة. (٤)

ثانياً - السنة:

يستدل على تحريم الاحتيال غير المشروع بأحاديث كثيرة، منها:

١- ما روي عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) العام المستقبل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند أحمد وأصحابه والحنفية. وروى عن أحمد وقاله بعض أصحابنا العبرة بخصوص السبب. وللمالكية والشافعية قولان. وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تخص بالاجتهاد. المختصر في أصول الفقه (ص: ١١٠)، ويراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٦٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٤)

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨)، الوجيز للواحي (ص: ٢٦١)،

تفسير البيهقي (١/ ٢٣٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٩٧)

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَنْصَبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا^(١)، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ لما حرم على اليهود شحوم الميتة أجملوه، أي أذابوا الشحم، ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم، ويصير ودكاً^(٣)، وهذا تحيل واحتيال للوصول إلى الإفادة من المحرم بتحويله من حال إلى حال، أي: من كونه شحماً إلى أن يصير ودكاً، وأنه تغير اسمه من كونه شحماً إلى كونه مذاباً، يقال له: ودك، وهو حرام؛ لأنه لا يجوز استعماله وتحويله إلى أن يكون ودكاً، فإنه يكون بذلك حراماً^(٤)، وهم بذلك قد احتالوا في استحلال الشحوم والانتفاع بها، فدل الحديث على أن مجرد تغير الاسم لا يؤثر في حال الشيء وحرمة ما لم تتغير حقيقته^(٥).

وقد توجه اللوم على اليهود بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سبباً إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم، ففي الحديث دليل على إبطال الحيل

(١) معنى: "جملوه": أذابوه، جملت الشيء، أجمله جملاً، وأجملته واجتملته: أذنته. وجملت، أفصح من: أجملت. التوضيح لشرح الجامع (١٤ / ٥٥٩)، عمدة القاري (١٢ / ٥٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٤) حديث (٢٢٣٦) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وأخرجه غيره.

(٣) الودك: نسم اللحم. ودجاجةً وديكةً، أي سمينه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦١٣) مادة: (ودك) .

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد (٣٩٦ / ٥١)

(٥) الكوكب الوهاج (١٧ / ٢٧٧)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٥٠٠)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

والوسائل التي يتوسل بها إلى المحظورات؛ ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. (١)

فالحديث ظاهر الدلالة على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه. (٢)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ». (٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه، ومنها حيل اليهود المحرمة، فقد احتالوا على صيد السمك يوم السبت، فصادوه، يعني استولوا عليه يوم السبت، وأخذوه في يوم الأحد، وحرمت عليهم الشحوم فجملوها، أي أذابها وباعوها وأكلوا أثمانها، قالوا: ما أكلنا الشحم، أكلنا الدهن دهناً سائب، وهذا لا يسمى شحم، فأذابوا الشحم وغيروه عن مسماه، ثم بعد ذلك باعوه بأقل ثمن، وكل هذا تحايل، وارتكاب للمحرم مع الحيلة، وهي شر من ارتكاب المحرم المجرد. (٤)

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤ / ٥٦٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٢٥٤)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٨٩٦)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٥٠٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٥ / ١٣٦)

(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص: ٤٦)، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١ / ٢١٥) فقال: أخرجه ابن بطة وغيره بسند حسن. وحسنه الألباني في تحقيق صفة الفتوى (ص: ٢٨)، وقال في إرواء الغليل (٥ / ٣٧٥) : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال "التهذيب" غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم ، وهو المخرمى كما جاء منسوبا في أكثر من موضع من كتابه الآخر "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، وأما الحافظ بن كثير ، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال : " وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في " تاريخه " ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيرا . قلت: ولكنى لم أجد ترجمة ابن مسلم في هذا " تاريخ الخطيب " ، فالله أعلم .

(٤) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير (١٧١ / ١٤)، شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير (٤ / ١٩)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٥ / ١٣٦)، شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير (٢ / ٣٧)

٣- عن ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».^(١)

وجه الدلالة: هذا نَهْيٌ من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نَهْيٌ رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلي سقوط الزكاة، أو تقليلها، ونَهْيٌ الساعي عنهما قصداً إلي تكثير الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع، أو يفرق لتكثر.^(٢) فأراد ﷺ إقرار الأموال المفترقة والمختلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع.^(٣) فلا يجوز لهم جمعها؛ لأنه احتيال لتتقيص فريضة الزكاة، كذلك لا يجوز لهما التفريق بين مجتمع من أجل تتقيص الزكاة، كأن يكون للشريكين مائتا شاة، فيكون عليهم ثلاث شياه فيريدان أن يفترقا، حتى يكون لكل منهما مائة شاة، ولا تجب عليه سوى شاة واحدة، فلا يجوز لهما التفريق بهذه النية؛ لأنه حيلة لتتقيص الزكاة.

فقه الحديث: دَلَّ الحديث على أنه لا يجوز الجمع بين متفرق، أو التفريق بين مجتمع لتتقيص الزكاة؛ لأنه تهرُّبٌ من أداء الحق الشرعي، فإذا كان رب الماشية لا يجوز له الجمع والتفريق خوفاً من الصدقة، فإنه لا يجوز ذلك للساعي أيضاً طمعاً في زيادتها فالتفريق حيلة، كما أن الجمع حيلة إذا كان للفرار من الصدقة. وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣ / ٩) حديث (٦٩٥٥) كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، وأخرجه غيره.

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥ / ١٤٩٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ١٩٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٧٨)، تحفة الأحوذى (٣ / ٢٠٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧ / ٤٧٥)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣ / ٤٥٣، ٤٥٤)

(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣ / ٣٢)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢ / ٦٢٧)، شرح صحيح البخاري، عيد الكريم الخضير (١٩ / ١٨)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

وعلى ذلك فمفاد جميع الأحاديث السابقة تحريم الحيل التي تؤدي إلى سقوط الواجبات، أو إباحة المحرمات؛ وبذلك يحرم الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني؛ لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً - الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الاحتيال - بالفعل المشروع في الظاهر - إلى إبطال الأحكام الشرعية باطل شرعاً؛ لأنه يؤدي تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض، وتعطيل ما شرع، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها، وليس في حجية إجماعهم بين الفقهاء ولا سائر المؤمنين خلاف، ووافقهم في ذلك عامة التابعين من غير إنكار من أحد^(١).^(٢)

(١) قال ابن القيم: مما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وأكدها، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حطّب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها، وأقره سائر الصحابة على ذلك، وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحلّ بنكاح التحليل، وقد تقدم عن غير واحد من أعيانهم كأبي وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا المُقْرِض عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها رِبَاً. وقد تقدم عن عائشة وابن عباس وأنس تحريم مسألة العينة، والتغليظ فيها، وأفتى عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة في مرض الموت تُرث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم.

وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة تُوجب اشتهاؤها وظهورها بينهم، لا سيما وهؤلاء أعيان المُقْرِض من الصحابة الذين كانت تُضَبَطُ أقوالهم، وتنتهي إليهم فتاويهم. وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك؛ فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأبيوب وأبي الشَّعْثَاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس. وهذا في غاية القوة من الاستدلال. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٩٠ - ٩٤) بتصرف واختصار.

(٢) بيان الدليل على إبطال التحليل، لابن تيمية (ص ٢٦٧)

وقد نقل الإمام الشاطبي هذا الاجماع فقال: "إن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين".^(١) ويقول الإمام ابن القيم: "مما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات؛ لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم؛ فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد".^(٢)

٤ - الاستدلال ببعض الأصول الشرعية:

قرر الإمام الشاطبي^(٣) حرمة الاحتيال، وأسس هذا البطلان على جملة من الأصول الشرعية الكلية والقواعد القطعية، ثم قام بعمل استقراء من نصوص الشريعة يفيد أن الاحتيال بالفعل المشروع في الظاهر إلى إبطال الأحكام الشرعية باطل شرعاً، وإليك هذه الأصول.

أولاً - الاحتيال ومخالفة قصد الشارع:

أسس الشاطبي حرمة الاحتيال على أن المحتال قصد ما ينافي قصد الشارع فبطل عامله. ذلك أن قصد المكلف في العقل يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع وأن من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله على المناقضة باطل، وقد أقام الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطله للعمل .

(١) الموافقات (٣/ ١١٩)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤٢)

(٣) ينظر: الحيل المشروعة وغيرها، المفتي جاد الحق على جاد الحق، محرم ١٤٠٢ هجرية - ١٤ نوفمبر ١٩٨١م، منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية:

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

أما أن المحتال قاض بالعمل غير ما شرع له فظاهر، فالناكح- يقصد تحليل المرأة لزوجها الأول- قاصد بالزواج غير ما شرع له. فالزواج شرع للتناسل وتكوين الأسرة والسكن والمودة والرحمة، وما إلى ذلك من مصالح الزواج التي لا تحصل إلا بدوام العشرة. وليس من صالح النكاح التي قصدها الشارع منه أن- يحلل الزوج المرأة لغيره، بل إن ذلك مناف للحكمة من الزواج ومفوت لمصالحه. (١)

ودليل ذلك أن الجمهور (٢) على أن التحليل لو شرط صراحة في العقد لبطل، لأنه شرط يناهق مقتضى العقد، وقصد الشارع من عقد البيع دفع حاجة البائع إلى الثمن وحاجة المشتري إلى السلعة، فإذا قصد المحتال أن يقرض مائة إلى أجل ليسترد مائتين، وجعل السلعة وسيلة لذلك وليس لأحدهما غرض فيها بوجه من الوجوه فقد خالفه قصده قصد الشارع.

الأساس الثاني - الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل:

يقرر الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وبين أن مضمون هذه القاعدة أن المجتهد لا يحكم على فعل بالإذن أو المنع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإذا كان الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، فإنه يمنع إذا أدى استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أكبر، وبالمثل

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ٢٧ - ٢٩)

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨١)، درر الحكام (١/ ٣٨٦)، البحر الرائق (٤/ ٦٣)، النهر الفائق (٢/ ٤٢٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤١٣)، جواهر العقود (٢/ ٢٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥٣)، تحفة المحتاج (٧/ ٣١٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠١)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٢)، السراج الوهاج (ص: ٣٧٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٢)

فإن الفعل غير المشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به يشرعه إذا أدى استدفاع المصرة أو جلب المصلحة إلى مفسدة تساوى أو تزيد. (١)

وهذه القاعدة تنطبق على الاحتيال، ذلك أن الفعل المتحيل به فعل مشروع لمصلحة في الظاهر، لم يقصد به المتحيل تحصيل هذه المصلحة، وإنما قصد به مفسدة محرمة، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مأل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة .

الأساس الثالث - الاحتيال وإسقاط حكم السبب بفعل شرط أو تركه:

إذا كان إعمال السبب يتوقف على فعل شرط أو تركه، فإن قام المكلف بفعل ما يحقق هذا الشرط أو يفوته، تحصيلًا لمصلحة شرعية، فإن فعل الشرط يترتب عليه أثره. وأما إذا فعل المكلف هذا الشرط أو تركه من حيث كونه شرطًا دون قصد إلى تحصيل مصلحة شرعية، وإنما فعله قصداً لإسقاط حكم السبب لكي لا يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعى باطل.

ومثل الشاطبي لذلك بأنه إذا توافر النصاب كان سببا لوجوب الزكاة. ولكن يتوقف الوجود على بقاء النصاب، حتى يحول الحول، فإذا ما أنفق المكلف النصاب قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائه، فإن الأحكام التي تترتب على الأسباب تتبنى على وجود الشرط أو فقده، أما إذا أنفق من حيث أنه شرط لوجوب الزكاة قاصداً عدم ترتب آثار السبب عليه، فإن هذا العمل غير صحيح، ولقد أقام الشاطبي الأدلة التي تقيد القطع في جملتها بأن فعل ما يحقق الشرط أو يعدمه يقصد بإبطال حكم السبب، فعل غير صحيح وسعى باطل.

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧ - ١٧٨)

ثم قال: فإن هذا العمل يصير ما انعقد سببا للحكم، جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة، عيئا لا حكمة له ولا منفعة فيه، وهذا مناقض لما ثبت في قاعد المصالح وأنها معتبرة في الأحكام، وأيضا فإنه مصاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سببا وحصل في الوجود صار مقتضيا شرعا لمسببه، ولكنه توقف شرعا على حصول شرط هو تكميل للسبب، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصدا لمضادة الشارع في وضعه سببا. وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل.^(١)

الأساس الرابع- الاحتيال وانعدام الإرادة في العقد المتحيل به:

إن ركن العقد هو الرضا، ولما كانت الإرادة أمرا باطنا لا يطلع عليه، جعل الشارع مظنة الرضا، وهو الصيغة، قائمة مقام الرضا على أنه إذا ثبت أن العاقد الذي أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له، فإن الرضا بالعقد يكون منعما؛ إذ الصيغة لا تتعد سببا لترتب آثار العقد عليه إلا إذا قصدها العاقد غير مرید بها معنى يناقض موجبها ومعناها. فعقد الهبة بقصد القرب من الزكاة لم يتوافر بالنسبة له الرضا بالعقد الذي أبرمه ذلك أنه قصد بالصيغة ما ينافى المعنى الذي وضعت له.

لفظ الهبة إنما وضع لإرادة تملك الواهب للموهوب له على سبيل الإرفاق والإحسان، والواهب للنصاب لم يقصد باللفظ معناه الموضوع له شرعا، وإنما قصد به الهروب من دفع الزكاة، ولم يضع الشرع لفظ الهبة للهروب من دفع الزكاة. كما لم يضع لفظ النكاح ليحلل المطلقة وإنما وضعه لدوام العشرة، وإذا كانت بعض عقود الهازل صحيحة، فإن هناك فرقا بين الهازل والمحتال. ذلك أن الهازل أتى بالصيغة غير قاصد ما يناقض المعنى الذي وضعت له شرعا، فكان قاصدا لحكم اللفظ حكما، وإن لم يقصده حقيقة، وذلك بخلاف المحتال، فإنه لما كان قاصدا خلاف معنى

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٤٢١ - ٤٣٢)

اللفظ لم يصح القول بأنه قاصد لمدلوله حكما، فالهازل آت بالسبب غير راغب في ترتب آثاره عليه وترتب الأثر بحكم الشارع لا بإرادة الشخص. (١)

٥- القياس: أن الأصل في الشريعة الإسلامية: تحريم الخداع في المعاملات، والمخادع المحتال على الناس موعود بأشد العذاب في الآخرة، قال النبي ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (٢)

وهذا الأصل العام تدل عليه أيضا نصوص جزئية كثيرة تضمنت عددا من صور الخداع والغرر المنهي عنها شرعا، وهذه الصور يصح أن تكون أصولا يقاس عليها غيرها من الصور، وصور الاحتيال كثيرة من أهمها ما يقصد به الخداع والغش بقصد الوصول إلى أموال الغير، ومما يذكر منها في المعاملات المالية: تصرية اللبن، والنجش، وتلقي الركبان، وترويج السلعة بحلف اليمين، وسوف أبين ما تضمنته هذه الصور من الاحتيال، لنخلص في النهاية إلى قاعدة عامة تنطبق على الإحتيال في الشريعة الإسلامية. (٣)

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٨٧ - ١٨٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقا - (٣/ ٦٩) كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، وأخرجه غيره.

(٣) الاحتيال عبر الإنترنت: صورته وأساليبه وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة، أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، (ص: ٣٦، ٣٧) بحث منشور في موقع شبكة الألوكة على الإنترنت.

أولاً- تصرية^(١) لبن الماشية:

إذا كان معنى تصرية الماشية هو ترك حلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها^(٢)، وهو المعنى الذي اصطلح عليه علماء اللغة والفقهاء، وقد جعل الفقهاء هذه الصورة أصلا لمنع الغش والتدليس في كل شيء؛ تأسيسا على قول النبي ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»^(٣).

(١) التصرية في اللغة: من صرَى الشيء صرْياً: قَطَعَهُ وَدَفَعَهُ، يُقَالُ: صَرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ وَمَنْعْتَهُ، وَصَرَيْتِ النَّاقَةَ صَرِيًّا وَأَصْرَيْتُ: تَحَقَّلْتُ لِنَبْئِهَا فِي صَرْعِهَا، قَالَ اللَّيْثُ: صَرِي اللَّبْنِ يَصْرِي فِي الصَّرْعِ إِذَا لَمْ يَحْلَبْ فَفَسَدَ طَعْمُهُ، وَهُوَ لَبْنٌ صَرِيٌّ اجْتَمَعَ فِي نَدْبِهَا حَتَّى فَسَدَ طَعْمُهُ، وَتَحْرِيْمُهَا عَلَى مَنْ رَأَى مِنْ يَرَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرَمُ. وَصَرَيْتِ النَّاقَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ ذَوَابِ اللَّبَنِ وَصَرَيْتُهَا وَأَصْرَيْتُهَا: حَقَلْتَهَا. وَنَاقَةٌ صَرِيَاءٌ: مُحَقَّلَةٌ، وَجَمْعُهَا صَرَايَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُصْرَاءُ هِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ يُصْرَى اللَّبْنُ فِي صَرْعِهَا أَيْ يُجْمَعُ وَيُحْبَسُ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ بَرُزْجٍ: صَرَبَتِ النَّاقَةُ تُصْرِي مِنَ الصَّرِي، وَهُوَ جَمْعُ اللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ: وَصَرَيْتِ الشَّاةَ تُصْرِيَةٌ إِذَا لَمْ تَحْلَبْهَا أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبْنُ فِي صَرْعِهَا، وَالشَّاةُ مُصْرَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: الصَّرِيَّةُ اجْتِمَاعُ اللَّبَنِ، وَقَدْ تَكَسَّرَ الصَّادُ، وَالْفَتْحُ أَجْوَدُ. وَرَوَى ابْنُ بَرِّي قَالَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُصْرَاءَ وَفَسَّرَهَا أَنَّهَا الَّتِي تُصْرُ أَخْلَافُهَا وَلَا تَحْلَبُ أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبْنُ فِي صَرْعِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَفْزَرَهَا. (لسان العرب (١٤ / ٤٥٧، ٤٥٨) ويراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٣٣٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٠٠) مختار الصحاح (ص: ١٧٦)، تاج العروس (٣٨ / ٤٢٠).

وفي الاصطلاح: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليؤم المشتري كثرة اللبن. (يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٦١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ / ٤٥٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٤٤٩)، ويراجع: الفواكه الدواني (٢ / ٨١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٦١) وعرفها صاحب معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٣) تصرية الشاة: "إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليطن من يشتريها أنها كثيرة اللبن."

(٢) مختار الصحاح (ص: ١٧٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٠) حديث (٢١٤٨) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقرة والغنم وكل محفلة، ومسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٤) حديث (١٥١٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، وأخرجه غيرهما.

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "هو أصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيوب".^(١) فالتصيرية حرام باتفاق الفقهاء^(٢) إذا قصد البائع بذلك إيهاام المشتري كثرة اللبن، ونصوصهم في ذلك صريحة، منها:

جاء في النوادر والزيادات: "قال ابن حبيب: ومن الغش ما نهى عنه النبي ﷺ من تصرية الناقة والشاة عند البيع. والتصيرية: حبس اللبن في الضرع... وتسمى المصرة المحفلة^(٣)؛ لأن اللبن أحفل في ضرعها، فصارت به محفلة، ولا تكون حافلاً، والحافل العظيمة الضرع، وهذا أصل لكل من باع شيئاً وزينه بغش، أن للمبتاع رده."^(٤)

وقال النووي في المجموع: "لا خلاف أن فعل التصيرية بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة، والخداع محرم في الشريعة قطعاً."^(٥)

وفي حاشية الجمل: "فصل في خيار في العيب وما يذكر معه. (لمشتر) (جاهل) (خيار بتغيير فعلي)، وهو حرام؛ للتدليس والضرر، (كتصيرية) لحيوان ولو غير مأكول، وهي أن يترك حلبه قصداً مدة قبل بيعه؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن، والأصل في تحريمها خبر الصحيحين: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ

(١) الاستذكار (٦/ ٥٣٣)

(٢) ينظر: التجريد للقنوري (٥/ ٢٤٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٢)

(٣) (المحفلة) : الناقة أو البقرة أو الشاة التي حفل اللبن في ضرعها، أي: جمع بترك حلبها؛ ليغتر بها المشتري فيزيد في الثمن. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٢٣) مادة: (حفل) .

(٤) النوادر والزيادات (٦/ ٣٢٠، ٣٢١)، ويراجع: الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٣٥)، وفيه: "قال ابن حبيب: ومن الغش ما نهى عن رسول الله ﷺ من تصرية الناقة أو الشاة عند البيع. والتصيرية حبس اللبن في الضرع وأصله حبس الماء."

(٥) المجموع شرح المذهب (١٢/ ٣١)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(١) وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدلّيس. " (٢)

وفي المغني لابن قدامة: " والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدلّيس على المشتري لقول النبي ﷺ : «لَا تُصْرُوا»^(٣). وقوله: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤). (٥)

وفي شرح الزركشي: " التصرية عند الفقهاء أن يجمع اللبن في ضرع البقرة أو الشاة ونحوهما اليومين والثلاثة، حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن، وإذا هي المصرة، والمحفلة أيضا، يقال: ضرع حافل. أي عظيم، والحفل الجمع العظيم ... والتصرية حرام، إذا قصد بها التدلّيس على المشتري؛ لأنها غش وخديعة، وقد قال: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٦). (٧)

ويتضح مما ذكره الفقهاء: أن التصرية باعتبارها صورة من صور الخداع والغش والتدلّيس تعتمد في حقيقتها على عمل مادي؛ حيث يقوم البائع بترك حلب الماشية وحبس اللبن في الضرع مدة يظهر فيها أنه كثير اللبن، فيخدع المشتري ويقدم على شرائها، ظنا منه أن هذه هي حقيقتها الدائمة

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ١٢٠-١٢٢)، ويراجع: النجم الوهاج (٤/ ١٤٧)، وفيه: " التصرية حرام، (التصرية) : الجمع، قال: صرى الماء في الحوض تصرية: إذا جمعه، (المصرة) : البهيمة التي تربط أخلافها ليجمع لبن كثير فيتوهم أن عاداتها كذلك، وهذا الفعل حرام؛ للتدلّيس، وكذلك البيع،" كفاية النبيه في شرح التنبية (٩/ ٢١٢)

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩) حديث (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وأخرجه غيره.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٢)

(٦) سبق تخريجه قريبا.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩)، ويراجع: الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ٣٢٨)

وأنها غزيرة اللبن، وهو أمر مطلوب في البهيمة ومحفز على شرائها، ويدعو لزيادة ثمنها.

فوسيلة البائع لتغريب المشتري وخداعه لست كذبا مجردا، ولا قولاً محضاً، بلا عمل مادي محسوس، يعتمد على التصرية وحبس اللبن؛ زيادة في خداع المشتري وغشه؛ ليقدم على الشراء وبذل المال.

وهذه الصورة - التصرية - بركنيها المعنوي والمادي، تتفق مع ما قرره القوانين الوضعية التي تجعل هذه الصورة هي ركن الاحتيال وشرط رئيسي للقول بوجود الجريمة، فإذا لم يكن الكذب معززا ومقرونا بأعمال أو مظاهر خارجية تؤيده فإن الجريمة لا تقوم في هذه القوانين. (١)

والأدلة على حرمة التصرية ظاهرة، منها:

١- ماروى ابن ماجه، في سننه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ». (٢)

(١) نصت القوانين الوضعية على أن: "الكذب المجرد لا يعتد به في نطاق جريمة النصب، أو الاحتيال؛ إذ لا بد من مظاهر خارجية تؤيده. بحيث ينبغي أن يحيط الفاعل كذبه بأعمال ومظاهر تجعل المجني عليه يعتقد بصحته"، يراجع: (جرائم الاعتداء على الأموال، د. محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - الجزء الثاني - ط / الثانية ١٩٩٢ ص ١٤٤، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ص ٣٨٠ - قانون العقوبات اللبناني - ١٩٧٢م، جرائم الأموال د. عبد العظيم مرسي وزير ص ٣٢٦ - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ م، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د. عوض محمد ص ٣٨٥، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣ / ٧) حديث (٤١٢٥)، وابن ماجه في سننه (٣ / ٣٥١) حديث (٢٢٤١) كتاب التجارات، باب بيع المصراة، والطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ٣٤١) حديث (٦٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٥١٨) حديث (١٠٧١١) كتاب البيوع، باب النهي عن التصرية، وقال: رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد، عن ابن مسعود، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً، وذكره الكناي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣ / ٢٨) حديث (٧٩٥) وقال: هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وقد اتهموه. وقال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٣٦٧) : وفي إسناده ضعف، قد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن بيع المحفلات - أي المجموعات اللبن في ضروعها؛ لإيهام كثرة لبنها - خلاية، والخلاية غش وخداع، وهي حرام، «وَلَا تَحِلُّ الْخَلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»، يعني لا يحل لمسلم أن يفعلها بهذا القصد، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلا فيما نهى عنه. (١)

٢- قول النبي ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ». (٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن التصرية حرام. لأجل الغش والخدعة التي فيها للمشتري. والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع. (٣)

و«لَا تُصْرُوا» - بفتح التاء وضم الصاد - من الصر، وعن بعضهم: (لا تصر الإبل) - بضم التاء - من تصر - بغير واو بعد الراء وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله - من الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها. والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. (٤)

٣- وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ». (٥)

(١) عمدة القاري (١١ / ٢٧٤)، التيسير بشرح الجامع (١ / ٤٣٦)، فيض القدير (٣ / ٢٠٩)

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١١٥)

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٦ / ٧٦)، ويراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري

(١١ / ٢٧٠)، شرح السيوطي على مسلم (٤ / ١٤١)، نيل الأوطار (٥ / ٢٥٣)

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢ / ٣٦٩) حديث (٥٥٥٩) كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٣٨) حديث (١٠٢٣٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٨٩) وقال: غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الخطاب، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة نزاع كلام لسوء حفظه.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن من غشنا ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا، والمكر من أنواع الغش والخداع مثله، وصاحبهما في النار؛ لأن الداعي إليه الحرص على الدنيا والرغبة فيها، وذلك يجز إليها. (١)
ثانياً - النجش:

النَّجْشُ: وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريه بنفسه، ولكن لسمع غيره فيزيد في ثمنه (٢)، وقد اتفق الفقهاء على حرمة (٣)؛ لأنه خديعة تلحق بالمشتري، ونصوص الفقهاء في ذلك صريحة، منها:

-
- (١) التتوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٣٢٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٣١٧)، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٤ / ٣١٣)
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢ / ٢٧)، وراجع: البيان والتحصيل (١٧ / ١٧١) وفيه: "النجش هو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة، لا يريد شراءها، ليغتر بذلك غيره."، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٢٥٠)، الحاوي الكبير (٥ / ٣٤٣)، وفيه: وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فبمن يزيد فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها ليقندي به الراغب فيزيد لزيادته منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغترارا به."، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٦١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٣)، وفيه: "هو أن يزيد في السلعة من يعرف بالحدق والمعرفة وهو لا يريد شراءها فيغتر المشتري بتلك الزيادة."
- (٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٣)، البناءية شرح الهداية (٨ / ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٠٦)، المعونة (ص: ١٠٣٣)، فتح العزيز (٨ / ٢٢٥)، المجموع (١٣ / ١٥)، المبدع (٤ / ٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤١)، المحلى بالآثار (٧ / ٣٧٢)

ما جاء في البدائع: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»^(١)؛ وأنه مكروه؛ لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم، وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها. (٢)»^(٣)

وفي المعونة: "بيع النجش غير جائز لنهيه ﷺ عنه".^(٤)

وفي الحاوي الكبير: "وحقيقة النجش المنهي عنه في البيع أن يحضر الرجل السوق، فيرى السلعة تباع لمن يزيد، فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها ليقندي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنا منه أن تلك الزيادة لرخص السلعة اغترارا به، فهذا خديعة محرمة."^(٥)

وفي الكافي: "النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقندي به فهو حرام؛ لأنه خداع."^(٦)

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٤) حديث (٦٩٦٣) كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٦) حديث (١٥١٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وأخرجه غيرهما.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٣٣)

(٣) تجدر الإشارة إلى أن عبارة الحنفية عن النجش جاءت بلفظ الكراهة، فلم يصرحوا بالتحريم، وقد بين ابن نجيم حقيقة ذلك بقوله: "(كره النجش) شروع في مكروهات البيع، ولما كان المكروه دون الفاسد أخره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم كذا في فتح القدير، وقد تقرر في الأصول أن كل منهي عنه قبيح فإن كان لعينه أفاد بطلانه، وإن كان لغيره فإن كان لوصف كبيع الربا والبيع بشرط مفسد أفاد فساده، وإن كان لمجاور كهذه البيوع المكروهة أفاد كراهة التحريم مع الصحة." (البحر الرائق (٦/ ١٠٧)، ويراجع: العناية شرح الهداية (٦/ ٤٧٧)

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٣٣)

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤)، ويراجع: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٠)، وفيه: "النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقندي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع (٦)، كشاف القناع (٣/ ٢١١)، وفيه: "(وهو) أي النجش (حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته)".

وفي المحلى بالآثار: "ولا يحل النجش، وهو أن يريد البيع فينتدب إنسانا للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء، لكن ليغتر غيره، فيزيد بزيادته." (١)

والأدلة على تحريم النجش كثيرة، منها:

- ١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». (٢)
- وجه الادلالة: (الْخِلَابَةُ): المخادعة، فلا خلابة، أي: لا خديعة، ولا غش، ولا كيد، ولا غبن ونحو ذلك، وكله حرام، والنجش منه. (٣)
- ٢- قال ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ». (٤)

وجه الدلالة: من أخبر بأكثر ممن اشترى به فهو ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلًا. (٥)

«الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» أي: صاحبها في النار. «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود، والحديث بصدد التحذير عن أدنى ما يصدق عليه الخداع؛ وهو المكر. (٦)

(١) المحلى بالآثار (٣٧٢ / ٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥ / ٣) حديث (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم في صحيحه (١١٦٥ / ٣) حديث (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، وأخرجه غيرهما.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧٠ / ١٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٦٦ / ٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٤ / ١١)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبل السلام (٢٤ / ٢)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨٤ / ٦)

(٦) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦١ / ٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

(٤ / ٤٢٤)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨٣ / ٧)

٣- روى ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».^(١)
٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».^(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: في هذين الحديثين نهى النبي ﷺ عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه، ونهى عنه؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشتريين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع، والنهي للتحريم؛ لأن فيه نوعاً من الحيلة لأذى الغير وإضراره.^(٣)

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث في النهي عن النجش: "والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الشريعة، وهو أن يحضر السلعة تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها ليقنتدي به السوام، فيعطوا بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه، وهو عاص لله عز وجل بارتكابه ما نهى النبي ﷺ عنه."^(٤)

وقال الشافعي أيضاً: "فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجْشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ."^(٥)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧١) حديث (٢١٥٠) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٥) حديث (١٥١٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، وأخرجه غيرهما.

(٣) التتوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٥٥٨)، إرشاد الساري (١٠/ ١٠٧)، فيض القدير (٦/ ٣٢٤)، تطريز رياض الصالحين (ص: ٨٨٧)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٥٦)، الكوكب الوهاج (١٧/ ٢٩)، السراج المنير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٦٨)

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٥٥)، اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٦٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٩)

(٥) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٦٢)

٦- ولأن في ذلك تغيراً بالمشتري، وخديعة له، وقد قال النبي ﷺ :
«الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ» (١). (٢)

٧- وقد انعقد الإجماع على تحريم النجش (٣):

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ
بِالنَّهْيِ عَالِمًا. (٤)

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. (٥)

ثالثاً- ترويح السلعة بحلف اليمين:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن ترويح السلعة بحلف اليمين، منها:

١- ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَلْفُ مُنْفِقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ،
مُنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». (١)

٢- عن أبي قتادة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ
الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ». (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن طلب المال بالمعصية
مذهبٌ للبركة مآلاً، وإن كان محصلاً لها حالاً، فاليمين تزيد في الثمن

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٠)

(٣) البناية شرح الهداية (٨/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب
المسالك (٣/ ١٠٦)، المجموع شرح المذهب (١٣/ ١٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٧٧)،
المطلى بالآثار (٧/ ٣٧٢)

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٣٤٨)، الاستنكار (٦/ ٥٢٨)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٠) حديث (٢٠٨٧) كتاب البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾

﴿وَيُرِي الْمَكَدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَمًّا﴾، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٨) حديث (١٦٠٦)
كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، وأخرجه غيره.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٨) حديث (١٦٠٧) كتاب المساقاة، باب النهي عن
الحلف في البيع، وأخرجه غيره.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

وَتَمَحَقُ الْبُرْكَهَ مِنْهُ، وَالْبُرْكَهَ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَدَدِ. (١) وربما كانت مَمَحَقَةً فِي الْمَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، فَيَذْهَبُ عَنْهُ حَظُّ الدُّنْيَا الَّذِي حَرَصَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، فَتَرْفَعُ الْبُرْكَهَ مِنْهُ، أَوْ تَسْلِيطُ الْجَوَائِحِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمَحِقَ، وَيَذْهَبُ عَنْهُ حَظُّ الْآخِرَةِ، فَيَخْسِرُ الْوَجْهَيْنِ، وَيَفُوتُهُ الْمَقْصُودُ فِي الدَّارَيْنِ. (٢)

(مَنْقَعَةٌ) - بفتح الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة- مفعلة من النَّعَاقِ - بفتح النون-، وهو الرواج، ضدَّ الكساد، ومنقعة للسلعة" أي: سبب لسرعة بيعها، وكثرة الرغبة، والحرص عليها بسبب اليمين.

وأصله من إظهار شيء (لِلسَّلَعَةِ) بكسر السين المهملة: المتاع (مَمَحَقَةٌ) -بالمهملة، والقاف، والمَحَقُ: النقص، والإبطال.

أي: الحلف الفاجرة تُنَقِّقُ السَّلْعَةَ، وتُتَمَحَّقُ بسببها البركة، فهي ذات نَقَاقٍ، وذات مَحَقٍ، ومعنى تمحق البركة؛ أي: تُذْهِبُهَا، وقد تُذْهِبُ رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّيْحَ، كما قال الله تعالى: ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّيْبَ﴾ (٣) (٤) فهي سبب لذهاب بركة المكسوب، إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإفناذه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرَمَ نفعه، أو ورثه من لا يحمده. (٥)

فالْحَلْفُ صَادِقًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٍ، وَالْكَذْبُ فِي الْبَيْعِ بَدُونِ الْحَلْفِ حَرَامٌ، مَا حَقَّ لِبُرْكَهَةِ الْبَيْعِ، مُصَادِقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢٨ / ٧)

(٢) عارضة الأhozني (١ / ٢٠٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٣١١)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٧ / ٢١١٦)

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٦

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٨ / ٨٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤ / ١٩٤)، التتوير شرح الجامع الصغير (٥ / ٤٢٩)، ويراجع: مرقاة

الصعود إلى سنن أبي داود (٢ / ٨٢٩)

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٠٩)

بِئِعِيهِمَا»^(١)، فالحلف مع الكذب لترويج السلعة وتغريير المشتري يتضمن ثلاث جرائم: الكذب، وتأكيده بالحلف، والإضرار بالمسلم.^(٢)

قال الغزالي: "ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عُرْضَةً لِأَيْمَانِهِ، وَقَدْ أَسَاءَ فِيهِ؛ إِذِ الدُّنْيَا أَحْسُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ تَرْوِيحَهَا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ... فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين."^(٣)

وقد وردت الأحاديث بإطلاق النهي عن حلف اليمين مطلقاً إلا أن السياق يقيد باليمين الكاذبة^(٤).

وهذه الصورة من صور الاحتيال بحلف اليمين الكاذبة لترويج السلعة هي صورة مجردة لا تتوقف على عمل مادي يقترن بها، وتعددها الشريعة احتيالا ممنوعا، بخلاف ما تقرره القوانين الوضعية التي لا تعتبر اليمين المجردة عملا احتياليا؛ لعدم اقترانه بعمل مادي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤ / ٣) حديث (٢١١٠) كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم في صحيحه (١١٦٤ / ٣) حديث (١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، وأخرجه غيرهما.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣٦٠ / ٦)

(٣) إحياء علوم الدين (٧٥ / ٢)

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٠٨ / ٩)

رابعا- تلقي الركبان، أو الجلب أو السلع^(١):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي محرم^(٢)؛ لورود الأحاديث بالنهي عن استقبال الركبان لابتياح ما يحملونه إلي البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار؛ لما يتوقع فيه من التغيرير وارتقاع الأسعار، فقد نهى عنه للخديعة والضرر والغبن.^(٣)

(١) عبر الحنفية بتلقي الجلب، وعبر المالكية بتلقي السلع. قال خليل: كتلقي السلع أو صاحبها. وعبر ابن جزى منهم بتلقي السلعة. (الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٥١)، القوانين الفقهية (ص: ١٧١) وعبر الشافعية والحنابلة بتلقي الركبان. الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٨) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤) والجلب - بفتحيتين - بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، فهو فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد. (المصباح المنير (١/ ١٠٤) وهذا هو المراد بتلقي السلع في تعبير المالكية. كما أن الركبان - في تعبير الشافعية والحنابلة - بضم الراء جمع راكب أي القافلة، والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٣٢، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٠) (٢) أسهل المدارك (٢/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٢١٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٤) والحنفية قد ذهبوا إلى كراهة التلقي، وذلك للضرر أو الغرر، أو كما قال الكاساني: لأن البيع مشروع في ذاته، والنهي في غيره، وهو الإضرار بالعامّة وتغيير أصحاب السلع، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره، كما صرح بذلك المرغيناني والكرلاني والكاساني والزيلعي والحصكفي، لانعدام الضرر. بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٦٨) العناية شرح الهداية (٦/ ٤٧٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر (٢/ ٦٩) ."

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٦٥) : " وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع. ليس على إطلاقه. وفسخ المكروه - من البياعات - واجب على كل واحد منهما، لرفع الإثم، وهي عند الإطلاق عندهم للتحريم، كما هنا، وكما في كل بيع مكروه."

(٣) شرح المشكاة للطبيي (٧/ ٢١٤٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٢)، شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤٢٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٣٧)

والأصل في تحريم هذه الصورة من الاحتيال والغش :

١- قول النبي ﷺ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

٢- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: قال الماوردي: "فهذان الخبران على المنع من تلقي الركبان لابتياح أمتعتهم قبل قدوم البلد. فاختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك ومنع منه. فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأممعة، فيخبرونهم برخص الأممعة وكسادها وبيتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأممعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأممعة إلى غيرها من البلدان، فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم نظرا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبية للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد؛ نظرا لأهل البلد؛ لتعم المصلحة بالفريقين بالنظر لهما.

وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله، ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة، ولا ينالون نقصا من رخصها فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها، فينال أهل المدينة نفعاً برخصها، فيكون هذا النهي نظرا لأهل المدينة أيضا، كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرا لأهل المدينة، والله أعلم." ^(٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٧) حديث (١٥١٩) كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، وأخرجه غيره.

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٨، ٣٤٩)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

فالنهي عن تلقي الجلب خارج السوق، الذي تباع فيه السلع، قد دل على التحريم^(١)؛ لما يتعلق به من الضرر، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار. (٢)

ومما سبق يتضح أن هذه الصورة من الغش والاحتيال تعتمد على الاحتيال القولي المجرد عن عمل مادي كما في الحالة السابقة، فالمحتال يخبر الجالب للسلعة أن السوق كاسدة والسعر هابط، فيخدعه ويشترى منه السلعة بثمن بخس، فهو لم يفعل أكثر من أنه ردد الكذب على مسامح الجالب حتى انخدع به.

فيؤخذ من جميع الصور السابقة أنها تشترك في قاعدة واحدة وهي حرمة الغش والاحتيال بجميع صورته، سواء كان الاحتيال مجردا عن عمل مادي أو ظواهر ووسائل تدل عليه، أو كان مقرونا بشيء من ذلك، فهو أوسع نطاقا من القوانين الوضعية التي لا تعتبر جريمة الاحتيال جريمة كاملة مستوجب للعقوبة إلا إذا اقترن عمل الخداع بوسيلة مادية، وقد سبقت الإشارة إلى أن مفهوم الاحتيال أوسع في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.

وباعتبار الاحتيال المعلوماتي والاحتيال بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني صورة من صور الغش والخداع المعاصر الذي أفرزته التكنولوجيا الحديثة فإنه يأخذ حكم الصور القديمة التي ذكرها الفقهاء، فيكون حكمهما التحريم؛ لنفس العلة، التي هي قصد الوصول إلى أموال الناس والاستيلاء عليها بالباطل.

(١) حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٤)

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١١٢/٢)

المبحث الرابع
عقوبة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال
بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي، وبطاقات الدفع
الإلكتروني.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تطبيق حد السرقة على مرتكب جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.
- المطلب الثاني: تطبيق حد الحراية على مرتكب جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

توطئة:

إن تكاليف وأحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ خمس أنواع من المصالح، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي التي يسميها الأصوليون مقاصد الشريعة أو المصالح الضرورية الخمسة، وقد ثبتت هذه القاعدة بالاستقراء، فالعلماء وجدوا بالاستقراء أن جميع أحكام الشريعة ونصوصها العامة تدور حول حفظ هذه المصالح الضرورية الخمسة، ومنع الإخلال بها، فما من حكم جزئي أو عام في الشريعة إلا ويدخل في هذه المصالح الخمسة الضرورية، إما بالحفظ لها وتتميتها وتحصيلها، أو بالمنع من الإخلال بها وحمايتها ودرء المفاسد عنها.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...." (١)

ومن أجل حفظ هذه المقاصد شرعت العقوبات التي تحقق هذا الحفظ، فهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يوجد لها ويُجددها في واقع النفوس والحياة، وبترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها.

١- فمن أجل حفظ الدين شرع الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

(١) الموافقات (١/ ٣١)

٢- ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

٣- كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل.

٤- كذلك فإن حفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجدره من خلال تشريعات عدة، نذكر منها:

الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّكَاحِ بَرَكَهَ أُيْسَرُهُ مُؤُونَةٌ»^(١).

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والاتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٦ / ٣) حديث (١٥٣٠)، وأحمد في مسنده (٧٥ / ٤١) حديث (٢٤٥٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨ / ٥٠١) حديث (٦١٤٦).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص: ٨٥)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١)

و- كما أن حفظ المال معناه: إتمامه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾^(٢)

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.^(٣)

٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل

مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤)

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص

عليها بحد الحراية في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴾^(٥)، وتكون

العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٥

(٢) سورة الملك، من الآية: ١٥

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص: ٨٤)

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٣٣

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها؛ كي لا يسهم ذلك في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها. (١)

وإذا نظرنا إلى العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية على الجرائم المخلة بمقصد من مقاصد الشريعة الخمسة نجد أن الفقهاء قد قسموا العقوبات تبعاً لهذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى^(٢)، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبته المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحقيق المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، والذف، والشرب، والسرقه، والحراية، والرءة، والبغى.

ويسمى الفقهاء "الحدود"، دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى "الحدود" أيضاً، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها، فيقال: حد السرقه، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقه وعقوبة الشرب. (٣)

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص: ٨٤، ٨٥)

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٣٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٢)، البناءة

شرح الهداية (٦/ ٢٥٦)، الباب في شرح الكتاب (٣/ ١٨١)

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٧٩)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.^(١)

القسم الثالث: جرائم التعازير: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة، أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزيرية غير مقدرة.^(٢)

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة.

القسم الثاني: تركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعزيرية، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٧٩)

(٢) المرجع السابق (١/ ٨٠)

تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. (١)

وهنا لأبد من عرض جريمة تحويل الأموال غير المشروع بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني على العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية لنخلص في النهاية إلى معرفة العقوبة المناسبة لها، وذلك في المطالب الآتية:

(١) المرجع السابق (١/ ٨٠)

المطلب الأول:

تطبيق حد السرقة على مرتكب جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

هل يمكن اعتبار جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني جريمة سرقة ؟ ولإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان ما يلي:
أولاً- تعريف السرقة:

تعريف السرقة في اللغة: سَرَقَ مِنْهُ الشَّيْءَ يَسْرِقُ سَرَقًا، مُحَرِّكَةً، وَسَرِقَةً مُحَرِّكَةً، وَسَرَقًا بِالْفَتْحِ، وَسَرَقَ مِنْهُ مَالًا، وَسَرَقَهُ مَالًا، سَرَقًا، وَسَرِقَةً: أَخَذَ مَالَهُ خُفْيَةً، فَهُوَ سَارِقٌ، وَيُسَمَّى الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً مَجَازًا. (١)
قال ابن فارس: " (سَرَقَ) السَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً. وَالْمَسْرُوقُ: سَرَقٌ. وَاسْتَرَقَ السَّمْعُ: إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا. " (٢)

وقال برهان الدين الخوارزمي: " (سَرَقَ) مِنْهُ مَالًا وَسَرَقَهُ مَالًا سَرَقًا وَسَرِقَةً إِذَا أَخَذَهُ فِي خَفَاءٍ أَوْ حِيلَةٍ. " (٣)

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن علماء اللغة قد اتفقوا على أن السرقة هي أخذ المال على سبيل الاختفاء، وانفرد برهان الدين الخوارزمي بأن زاد أن السرقة كما تكون على سبيل الخفاء تكون على سبيل الحيلة.

تعريف السرقة في الاصطلاح الفقهي:

١- عرفها الحنفية بأنها: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. (٤)

(١) تاج العروس (٢٥ / ٤٤٢)، لسان العرب (١٠ / ١٥٥)، المغرب في ترتيب المعرب

(ص: ٢٢٤)، المعجم الوسيط (١ / ٤٢٧) مادة: (سرق) .

(٢) مقاييس اللغة (٣ / ١٥٤) مادة: (سرق) .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢٤) مادة: (سرق) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٠٢)

- وعرفها البابرتي بأنها: "سرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية، نصابا محرزا للتمول، غير متسارع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة." (١)
- ٢- وعرفها المالكية بقولهم: هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه. (٢)
- وعرفها ابن عرفة بقوله: "أخذُ مكلفٍ حرًا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا، أخرجه من حرزه بقصد، وأخذه خفية، لا شبهة له فيه." (٣)
- ٣- وعند الشافعية السرقة هي: "أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط." (٤)
- وعرفها الحنفي الشافعي بأنها: "أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه." (٥)
- ٤- وعرفها الحنابلة بقولهم: وهي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء. (٦)
- ٥- وعند الظاهرية: السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له. (٧)

(١) العناية شرح الهداية (٥/ ٣٥٤)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٩٣٢)،

لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١٣/ ٥٣١)

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٠٣، ٥٠٤)

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٨٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج (٥/ ٤٦٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

(٤/ ١٩٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٧٨)، فتح القريب المجيب في

شرح ألفاظ (ص: ٢٨٥)

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٨٣)

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٧٤)،

المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٢٨)

(٧) المحلى بالآثار (١٢/ ٣١١)

نظرة في التعاريف السابقة:

بالنظر في التعاريف السابقة نجد أن الفقهاء متفقون في الجملة على أن السرقة هي أخذ مال محترم من حرز مثله^(١)، على وجه الخفاء والتستر، وهم بذلك يوافقون علماء اللغة فيما ذهبوا إليه، بخلاف ما ذهب إليه الخوارزمي من اعتبار الأخذ على سبيل الحيلة سرقة، وهو ما سوف يتضح عند عرض جريمة التحويل غير المشروع للأموال على شروط السرقة.

كما يؤخذ من التعاريف السابقة أنه لوجوب إقامة حد السرقة من

توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أخذ مال الغير من ماله أو نائبه على وجه الاختفاء.

فلا قطع على: منتهب^(٢) ومختطف^(٣) ولا مختلس^(٤)، وخائن^(٥) في ودیعة، لكن يقطع

(١) خلافا للظاهرية، حيث لا يشترطون لوجوب حد السرقة، أن يكون المسروق أخذ من حرز. وتجدر الإشارة إلى أن الظاهرية لم يشترطوا الحرز في القطع في السرقة يقول ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته. (المحلى بالآثار (١٢/ ٣١١)

(٢) **المنتهب:** هو المغير، مأخوذ من النهية: وهي الغارة والسلب، والمراد به: الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٤٢٤)

(٣) **الفرق بين المنتهب والمختطف أن الأول:** يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة والثاني: يأخذ الشيء جهرة ولكن مع سرعة وخوف وأما السرقة: فعلى وجه الاختفاء. (دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٨) نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٧٠)

لأن المنتهب والمختطف يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستعانة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في رده إلى القطع. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٥٤)

(٤) **الاختلاس:** أن يستغل صاحب المال فيخطفه، ويذهب بسرعة جهراً، فهو من يعتمد الهرب. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٤٢٣)، ويراجع: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٤٨١)

(٥) **الخائن:** هو الذي يضمّر ما لا يظهره في نفسه. والمراد به: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٤٢٣)

جاءد العارية^(١)؛ ^(٢) لقول النبي ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». ^(٣)

والحكمة من عدم قطع الخائن والمنتهب والمختلس والغاصب نكرها ابن القيم في قوله: "وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسارق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تقريظ يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي

(١) (خائن في ودیعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيُخْفِيهِ أو يجدهه. وأصله من التخوين، وهو التتقيص من مودع ونحوه من الأمانة (لكن يُقَطعُ جاجِدُ العارية) إن كانت قيمتها نصاباً. (نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٧٠)

ولا يجب القطع على من جدد أمانة أو عارية لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج إلى القطع. (المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٥٣)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٥)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٨)، المحلى بالآثار (١٢/ ٣١١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف - واللفظ له - (١٠/ ٢٠٩) حديث (١٨٨٥٩)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٦١٩) حديث (٢٥٩٢) كتاب أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، وأبو داود في سننه (٦/ ٤٤٦) حديث (٤٣٩٣) كتاب الحدود، باب القُطْع في الخِلسَةِ والخِيَانَةِ، والنسائي في سننه (٨/ ٨٩) حديث (٤٩٧٣) كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٤) وقال: رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه به، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ ابن ماجه محمد بن عاصم المعافري المصري؛ فإن ابن ماجه انفرد بإخراج حديثه، لكنه ثقة، وثقه يونس، ولا نعلم فيه جرحا.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال." (١)

الشرط الثاني: أن يكون السارق مكلفاً، فلا يقام الحد على السارق، ذكرنا كان أو أنثى إلا إذا كان بالغاً عاقلاً، فلا قطع على الصبي والمجنون. (٢)

الشرط الثالث: أن يكون السارق قد سرق مختاراً لا مكرهاً عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً. (٣)

لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات؛ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». (٤)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٧)

(٢) درر الحكام (٢/ ٧٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٤)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٢٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٩) دليل الطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارِب (٢/ ٣٧٠)

(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٣٤)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارِب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٧١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٢) حديث (١٩٠٥١)، وابن ماجه في سننه (٣/ ١٩٩) حديث (٢٠٤٣) كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) حديث (٧٢١٩) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٥٢) حديث (٧٦٥)، والمعجم الأوسط (٢/ ٣٣١) حديث (٢١٣٧)، والمعجم الكبير (١١/ ١٣٣) حديث (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٦) حديث (٢٨٠١) كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

الشرط الرابع: كون المسروق مالاً؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها. فلا قطع بسرقة الماء^(١)، ولا بإناء فيه خمر^(٢) أو ماء، ولا بسرقة مصحف^(٣)، ولا بما عليه من حلي^(٤)، ونحوها.^(٥)

الشرط الخامس: أن يبلغ المسروق نصاباً^(٦)، والنصاب الذي تقطع به يد السارق هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة عند الجمهور^(٧)، خلافاً للحنفية حيث يرون أن مقدار النصاب دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما.^(٨)

-
- (١) "لا قطع بسرقة الماء؛ لأنه لا يتمول عادة. (منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٨٥))
- (٢) "ولا قطع بسرقة إناء فيه خمر أو ماء؛ لاتصاله بما لا قطع فيه. (منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٨٥))
- (٣) "ولا قطع بسرقة مصحف؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه. وبه قال: أبو بكر، والقاضي. (منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٨٥))
- (٤) "ولا بما عليه من حلي" لأنه تابع لما لا قطع فيه، وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف للأية، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه. قاله في الكافي. وهو قول: مالك والشافعي. منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٨٦))
- (٥) الوسيط في المذهب (٦/ ٤٦٢)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٨)
- (٦) النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٥٣)، التاج والإكليل (٨/ ٤١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، منار السبيل (٢/ ٣٨٦)، دليل الطالب (ص: ٣١٨)
- (٧) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٥)، منار السبيل (٢/ ٣٨٦)، دليل الطالب (ص: ٣١٨)
- (٨) النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٥٣)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

الشرط السادس: إخراجهم من حرز، فلو سرق من غير حرز فلا قطع^(١)، والحرز يكون بالحافظ وبالمكان^(٢)؛ لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص.^(٣) وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة فنعل يرجل وعمامة على رأس: حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطين.^(٤) وقد نقل الإجماع^(٥) علي اشتراطه. قال ابن القطان: "واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما سرقه السارق".^(٦)

(١) الننف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٥٤)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٩)، البيان والتحصيل (١٦٦/ ٢١٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٥٤)، دليل الطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارب (٢/ ٣٧٢)

(٢) (والحرز يكون بالحافظ وبالمكان) لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص، فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائما أو مستيقظا؛ أما إذا كان مستيقظا فظاهر؛ وأما إذا كان نائما فلما روي: «أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد» وسواء كان المتاع تحته أو عنده، لأنه يعد حافظا له في ذلك كله عرفا. والحرز بالمكان هو ما أعد للحفظ، (كالدور والبيوت والحانوت)، والصندوق ونحوه، (ولا يعتبر فيه الحافظ)؛ لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج، والمحرز بالحافظ يجب القطع كما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة. الاختيار لتعليق المختار (٤/ ١٠٤)

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٤/ ١٠٤)، دليل الطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارب (٢/ ٣٧٢)

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٨)

(٥) وتجدر الإشارة إلى أن الظاهرية قد خالفوا الإجماع فلم يشترطوا الحرز في القطع في السرقة يقول ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته. المحلى بالآثار (١٢/ ٣١١).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٣)، ويراجع: الإجماع لابن المنذر، (ص: ١١٥)، وفيه: "وأجمعوا على أنه من سرق عبدا صغيرا من الحرز: أن عليه القطع".

الشرط السابع: انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقة من مال فروع وأصوله وزوجه، ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر. (١)

الشرط الثامن: ثبوتها إما بشهادة عدلين، ويصفانها، ولا تسمع قبل الدعوى، أو بإقرار مرتين، ولا يرجع حتى يقطع. (٢)

الشرط التاسع: مطالبة المسروق منه بماله. أو يطالب به (وكيله) (٣)؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة. (٤)

الشرط العاشر: عدم الاضطرار أو الحاجة؛ إذ الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه (٥)، فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).

(١) المقدمات الممهדות (٣/ ٢٠٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٧)، الوسيط في المذهب (٦/ ٤٦٥)، دليل الطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارِب (٢/ ٣٧٤)

(٢) النتف في الفتاوى للسعدي (٢/ ٦٥٤)، دليل الطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارِب (٢/ ٣٧٤)

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٧)، تحرير الفتاوى (٣/ ٢٠٩)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٨)، نيل المارِب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٧٤)

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٤٦)

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٨)، والمهذب (٢/ ٢٨٢)

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير. (١)

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة^(٢)؛ لقوله ﷺ: لا قطع في زمن المجاعة". (٣)

نظرة في الشروط السابقة:

بالنظر في الشروط التي اشترطها الفقهاء لإقامة حد السرقة على السارق نجد أن جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال المعلوماتي والاحتيال على بطاقات الدفع الإلكتروني، قد اشترك في جريمة السرقة بشكلها التقليدي، من حيث النتيجة، وهي استلام الجاني المال، فهي في مجملها الجنائي تشبه السرقة لاعتبار حصول النتيجة الواحدة، ولكن الشريعة الاسلامية قد أوجبت بشكل قاطع لإقامة الحد بقطع يد السارق شروطا مفصلة؛ فإذا تخلف أحدها سقط القطع، وتطبيق جميع الشروط على

(١) فالضرورة مأخوذة من الاضطرار، وهو الحاجة الشديدة، والضروري هنا: ما لا يحصل وجود الشيء إلا به، كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان. ومرتبة الضرورة هذه تبيح للإنسان تناول الحرام إبقاء على حياته.

والحاجة - أدنى مرتبة من الضرورة - وهي بلوغ الإنسان حدًا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة، ويبيح الفطر في رمضان.

وقال بعضهم: الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه، والضرورة: ما لا بد له منه في بقائه. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (٢ / ٥٣٢)، ويراجع: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٤ / ١٠٤)

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٨ / ٢٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٢٩١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٦٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٧٥)، المغني لابن قدامة (٩ / ١٣٦)

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧ / ٢٣٩)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩١٠) حديث (٦٣٠٥).

جريمة التحويل في المشروع للأموال نجد أن هذه الشروط ما ينطبق على جريمة التحويل غير المشروع للأموال، وهناك ما يتعذر تحقيقه، ولا سيما فيما يتعلق بشرط أن يكون المسروق محرزا، بأن يخرج الجاني من الحرز. فإن من الأمور التي يجدر بحثها: معرفة مدى توفر الضمانات الفنية والحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق أنظمة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

فإن هذه الضمانات والحماية القانونية كلما قويت دلت على وجود الحرز وقوته، وهو شرط معتبر من شروط إقامة حد السرقة.

كذلك فإن جريمة التحويل غير المشروع قد تتم بسبب إهمال رب المال في حفظه والأخذ بالاحتياطات والسبل الوقائية اللازمة والمعروفة في المجال الإلكتروني، والتي تجعل ماله محصنا من الاعتداء الإلكتروني بالاحتتيال المعلوماتي وغيره.

كذلك من الشروط المعتبرة في إقامة الحد: مطالبة المسروق منه بالمال لتنتفي شبهة إباحة المال للشارق، أو وقفه عليه، أو تملكه بأي سبب من أسباب التملك.

وهذا الشرط أيضا من الشروط المؤثرة في الحكم؛ إذ يترتب على عدم مطالبة المسروق منه بماله اختلال أحد شروط إقامة الحد المعتبرة، وهو أمر يحدث كثيرا، مما يترتب عليه من إساءة لسمعته وفقد الثقة به، وهذا الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الامتناع عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها، فقد لا تتجاوز نسبة الإبلاغ عن الجرائم التي تحدث في البنوك والمؤسسات المالية ٢% من عدد الجرائم التي تقع ضدهم. (١)

(١) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، د. عطا عبد العاطي السنباطي، (ص: ٨١ بتصرف يسير).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

وعلى ذلك فلا بد من أن يحترز في المواقع والشبكات الإلكترونية، ويتشدد في إجراءات الأمان التقنية؛ لأن التعاملات عبر الشبكة يكتنفها خطورة شديدة، ولذلك فلا بد أن تكون الحماية الأمنية للمواقع الإلكترونية المالية، وكذلك الإجراءات التي يتخذها المتسوقون عبر الشبكة العنكبوتية، لا بد أن تكون تلك الإجراءات مانعة من وصول القراصنة في العادة؛ لأنه كما سبق فالحرز هو ما يمنع وصول اليد إلى المال، ويكون به المال محصناً، وكثير من المواقع الإلكترونية وكذلك الأفراد الذين يتسوقون عبر الإنترنت لا تمنع الإجراءات التي يتخذونها الأيدي، بل توجد ثغرات كبيرة في كثير من المواقع، كما أن كثيراً من المتسوقين لا يتخذون الإجراءات الكافية لحفظ بطاقتهم الإلكترونية، بل ربما لا يتخذ بعضهم أي إجراء أمني لحفظها.^(١)

فلا شك أن الشبكة العنكبوتية يكتنفها الخوف، فالاعتداءات المتتالية وكثرة حالات السرقة والمخادعة والاحتيال تجعل من يطلع على تلك الأحوال يخاف على نقوده التي يتداولها عبر الشبكة. كما أن سلطة البلدان على شبكة الإنترنت أضعف من سلطتهم على مواطنيهم؛

فالشبكة تعاني من ضعف سلطة الدولة؛ لكثرة الهجمات، وتباعد البلدان، وعدم اهتمام كثير من الدول بأمن مواطنيها عبر الإنترنت، فالهجمات تقدر بمئات الآلاف، وقد يكون الموقع الذي يشتري منه في الغرب، والمشتري من الشمال، والمعتدي من الشرق، فكيف لهذه الدول أن تحمي الأفراد؟ وكيف لها أن تعاقب المجرمين؟

(١) الاعتداء الإلكتروني "دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل (ص: ٣٠٠).

ومن أكبر العوائق لتلك الدول ما يلي:

١- الضعف التقني للكوادر المؤهلة للتصدي والتحقيق والتنفيذ في الجرائم الإلكترونية.

٢- عدم التحديد الواضح لنطاق الجريمة الإلكترونية، وعلى ذلك ففي أي بلد تقام الدعوى؟ وفي أي بلد يحاسب المجرم؟ إن كان في بلد المدعي، فمن أين للدولة أن تقبض على شخص خارج نطاق بلدها من دون اتفاقيات نافذة، وإن كان في بلد المجرم، فكيف للضحية أن يعلم بلد المعتدي؟ وإن علم هل سيتحمل التكاليف الباهظة لملاحقته قضائياً؟

٣- عدم وجود اتفاقيات فعالة على مستوى الدول في هذا المجال، وأنا لا أنكر وجود بعض الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ولكنني أعني وجود اتفاقيات تشمل كل الدول أو أغلبها؛ لأن الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للقارات، فإذا لم تكن هناك اتفاقيات دولية شاملة في الإدعاء والتحقيق والتنفيذ والملاحقة فإن ردع المجرمين يظل ضعيفاً، والمعاقبة تبقى ضئيلة. (١)

وبهذا يتبين أن جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال لا تُعد جريمة من جرائم السرقة الموجبة للقطع؛ لعدم توافر شروط السرقة التي اعتبرها الفقهاء، وإذا تعذر إقامة الحد فالواجب هو التعزير كما اتفق عليه الفقهاء. (٢)

(١) الاعتداء الإلكتروني "دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل (ص ٣٠١)
(٢) الدر المختار (ص: ٣١٧)، وفيه: "وكل مرتكب معصية لا حد فيها، فيها التعزير، ويراجع: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٤٤)، وفي أسهل المدارك (٣/ ١٩٢): "والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣)، وفيه: "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز." =

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

قال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد." (١)

وجاء في الإقناع: أن "الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه." (٢)

وفي الهداية: "الذي شرع له التعزير هو فعل كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ويختلف مقداره باختلاف أسبابه، كما لو سرق نصابا من غير حرز، وأقل من نصاب من حرز، وما أشبه ذلك." (٣)

= في كشف المخدرات (٢/ ٧٥٨)،: "يجب التّعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها كمباشرة دون الفرج وإتيان المرأة المرأة وسرقة لا قطع فيها."، زاد المستقنع (ص: ٢٢١)، وفيه: "والتعزير هو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها."، ويراجع: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣)، المجموع (٢٠/ ١٢١)، عمدة السالك (ص: ٢٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦)، كفاية الأختيار (ص: ٤٧٧)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، الغرر البهية (٥/ ١٠٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٨)

(١) الطرق الحكمية (ص: ٩٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧٦)

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٥)

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣٥)

المطلب الثاني

تطبيق حد الحراية على مرتكب جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

هل يمكن اعتبار جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع الإلكتروني جريمة حراية؟ فتطبق على مرتكبها العقوبة المقررة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾^(١)

وللإجابة على ذلك لابد من دراسة النقاط التالية:

تعريف الحراية في اللغة والاصطلاح:

تعريف الحراية في اللغة:

مشتقة من الحَرْبِ: نَقِيضُ السَّلْمِ، وحاربه مُحارِبَةٌ وحراياً، وتَحَارَبُوا واختَرَبُوا وحارَبُوا بِمَعْنَى واحدٍ، وَيَحْرِبُهُ (حَرْباً كَطَلْبِهِ) يَطْلُبُهُ (طَلَباً) إِذَا (سَلَبَ) أَي أَخَذَ (مَالَهُ) وَتَرَكَه بِلَا شَيْءٍ، والحَرْبُ بالتَّحْرِيكِ: أَنْ يُسَلَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ (وَحَرِيْبَتُهُ: مَالُهُ الَّذِي سَلِبَتْهُ)، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَمَا يُسَلَبُهُ.^(٢) وحاربت الرجل مُحارِبَةً وحراياً وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) أَي يَعْضُوْنَهُ.^(٤)

قال ابن فارس: " (حَرْب) الحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَخَذَهَا: السَّلْبُ...، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَرْبِ، وَهُوَ السَّلْبُ. يُقَالُ: حَرَيْتُهُ مَالَهُ، وَقَدْ حَرِبَ مَالَهُ، أَي سَلِبَتْهُ، حَرْبًا، وَالْحَرِيْبُ: الْمُحْرُوبُ، وَرَجُلٌ مِحْرَابٌ: شَجَاعٌ قَوُوْمٌ بِأَمْرِ

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٣

(٢) لسان العرب (١/ ٣٠٣)، تاج العروس (٢/ ٢٤٩، ٢٥١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣١٢)، تهذيب اللغة (٥/ ١٦)، الصحاح (١/ ١٠٨)، مادة: (حرب) .

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣٣

(٤) المخصص (٢/ ٥٢)، مادة: (حرب) .

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

الْحَرْبِ مُبَاشِرٌ لَهَا. وَحَرِيْبَةُ الرَّجُلِ: مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا سُلِبَتْهُ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ، وَيُقَالُ: أَسَدُ حَرْبٍ، أَي مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ كَأَنَّهُ حُرِبَ شَيْئًا أَيْ سُلِبَتْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْحَرْبُ. (١)

تعريف الحراية في الاصطلاح الفقهي:

١- عند الحنفية:

الحراية هي: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق. (٢)

وعرفها القُدوري بقوله: "الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق المأخوذ منه الغوث." (٣)

٢- عند المالكية:

الحراية: قطع الطريق بمنع مرور، وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه غوث. (٤)

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٨)، مادة: (حرب) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٠، ٩١)، وفيه: "سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض بالإعانة، والأخذ؛ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة؛ ولأن هذا من عادة القطاع أعني: المباشرة من البعض، والإعانة من البعض بالتسمير للدفع، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد؛ لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه، وأنه قبيح؛ ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة كذا ههنا".

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (٢/ ١٦٤)

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٩٤٢)

وعرفها ابن عرفة بقوله: " الخروج لإخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتال^(١) أو خوفه، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة^(٢) ولا نائرة^(٣) ولا عداوة^(٤) ".
٣- عند الشافعية:

الحرابة هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث .^(٥)
٤- وعند الحنابلة:

هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصيا أو حجرا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالا محترما مجاهرة.^(٦)
٥- عند الظاهرية:

قال ابن حزم: " المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا - سواء ليلا، أو نهارا- في مصر، أو في فلاة - أو في قصر الخليفة، أو الجامع - سواء قدموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه - فعل ذلك بجنده أو غيره - منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل

(١) بسبب مكابرة قتال والمكابرة المغالبة والمعاندة أي مغالبة بسبب قتال. (شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٣ / ٨)

(٢) الإمرة، بالكسْرِ: الإمارة. لسان العرب (٣١ / ٤) مادة: (أمر).

(٣) النائرة: العداوة والشحناء. مختار الصحاح (ص: ٣٢١) مادة: (نور).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٠٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠ / ٢٦٧)، ويراجع: مواهب الجليل (٦ / ٣١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١٠٣)، الفواكه النوانبي (٢ / ٢٠٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨ / ١٨٩)

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٥٤١)، أسنى المطالب (٤ / ١٥٤)، مغني المحتاج (٥ / ٤٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٣)

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٢٥١)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥ / ١٥٩)، كشف المخدرات (٢ / ٧٧٠)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحدا كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج." (١)

نظرة في التعاريف السابقة:

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم الفقهية - قد اتفقوا على تسمية قطع الطريق بالحرابة^(٢)، فبعض المذاهب تبوب للمسألة بقطع الطرق وتستدل بأية الحرابة، وبعضها يبوب لها بالحرابة ويتناول تحتها مسائل قطع الطريق، ولعل السبب وراء اختلاف الفقهاء في هذه التعاريف هو محاولة كل مذهب أن يضع قيودا وشروطا تحدد طبيعة الجريمة الموجبة للعقوبة، لذا فإن هذه التعريفات لم تسلم من الاعتراض عليها بأنها غير جامعة أو غير مانعة.^(٣)

ولعل السبب في قصر بعض الفقهاء جريمة الحرابة على قطع الطريق هو نظرهم فيما يوجب أن يسمى صاحبه محاربا ليكون له حكم المحارب

(١) المحلى بالآثار (١٢ / ٢٨٣)

(٢) وتسمى الحرابة عند الحنفية والشافعية والحنابلة: بقطع الطريق. (بدائع الصنائع (٧ / ٩٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٧٥)، تبيين الحقائق (٣ / ٢٣٥)، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٦)، السراج الوهاج (ص: ٥٣١)، نهاية المحتاج (٨ / ٣)، مطالب أولي النهى (٦ / ٢٥١)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥ / ١٥٩)، كشف المخدرات (٢ / ٧٧٠) وعند المالكية تسمى بالحرابة: شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١٠٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٣١٤)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٠٣)

وتسمى الحرابة بالسرقعة الكبرى، أما تسميتها سرقعة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقعة الصغرى يخص المالك بأخذ ماله وهتك حرزهم ولهذا غلط الحد في حق قطاع الطريق. (العناية شرح الهداية (٥ / ٤٢٢))

(٣) الحرابة (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الله بن سعد الرشيد، (ص-١٨)، الحرابة الإلكترونية، د. محمد عبد الرحمن سلامة، (ص ٢٢٩) بتصريف.

المذكور في الآية، فنظروا إلى المعاصي وأنها تنقسم إلى قسمين: قسم ورد فيه حد، وقسم لم يرد فيه حد، ورأوا أن ما ورد فيه حد لا ينطبق عليه وصف المحارب المذكور في الآية الكريمة، ولا يسمى فاعله محارباً؛ لتضمن المحاربة معنى المقاتلة وما تعلق بها، فلم يبق إلا جريمة البغي وقطع الطريق، والأولى ورد فيها قتال الباغي حتى يفيء، وله أحكام مغايرة لما في آية الحرابة، فلم يبق إلا قطع الطريق الذي هو إفساد في الأرض بيقين. (١)

ويؤخذ من هذه التعاريف على اختلاف مذاهب الفقهاء في تصوير جريمة الحرابة، أنه لا بد لقيام جريمة الحرابة الموجبة للعقوبة من شروط لا بد من تحققها، نجملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون فعل الحرابة مجاهرة، ويأخذ المحارب المال قهراً، فأما إن أخذه مختفين فهم سراق، وليسوا محاربين، وكذلك إن اختطفوا المال وهربوا فهم منتهبون وليسوا محاربين، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء. (٢)

جاء في الإقناع: "فإن أخذوا مختفين فهم سراق وإن خطفوه وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم، وإن خرج الواحد والاثنتان على آخر قافلة فاستلبوا

(١) الحرابة الالكترونية، د. محمد عبد الرحمن سلامة، (ص ٢٢٩) بتصرف.
(٢) شرح التلحين (٣/ ١ / ٥٢، ٥٣)، وفيه: "السارق يأخذ السرقة وهي أخذه سراً. وإن أخذه مجاهرة اختطافاً له، سمي نهباً، أو على غير جهة التسور عليه بل بالتحيل فيسمى اختلاساً، أو بالحرابة فيسمى محاربة، أو بالإستيلاء والقهر أو بالإستيلاء والقهر فيسمى غصباً، والجميع محرم." وفي حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٦٩): "إن كان الاستيلاء من حرز مثله خفية سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو مجاهرة، واعتمد الهرب سمي اختلاساً فإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة انت."، ويراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٥٤)، مجمع الضمانات (ص: ١٤١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٥٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٣٦٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

منها شيئاً فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرتهم فهم محاربون." (١)

الشرط الثاني: أن يكون المحارب حاملاً للسلاح:

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصي سلاح "هنا"، فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون، أما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين. ولا يشترط المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والظاهرية^(٦) حمل السلاح، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

ولعل الراجح من هذه الأقوال: هو اشتراط حمل السلاح لاعتبار جريمة الحراية، لا سيما أنها جريمة عنصرها الأساسي المكابرة والمغالبة والقوة والمنعة، ولا يتحقق ذلك إلا بحمل السلاح وإشهاره في وجه المارة وإخافة السبيل به.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٨٧)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٧)

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٠)، الإيضاف (١٠/ ٢٩٢)

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٩٠)

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٥٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٠١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٩٩)

(٦) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣)

الشرط الثالث: البعد عن العمران:

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء:

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) وهو رأي أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى^(٣) وكثير من أصحاب أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥) إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، وإنما يشترط فقد الغوث.

ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران.

فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان، وقد يكون لضعف أهل العمران، أو لضعف السلطان.

فإن دخل قوم بيتا، وشهروا السلاح، ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم^(٦)؛ وذلك لعموم آية المحاربة فهي تتناول كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا، فكان أولى بجد الحاربة^(٧)

وذهب الحنفية^(٨)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٩) إلى اشتراط البعد عن العمران. فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٨ / ١٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١٠٣)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٥٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥ / ١٠١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٩٩)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١١٦)

(٤) المغني لابن قدامة (٩ / ١٤٤): "وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان. وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور؛ لتناول الآية بعمومها كل محارب؛ ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا، فكان بذلك أولى."، ويراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠ / ٢٩٢)، كشف القناع (٦ / ١٥٠)

(٥) المحلى بالآثار (١٢ / ٢٨٣)

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ١٥٨)

(٧) المغني لابن قدامة (٩ / ١٤٤)، ويراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠ / ٢٩٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٥٠)

(٨) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١١٦)، تبیین الحقائق (٣ / ٢٣٥)

(٩) المغني لابن قدامة (٩ / ١٤٤)، الإنصاف (١٠ / ٢٩١)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

بمحاربين، وقالوا: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع، ولا حد عليه^(١).

ولعل الراجح من هذه الأقوال هو عدم اشتراط البعد عن العمران - بأن تكون الحرابية في الصحراء أو في مكان بعيد - إذ العبرة بكونها في مكان يتعذر فيه الغوث^(٢)، وهو كما يتحقق في الصحراء يتحقق في العمران أيضاً.
النتيجة:

بعد عرض تعاريف الفقهاء لتحديد مفهوم الحرابية، وذكر الشروط الواجب تحققها في هذه الجريمة الموجبة للحد، فقد تبين أنها جريمة في حقيقتها تقوم على عنصر المغالبة والمكابرة والمنعة مع انقطاع الغوث، إضافة إلى ما اشترطته بعض المذاهب من توفر حمل السلاح والتخويف به. وإذا عرضنا جريمة الاحتيال في التحويل غير المشروع للأموال على هذه الشروط وعلى أركان الحرابية نجد أنها لا تنطبق عليها، فليس فيها انقطاع الغوث، وليس فيها مغالبة ولا قوة أو منعة ولا تهديد بقتل أو ضرب، بل إن فاعلي هذه الجرائم قراصنة يبحثون عن الثغرات والأخطاء البرمجية ومواطن الضعف في الأجهزة الإلكترونية، ويتسللون من خلالها لأخذ أموال الناس، فلا منعة عندهم ولا مجاهرة في أفعالهم، بل يفعلون جرائمهم في خفية

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٠٣)، ويراجع: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٧٢١) .

ومنشأ الخلاف بين الحنابلة كما قال للمرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٩٢) : " أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك؟ فتوقف فيهم."

(٢) يرى الحطاب من المالكية أن التعبير بلفظ الغوث أدق من التعبير بلفظ الاستغاثة، حيث قال في مواهب الجليل (٦/ ٣١٤) معترضاً على تعريف ابن الحاجب للحرابية بأنها: " كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن.. على وجه يتعذر معه الغوث أحسن من قول ابن الحاجب تتعذر معه الاستغاثة، فإن المسلوب يستغيث وجد مغنياً أم لا فهو لا تتعذر عليه الاستغاثة."

وتستر بعيدا عن يد القانون وملاحقة السلطات، فهم لا يخيفون المجنى عليهم بأي عنصر من عناصر القوة، بل المقصود سلب المال بوسائل احتيالية لا ينتبه إليها أصحابها. (١)

بيد أن هناك اتجاها آخر يرى أن هذه الجريمة ينطبق عليها جريمة الحراية؛ حيث إنها تتم عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار وإقتصاد المجتمع، فهي تعد من الحراية والإفساد في الأرض، فإن هذه الجرائم فد أصبحت جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت، فإن كان الجاني ذا شوكة وتديبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه، وقام بالحصول على الأموال وسلبها، عن طريق الاعتداء الإلكتروني، فإن هذه الجرائم تدخل تحت جرائم الحراية ويطبق عليها ما ينطبق على جرائم الحراية. (٢)

لكن يجاب عن هذا الاتجاه بما ذكر سابقا من أن لقيام جريمة الحراية أركانا وعناصر معتبرة منها الإخافة مع المكابرة والمغالبة، وهذا غير متحقق بصورة مطردة في جريمة التحويل غير المشروع للأموال؛ لأن غالبا يتم خفية وتسترا وتسلا واحتيالا، مما يتعذر معه تطبيق حد الحراية.

وبعد أن عرضنا جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على جريمة السرقة والحراية وأنها لا تندرج تحت إحداهما، لذا فهي في هذه الحالة تندرج تحت جرائم التعازير التي أقرتها الشريعة ، وفوضت أمر تقديرها للإمام بحسب ما يراه، وبحسب حال الجاني، فالشريعة الإسلامية لم تنص على عقوبات سائر الجرائم، وهو مما يجعل باب التعازير متسعا ليشمل جميع الجرائم المستحدثة والتي تتجدد تبعا للتطور وتغير الزمان وتبدل الأحوال.

(١) الاعتداء الإلكتروني، د. عبد العزيز الشبل، (ص ٣٣٩) -بتصرف.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، د. عطا عبد العاطي السنباطي، (ص ٨١)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

فجريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال بصورها وأساليبها المختلفة لا تعد جريمة من جرائم الحدود؛ فليست من قبيل السرقة؛ حيث ميز الفقهاء بين جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم المتعلقة بالأموال، فلم يعتبروا قيام الجاني بأخذ المال بطريق الخداع والحيلة سرقة تستوجب القطع.

وهو ظاهر في تعريف الفقهاء لجريمة السرقة بأنها: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"^(١)

ولا هي من الحراية القائمة على الإخافة والمجاهرة والمغالبة كما قرر الفقهاء .

وبذلك أخرج الفقه الإسلامي جريمة الاحتيال بصورها المختلفة من صور جريمة السرقة، وجريمة الحراية، وكلاهما من جرائم الحدود مقدرة العقوبة.

وهذا يعطينا صورة واضحة عن التطور الذي لحق القوانين في العصور السابقة تجاه جريمة الاحتيال، وأنها لم تعد صورة من صور جريمة السرقة، فعقوبة جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي عقوبة غير مقدرة؛ لما في ذلك من تحقيق لمصالح الناس، ومراعاة لأموالهم وظروفهم.

وفي جعل العقوبة مخولة في تقديرها لولي الأمر حسبما تنطوي عليه كل صورة من صور الاحتيال وبحسب خطورة كل حالة لا يعتبر تساهلا من الشريعة الإسلامية تجاه المحتالين والمجرمين؛ إذ إنه لو قدرت عقوبة معينة لجريمة الاحتيال فإنها قد تصلح مع صورة أو أكثر من صورها المتعددة، ثم إن جريمة الاحتيال متطورة بصورة كبيرة بتطور المجتمعات واختلاف الظروف والأحوال، ومن هنا كان من المستحيل تقدير عقوبة لها، وهذا يكشف عظمة الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.^(٢)

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٤)

(٢) جرائم الانترنت وبطاقة الائتمان والجريمة المنظمة، محمد الشناوي، (ص ٣٢)، الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه، عبدالرحمن بن حراب الحربي، (ص ٩١).

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، لكن حصرها ابن القيم في خمسة أصول، لتندرج تحتها جميع العقوبات التعزيرية، كما يلي:

- ١- ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.
- ٢- ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم.
- ٣- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.
- ٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلاام النفوس بالتوبيخ والزجر.^(١)
وبناء على ما ذكره ابن القيم من أنواع عقوبات التعزير، وبما أن جريمة الاحتيال محلها هو التحويل المالي غير المشروع، فيمكن أن يعاقب المحتال بإحدى العقوبات التالية:

- أولاً- يجب على المحتال ضمان المال الذي أخذه بطريق الاحتيال.
فقد تقرر لدى الفقهاء^(٢) أن من تعدى على مال غيره فاستولى عليه، أو أتلف مالا غير مأذون في إتلافه شرعا، أو سرقه، أو اختلسه، أو غصبه- ترتب عليه حكمان:
- أ- أحدهما: الجزاء الأخروي. وهو: الإثم.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾^(٣).
قال ابن كثير: "ينهى الله - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل."^(٤)

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٨٣) .
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٩)، ويراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٩٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧)
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٨)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام

وقال القرطبي: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر والخنازير، وغير ذلك".^(١)

ولأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه: قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».^(٢)
"فالمراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك".^(٣)

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».^(٤)
قال القرطبي: "إنما كان هذا؛ لأن أصل الأملاك بقاؤها على ملك مَلَائِكِهَا، وتحريمها على غيرهم".^(٥)

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٧٧) حديث (٤٤٠٦) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦) حديث (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، وأخرجه غيرهما.

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٩)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٢٩٤)

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٠) حديث (١٥٧٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٤) حديث (٢٨٨٥) كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦) حديث (١١٥٤٥) كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، وفي شعب الإيمان (٧/ ٣٤٦) حديث (٥١٠٥) الثامن والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة، ويدخل فيه تحريم السرقة، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢١٦) حديث (١٦٤٨٤)، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨)، وقال: رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي ورواه البيهقي في خلائه من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي. قلت: ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: "لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس". ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر روايته متفق عليهم.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٩٤)، ويراجع: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٩/ ٧٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٣٦٥)

وقد انعقد الإجماع على حرمة^(١)، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، منهم: ما نقله ابن المنذر، حيث قال: "وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين، ودمائهم إلا حيث أباحه الله."^(٢) وقال الطبري: "أجمع جميع الخاصة والعامة على أن الله - عز وجل - حرّم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس، بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم."^(٣) وقال ابن عبد البر: "وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه."^(٤)

وقال ابن رشد: "لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال - عليه الصلاة والسلام -، وانعقد عليه الإجماع."^(٥) وقال الشوكاني: "ولا شك أن من أكل مال مسلم غير طيبة نفسه أكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث: منها حديث «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ».^(٦) ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع."^(٧)

ب- ثانيهما: الجزاء الدنيوي: وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك^(٨)؛ لعموم الأدلة الدالة على حرمة مال

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٥٩)، ويراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

(٢) (٢ / ٢٨٤)، العزيز شرح الوجيز (٥ / ٣٩٧)، المغني لابن قدامة (٥ / ١٧٧)

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣١)

(٤) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص: ١٧٠)

(٥) الاستنكار (٧ / ٢٨٠)

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٨٥)

(٧) سبق تخريجه.

(٨) نيل الأوطار (٥ / ٣٧٩)

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٢٩٦)، المحيط البرهاني (٥ / ٤٦٦)، الاختيار لتعليل المختار

(١٠) (٣ / ٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٢٨٤)، منح الجليل (٧ / ٨٠)، البيان

في مذهب الشافعي (٧ / ١٠)، المجموع (٤ / ٢٢٧)، تحفة المحتاج (٦ / ٩)، المغني لابن قدامة

(١١) (٥ / ١٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٨٢).

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

المسلم ووجوب رده إليه، ومنها: قول النبي ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

والمعنى أن ما أخذت اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكه، والأداء يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا تلفت.^(٢)

قال الطيبي: "ما أخذته اليد ضمان علي صاحبها، فمن أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده."^(٣)

وقال الصنعاني: "الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك."^(٤)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧ / ٣٣) حديث (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه في سننه (٤٧٩ / ٣) حديث (٢٤٠٠) كتاب أبواب الصدقات، باب العارية، وأبو داود في سننه (٤١٤ / ٥) حديث (٣٥٦١) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، والترمذي في سننه (٥٥٧ / ٢) حديث (١٢٦٦) كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٣ / ٥) حديث (٥٧٥١) كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، والحاكم في المستدرک (٥٥ / ٢) حديث (٢٣٠٢) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٢) سبل السلام (٩٦ / ٢)، نيل الأوطار (٣٥٧ / ٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٤٤ / ٩)

(٣) شرح المشكاة للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢١٩٣ / ٧)

(٤) سبل السلام (٩٦ / ٢)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣١٠ / ٦)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥١ / ٧) حديث (٥٠٠٣) كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، والترمذي في سننه (٣٢ / ٤) حديث (٢١٦٠) كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، وقال: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة. والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢ / ٢٤١) حديث (٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤ / ٦) حديث (١١٤٩٩) كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، وأخرجه غيرهم.

فقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن التعرض لأكل أموال الناس، ثم أمر كل من تعرض لمال أخيه المسلم أن يرده. (١)

قال الكاساني: "ولأن الأخذ على هذا الوجه معصية، والردع عن المعصية واجب، وذلك برد المأخوذ." (٢)

فيجب على المتعدي رد العين إن بقيت بيده كما هي، فإن تلفت في يده، أو تعدى عليها فأتلّفها وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، فإذا انقطع المثل أو لم تكن مثلية وجب عليه قيمتها. (٣)

قال العدوي: "ويرد الغاصب ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتَلَّهُ." (٤)

ثانياً - تعويض المحتال عليه عن الأضرار التي وقعت عليه بسبب جريمة الاحتيال؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٥)، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال." (٦) وذلك بفرض الغرامة المالية الرادعة، وهو ما يسميه الفقهاء بالتعزير بالمال.

(١) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (٥ / ٢٢٦)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٤٨)

(٣) بدائع الصنائع (٧ / ١٤٨)، الفواكه الدواني (٢ / ١٧١)، إغاثة الطالبين (٣ / ٢٩٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٩)، الإنصاف (٦ / ١٩٩)

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني (٢ / ٣٥٨)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٥٥) حديث (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه (٣ / ٤٣٠) حديث (٢٣٤٠) كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٣٠٧) حديث (١٠٣٣)، وفي المعجم الكبير (٢ / ٨٦) حديث (١٣٨٧)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢ / ٦٦) حديث (٢٣٤٥) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ٤٦٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١)، التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين نجملها فيما يلي:
القول الأول: جواز التعزير بالمال، وإليه ذهب ابن فرحون والبُرزلي^(١)
من المالكية^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، وهو المروي عن أبي يوسف من
الحنفية^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦)، وابن قدامة^(٧).

(١) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبُرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب. ولد في حدود سنة ٧٤٠ هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار اماما بالزيتونة، وأفتى ووعظ، حج، وممر بالقاهرة سنة ٨٠٠ وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس سنة ٨٤٤ هـ عن مائة وثلاث سنين. من آثاره: الديوان الكبير في الفقه، النوازل، والفتاوى. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٢)، معجم المؤلفين (٨/ ٩٤)

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣) - لابن فرحون، وفيه: "والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش. مسألة: وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسيج بأن تحرق، وأفتى عتاب بنقطيعة والصدقة بها خرقا.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٤٠)، وفيه: "في القديم: يجوز التعزير بالمال."
(٤) البحر الرائق (٥/ ٤٤)، وفيه: "روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال اهـ. وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى."، ويراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦١)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩)، وفيه: "التعزير بالعقوبات المالية" مشروع في مواضع مخصوصة."
(٦) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٤)، وفيه: "التعزير بالعقوبات المالية" مشروع في مواضع مخصوصة."
(٧) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤)، وفيه: "التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً."

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وإليه ذهب الحنفية في المذهب^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعي في الجديد^(٣)، والحنابلة^(٤).

ولعل الراجح من هذه الأقوال - فيما يظهر لي والله أعلم - هو جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية، متى كان وسيلة رادعة زاجرة عن بعض الجرائم.

وذلك لورود السنة بذلك، منها قول النبي ﷺ: « وَمَنْ مَنَعَهَا^(٥) فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا. »^(٦)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَصَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البحر الرائق (٥ / ٤٤)، وفيه: " أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"، ويراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٦١)
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٣٥٥)، وفيه: " ولا يجوز التعزير بأخذ المال."، ويراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤ / ٥٠٤)
(٣) نهاية المحتاج (٨ / ٢٢)، وفيه: "ولا يجوز على الجديد بأخذ المال."، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤ / ٢٠٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ١٢٥)
(٤) مطالب أولي النهى (٦ / ٢٢٤)، وفيه: "يحرم تعزير (بأخذ مال أو إتلافه) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ممن يقتدى به، ولأن الواجب أدبه والأدب لا يكون بالإتلاف."، ويراجع: حاشية الروض المربع (٧ / ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٦٦)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥ / ١٤٣)
(٥) أي: ومن منع الزكاة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣ / ٢٢٠) حديث (٢٠٠١٦)، وأبو داود في سننه - واللفظ له - (٣ / ٢٦) حديث (١٥٧٥) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في سننه (٥ / ١٥) حديث (٢٤٤٤) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٨) حديث (٢٢٦٦) كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائها دون غيرها، وقال الأعظمي: إسناده حسن. والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤١١) حديث (٩٨٥)، والحاكم في المستدرک (١ / ٥٥٤) حديث (١٤٤٨) كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

فَقَالَ: «خُدُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمَثِّي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ. (١)

فهذه أدلة ظاهرة على مشروعية التعزير بالغرامات المالية.

وقد استدل له ابن القيم^(٢) بأقضية متنوعة من النبي ﷺ ومن أصحابه في ذلك فقال: وقد جاءت السنة بذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه في مواضع:

منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده^(٣).

ومثل: أمره بكسر دنان^(٤) الخمر وشق ظروفها^(٥). (٦)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٤) حديث (٢٥٩٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب، وغيرها، وأخرجه غيره.

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٩٦، ٤٩٧)

(٣) عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَاكْلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ». أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٩٣) حديث (١٣٦٤) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، وأخرجه غيره.

(٤) "الدنان": هي بالكسر: جمع دن كفلس، ويسمى الزير والخابية والدوح، وهو ظرف الخمر أو الخل إذا كان كبيراً من الطين. مجمع بحار الأنوار (٥/ ٤٢٧) مادة: (دنان).

(٥) الظروف هي الأوعية، وعاء كل شيء طرّفه. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٣١)

(٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، قَالَ: «أَهْرَقِ الْخَمْرَ، وَاهْبَسِ الدَّنَانَ». أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٥٧٩) حديث (١٢٩٣) باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، وقال: وفي الباب عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس. حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٩٩) حديث (٤٧١٤)

ومثل أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين.^(١)
 ومثل: أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدر التي طبخ فيها لحم الحمرة
 الأنسية ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين لأن
 العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.^(٢) ومثل: هدمه مسجد الضرار.^(٣)
 ومثل: تحريق متاع الغال.^(٤)

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ تَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْثَكَ أَمْزَتِكَ
 بِهِذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا»، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٧) حديث
 (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأخرجه غيره.
 (٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا
 أَمْسَى النَّاسُ النَّيْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
 النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ
 حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَكَسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا
 وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ». أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٣٥) حديث (٦١٤٨) كتاب
 الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم في صحيحه
 (٣/ ١٥٤٠) حديث (١٨٠٢) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل
 لحم الحمرة الأنسية، وأخرجه غيرهما.

(٣) ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ الصِّرَارِ قَدْ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّرُ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالُوا: قَدْ بَنَيْنَا
 مَسْجِدًا لِذِي الْعَلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُطْبِرَةِ وَالشَّائِبَةِ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، فَلَوْ قَدْ رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَتَيْنَاكُمْ
 فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ»، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي أَوَانَ أَتَاهُ خَيْرُ السَّمَاءِ، فَدَعَى مَالِكَ بْنَ
 الدُّخْشَمِ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ وَهُوَ أَخُو عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ
 فَاهْدِمَاهُ، وَأَحْرِقَاهُ، فَحَرَّجَاهُ سَرِيعَيْنِ حَتَّى نَخْلَاهُ وَفِيهِ أَهْلُهُ فَحَرَّقَاهُ وَهَدَّمَاهُ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَنَزَلَ فِيهِ
 مِنَ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ. أخرجه ابن هشام السيرة (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي في دلائل النبوة
 (٥/ ٢٦٠)، والطبري في تاريخ الرسل والملوك (٣/ ١١٠). وذكره الألباني في إرواء
 الغليل (٥/ ٣٧٠) وقال: مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح.

(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
 وضرئوه. أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٤٨) حديث (٢٧١٥) كتاب الجهاد، باب في
 عقوبة الغال، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٤٢) حديث (٢٥٩١) كتاب قسم الفئ، وقال:
 حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي في السنن
 الكبرى (٩/ ١٧٤) حديث (١٨٢١١) كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة
 ولا يحرق متاعه، ومن قال يحرق.

ومثل: قطع نخل اليهود، إغاضة لهم.^(١)

ومثل: تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.^(٢)

كل هذه الأدلة تدل على أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنوع في العقوبات المالية... ونحو ذلك في أقضية الصحابة رضي الله عنهم على حسب اختلاف الأحوال، ومراعاة المصالح، ودفع المفاسد.^(٣)

وقد أجاب ابن القيم على دعوى المانعين بأن هذه العقوبة منسوخة؛ حيث أبطل - رحمه الله تعالى - دعوى النسخ هذه بأنه لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على صحة دعوى النسخ، فأين الدليل الناسخ؟ وفي هذا يقول رحمه الله تعالى: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد؟! وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ مِنْهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا لَا يَنْدِينُ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/٦) حديث (٤٨٨٤) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ ﴾ ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٦٥) حديث (١٧٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وأخرجه غيرهما.

(٢) عن عباية بن رافع بن خديج قال: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدًا اتَّخَذَ بَابًا ثُمَّ قَالَ: (لِيُقَطَعَ الصَّوْتُ فَبَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَتَاهُ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَيَّ سَعِدٌ فَأَحْرِقْ بَابَهُ، ثُمَّ خُدْ بِيَدِهِ فَأَخْرِجْهُ إِلَى النَّاسِ وَقُلْ: هَا هُنَا فَأَقْعُدْ لِلنَّاسِ...) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزيادات المسانيد العشرة (٥/٦٥، ٦٦) رقم (٤٢٣٩) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وابن حجر في المطالب العالية (٩/٦٣٧) رقم (٢١٢١) وقال: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٩٨)

وهذا خطأ أيضاً، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ".^(١)

والنووي - رحمه الله تعالى - وهو من كبار الشافعية قد نفى الإجماع على النسخ، ورفض النسخ فقال: "الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ"^(٢)

ثالثاً - توقيع عقوبة تعزيرية رادعة له ولغيره؛ حتى لا يتجرأ أحد على الإقدام على مثل هذه الجريمة ولو أدى ذلك إلى قتله تعزيراً، عندما لا يندفع فساده، وينقطع شره إلا به، حفظاً لمقاصد الشريعة، وضماناً لسلامة المجتمع، وردعاً وزجراً عن الاتيان بمثل أفعاله.

يقول ابن القيم: "يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".^(٣) وقد أوضح ابن القيم موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيراً، فبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية^(٤)، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية، وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة^(٥)، وأن طائفة من الشافعية^(٦) وأخرى من الحنابلة^(٧) أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم.^(٨)

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٦)

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤)

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٤)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٨٥)

(٤) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٤٦٩)، التبصرة للحمي (٣/ ١٣٦٥)

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣)، وفيه: "يكون التعزير بالقتل فيما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمتقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالترار وشرع القتل في جنسها". ويراجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٩)

(٦) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٤٢)

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٥٠)

(٨) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٤)

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

ويقول ابن تيمية: "من الجرائم ما يبلغ به القتل. وواقفه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين. وجوز طائفة من أصحاب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك^(٣). قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية^(٤) لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردة^(٥)؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل^(٦) وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٧). وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر^(٨)، وقال بعضهم: لأجل الفساد في

(١) المهذب ٢ / ٢٦٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ - ٢١٣

(٢) الإنصاف (٢٦ / ٤٦٢)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٧٢٥)

(٣) المدونة (١ / ٥٣١)

(٤) المهذب ٢ / ٢٦٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ - ٢١٣

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٣٦٨)، شرح التلغين (١ / ١١٧٢)

(٦) يراجع: التجريد للقدوري (١١ / ٥٨٢٥)، وفيه: (حد الساحر ضربه بالسيف)، التوضيح في شرح

مختصر ابن الحاجب (٨ / ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (٩ / ٣٠)، المبدع في شرح المقنع

(٧ / ٤٩٤)، كشاف القناع (٦ / ١٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٩ / ٢٤٥)

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ١١٢) حديث (١٤٦٠) كتاب أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ باب

ما جاء في حد الساحر، وقال: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم

المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو

ثقة ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً. وأخرجه الطبراني في الكبير

(٢ / ١٦١) حديث (١٦٦٥)، والدارقطني في سننه (٤ / ١٢٠) حديث (٣٢٠٤) كتاب الحدود

والديات وغيره، والحاكم في المستدرک (٤ / ٤٠١) حديث (٨٠٧٣) وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح

على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيره.

(٨) ذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام،

فإن كان متجاهراً به قتل وماله فيء إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب،

يراجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنانى (٨ / ١٠٩)، لوامع الدرر (١٣ / ٣٣٣)،

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٠٢)

الأرض^(١). لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا^(٢)، وكذلك أبو حنيفة^(٣) يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشَقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ»^(٤)، وفي رواية: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَن كَانَ»^(٥).^(٦)

فإذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل؛ قتل، وحينئذ؛ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد؛ فهو كالمصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل^(٧).

(١) كما قال ابن عابدين حاشيته (١/ ٤٤) : "يجب قتل الساحر ولا يستتاب، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، لكن إن جاء ثانياً قبل أن يؤخذ قبلت".

(٢) كما يرى الحنفية والمالكية والحنابلة، يراجع:التجريد للقدوري (١١ / ٥٨٢٥)، وفيه: (حد الساحر ضربه بالسيف). وهذا يقتضي أن قتله على وجه الحد، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨ / ٢٢٠)، وفيه: "ولأنه كفر فيجب قتله"، المعني لابن قدامة (٩ / ٣٠)، وفيه: "حد الساحر القتل"، المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٩٤)، وفيه: "وأن فاعله يفسق، ويقتل حداً"، كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٧٧)

أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال، حال يقتل كافراً، وحال يقتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر. المجموع شرح المذهب (١٩ / ٢٤٥)

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٦٣)، مجمع الأنهر (١ / ٦٠٩)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٨٠) حديث (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، وأخرجه غيره.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٩) حديث (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، وأخرجه غيره.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٥، ٣٤٦)

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٠)

رابعا- يمكن أن يعاقب المحتال بالحبس لمدة معلومة يقدرها الإمام.
يُشرع التعزير بالحبس باتفاق العلماء^(١)، والأصل فيه قوله تعالى:
﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) قال العلماء: النفي: الحبس.^(٣)
ولما ورد أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه.^(٤)
وعن هُرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي
تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟».^(٥)
وقد نقل الزيلعي الإجماع على مشروعيتها.^(٦)

(١) البحر الرائق (٥/ ٥٢)، تبين الحقائق (٣/ ١٦٦)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٨)، نهاية المحتاج (١/ ٢١)، الغرر البهية (٥/ ١٠٨)، الهداية (٢٠/ ٥٧١)، الإنصاف (٢٦/ ٤٦٣)

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣٣

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٧٤)، الوجيز للواحدي (ص: ٣١٧)، تفسير السمعاني (٢/ ٣٤)، تفسير الزمخشري (١/ ٦٢٨)، زاد المسير (١/ ٥٤٢)، تفسير الرازي (١١/ ٣٤٧)

(٤) عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ فِي تَهْمَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تُحْبِسُ جِيزَتِي؟ فَصَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ أَنَا سَأَ يُقُولُونَ إِنَّكَ تَنْتَهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَحْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُ؟» فَجَعَلَتْ أَعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةً أَنْ يَفْهَمَهَا فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُوا بَعْدَهَا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهَمَهَا، فَقَالَ: «قَدْ قَالُوا؟ أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ خُلُوعًا عَنْ جِيزَاتِهِ». أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٣) حديث (٢٠١٩)، والطبراني المعجم الكبير (١٩/ ٤١٤) حديث (٩٩٦)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢١٤) حديث (٤٣٢) كتاب العلم، وصححه الحاكم، ثم قال: وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث مخرجة في الصحيحين، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٤٧٤) حديث (٣٦٢٩) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه. والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٩٥) حديث (٢٠٦٠) كتاب البيوع، باب في الحبس والملازمة، وفي السنن الكبرى (٦/ ٨٧) حديث (١١٢٨٦) كتاب التقليل، باب ما جاء في الملازمة.

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٠)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً... ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبس معدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجنًا، حبس فيها... اهـ (١)

ومن ثم يمكن أن يعاقب المحتال تعزيراً بالحبس لمدة معلومة يقدرها الإمام.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج، التي كان من أهمها ما يلي:

- ١- التحويل الإلكتروني للأموال هو عملية نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب آخر في نفس البنك، أو في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ إلكترونيا أو آليا.
- ٢- يتنوع التحويل الإلكتروني للأموال بحسب المستفيد إلى: التحويل المصرفي في بنك واحد بين حسابين لنفس العميل، أو بين حسابين عميلين مختلفين، أو في بنكين مختلفين لحسابين مختلفين. وبحسب البنك إلى: التحويل الذي يتم لدى بنك واحد، أو بنكين مختلفين، أو ثلاثة بنوك.
- ٣- أن مفهوم الاحتيال في الفقه الإسلامي أوسع بابا، وأعم نطاقا من القانون؛ حيث إنه يقع في معظم أبواب الفقه المختلفة، بينما إطلاقه في القانون يقتصر على الاحتيال في الأموال فقط.
- ٤- الراجع في تعريف الاحتيال على النظام المعلوماتي أنه: "الاستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو جهاز الحاسوب، أو من في حكمهما، على مالٍ ما، أو معلومات، أو برامج، أو على سند يتضمن تعهدا، أو إبراء، أو امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه، أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه، وإلحاق الضرر به."

- ٥- للاحتيال الإلكتروني للأموال صور متعددة أبرزها: الاحتيال للحيلولة دون الانتقاص من رصيد المحتال، أو الاحتيال لنقل الأموال، أو الاحتيال باستعمال بطاقات ممغنطة مزورة.
- ٦- من أبرز تعاريف وسائل الدفع الإلكتروني أنها: "عمليات دفع صادرة ومعالجة بطريقة إلكترونية من جهة، وعلى مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان. أو: الوسائل التي يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بحسابات للأطراف المعنية بصفقات تجارية إلكترونية".
- ٧- تتنوع بطاقات الدفع الإلكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بتنوع الغرض من استعمالها.
- ٨- لا يمكن وضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني لتحديد ماهيته تحديداً دقيقاً؛ حيث إن الاستخدام غير المشروع هو عبارة عن حالة، أو حالات تختلف باختلاف الشخص أو الجهة التي قامت بمزاومتها، كما أن هذه الحالات تتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، فقد تظهر حالات للاستخدام غير المشروع في المستقبل لم تكن معروفة في الوقت الحاضر.
- ٩- يتحقق الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها، إما بالسحب من أجهزة الصراف رغم عدم وجود رصيد كاف، أو بالوفاء بقيمة البضائع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.
- ١٠- يتحقق الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان بالإبلاغ غير الصحيح عن فقدان البطاقة أو سرقتها، أو التواطؤ ما بين الحامل والغير، أو الادعاء غير الصحيح بعد استخدام البطاقة.
- ١١- يتحقق الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية من قبل الغير بالاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان المسروقة أو المفقودة، أو الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان المزورة.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١٢- الاحتيال على النظام المعلوماتي وبطاقات الدفع لإلكترونية، باعتبارهما وسيلة للتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، حيلة ممنوعة شرعا؛ لأن القصد منهما أكل أموال الناس بالباطل، فكانت محرمة وممنوعة.

١٣- جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال لا تُعد جريمة من جرائم السرقة الموجبة للقطع؛ لعدم توافر شروط السرقة التي اعتبرها الفقهاء، وأهمها شرط الحرز.

١٤- جريمة الاحتيال في التحويل غير المشروع للأموال لا تُعد جريمة من جرائم الحراية؛ لأن الشروط المعتبرة في الحراية لا تنطبق عليها، فليس فيها انقطاع الغوث، وليس فيها مغالبة ولا قوة أو منعة ولا تهديد بقتل أو ضرب...

١٥- جريمة التحويل غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال تندرج تحت جرائم التعازير التي أقرتها الشريعة، وفوضت أمر تقديرها للإمام بحسب ما يراه، وبحسب حال الجاني، ويمكن أن يعاقب الإمام عليها بالعقوبات الآتية:

أ- ضمان المحتال المال الذي أخذه بطريق الاحتيال.

ب- تعويض المحتال عليه عن الأضرار التي وقعت عليه بسبب جريمة الاحتيال، بفرض الغرامة المالية الرادعة.

ج- توقيع عقوبة تعزيرية رادعة له ولغيره حتى لا يتجرأ أحد على الإقدام على مثل هذه الجريمة ولو أدى ذلك إلى قتله تعزيرا، عندما لا يندفع فساده، وينقطع شره إلا به.

د- معاقبة المحتال بالحبس لمدة معلومة يقدرها الإمام .

وبعد، فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني

به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. أحمد الزمزمي - د. نور الدين صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٦. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراجية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨هـ.
٧. الاحتيال المصرفي، حسين محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات، ط: الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.

٨. الاحتيايل المعلوماتي بواسطة بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي دراسة مقارنة، مهند وليد الحداد، مجلة علوم الشريعة والقانون بكلية الحقوق، المجلد ٤٣، ملحق ٢، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠١٦ م.
٩. الاحتيايل عبر الإنترنت: صورته وأساليبه وحكمه في الإسلام والقوانين المعاصرة، أحمد محمد المنيفي، بحث منشور في موقع شبكة الألوكة.
١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة.
١٣. أحكام عقود التجارة الإلكترونية نضال إسماعيل برهم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م.
١٤. إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، عبد الرحيم وهيبة " دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م.
١٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.
١٦. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد الأملي، أبو جعفر الطبري، دار الكتب العلمية.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١٨. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٩. الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن داود الصيدلاني رحمه الله (من بداية باب النكاح إلى نهاية باب أمهات الأولاد) جمعًا ودراسةً، أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة (قسم الفقه) - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: خالد بن عبد الله عفيف، ١٤٣٨هـ - ١٤٣٩هـ.
٢٠. أدوات وتقنيات مصرفية، د. مدحت صادق، دار غريب بالقاهرة، ٢٠٠١م.
٢١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٢٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية المدنية والجزائية، كميث طالب البغدادي، ط: الأولى، دار الثقافة، عمان - الأردن، ٢٠٠٨م.
٢٤. الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
٢٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
٢٧. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٨. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٩. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان: الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التمويع الجيد، طلال زغبة، شوق فوزي، جامعة أم البواقي ٢٠١٣م.
٣١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
٣٢. الاعتداء الالكتروني " دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٤٣٠هـ.
٣٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٣٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
٣٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٣٧. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .
٣٨. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ب المطلي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٣٩. أمن الجريمة الإلكترونية، خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٤١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
٤٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م.
٤٣. الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بسام حمد المرآونة، باسم محمد ملحم، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠١م.

- ٤٤ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٤٥ . البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ
- ٤٦ . البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٧ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٩ . البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد اللاعبي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي الزين، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٥٠ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥١ . البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٥٢. البطاقات الائتمانية الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، عمر الشيخ الأصم، ط: الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م.
٥٣. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط: الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. بطاقات الدفع الإلكتروني، د. فايز نعيم رضوان، أكاديمية شرطة دبي، بدون سنة نشر.
٥٥. البطاقات اللدائنية: تاريخها وأنواعها وتعاريفه، وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، محمد بن مسعود بن محمد العصيمي، دار ابن الجوزي-السعودية.
٥٦. البطاقة الائتمانية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي بيقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود، ياسر بن راشد الدوسري، الرياض، السعودية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٥٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩. البنوك والتجارة الإلكترونية، أحمد عبد الخالق، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، الجديد في التمويل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م.

٦٠. بيان الدليل على إبطال التحليل، لابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٦١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
٦٥. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٦٧. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٦٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٦٩. التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المجلد الأول - الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٧٠. التجارة الإلكترونية، أكرم عبد الوهاب، الطبعة الأولى، القاهرة، ابن سينا، ٢٠٠٤م.
٧١. التجارة الإلكترونية، هاني وجيه العطار، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦م.
٧٢. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٧٣. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٧٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥. تحرير الفتاوى على «التبويه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم الشافعي، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٧٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، روجعت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٠. التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، سليمان ضيف الله الزين ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢ م.
٨١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٨٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٨٣. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٤. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
٨٥. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، بدون بيانات نشر.
٨٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق ١٣٨٧ هـ.
٨٧. التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، علاء التيمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٨٨. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٨٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٣. التوقيع الإلكتروني خطوة إلى الأمام، علاء نقشبندي، جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد ١٠٢٢، الصادر بتاريخ ١/٨/٢٠٠٩م.
٩٤. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٩٥. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٩٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٩. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخرزجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٠٠. الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٠١. الجرام الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمد سعيد نمور، ط: الأولى، الدار العلمية، عمان الأردن، ٢٠٠٢م.
١٠٢. جرائم الاعتداء على الأموال، د. محمد رمضان بارة - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - الجزء الثاني - ط / الثانية ١٩٩٢م.
١٠٣. جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني - ١٩٧٢م.
١٠٤. جرائم الأموال د. عبد العظيم مرسي وزير ص ٣٢٦ - دار النهضة العربية - ١٩٨٣م.
١٠٥. جرائم الاحتيال الإلكتروني، د. محمد قدرى حسن عبدالرحمن، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، ٢٠١١م.

١٠٦. جرائم الاعتداء على الأموال الإلكترونية، إعداد مروى جهاد حيرش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥م.
١٠٧. الجرائم الإلكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية، د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مقال نشر بالعدد ١٤ من مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة لشهر مايو ٢٠١٤م.
١٠٨. جرائم الانترنت وبطاقة الائتمان والجريمة المنظمة، محمد الشناوي، دار الكتاب العربي الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٩. جرائم التزوير وخيانة الأمانة و إستعمال المزور، د.عبد العزيز سعد، ط: الرابعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
١١٠. جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١١١. جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، ط: الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
١١٢. جرائم الحاسوب والإنترنت، د. علي جبار الحسيناوي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
١١٣. الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها - عبد الكريم خالد الردايدة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١١٤. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٥م.
١١٥. الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، د. أحمد خليفة الملط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
١١٦. الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، د. أحمد خليفة الملط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١١٧. الجرائم المعلوماتية، نهلا عبد القادر المومني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
١١٨. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد أبو بكر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١١٩. جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، محمد الشناوي، القاهرة، ٢٠٠٨م
١٢٠. الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، إعداد: خولة بوقديرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧م.
١٢١. جرائم بطاقات الائتمان (دراسة ميدانية)، عبد الكريم الردايدة، ط: الأولى : دار مكتبة الحامد لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
١٢٢. جرائم بطاقات الائتمان رياض فتح الله بصله، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٥م، الجرائم المعلوماتية، أحمد المملط، (ص ٢٢٩)، ٢٠٠٥م.
١٢٣. جريمة الاحتيال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، محمد فضل بن عبدالعزيز المراد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.
١٢٤. جريمة الاحتيال عبر الإنترنت د. محمد طارق الخن، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١٢٥. جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني - دراسة مقارنة، ماجد عمر عبادي، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون.
١٢٦. جريمة الاحتيال في القانون العراقي، دراسة مقارنة، إياد حسين العزواي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.

١٢٧. جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، إعداد: محمد هشام صالح عبد الفتاح، إشراف الدكتور نائل طه، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
١٢٨. الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، صغير يوسف، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، ٢٠١٣م.
١٢٩. جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د. عبد الفتاح حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٣٠. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٣١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
١٣٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١٣٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة.
١٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٠. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.
١٤١. الحراية (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الله بن سعد الرشيد، بحث ماجستير غير منشور، كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٧هـ.
١٤٢. الحراية الإلكترونية، د. محمد عبد الرحمن سلامة، جامعة المدينة العالمية، بدون بيانات.
١٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. ثم صورتها عدة دور.
١٤٤. الحماية الجزائرية لبطاقة الوفاء - جهاد رضا الحباشنة، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٨م.
١٤٥. الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، محمد الهيتي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.

١٤٦. الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، سامح عبد الحكم، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
١٤٧. الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، د . ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١ العدد ٦٢ : السعودية، الرياض ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٤٨. الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة، عادل يوسف الشكري، جامعة الكوفة، كلية القانون.
١٤٩. الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء عمر سالم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
١٥٠. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إعداد الطالب: صالح شنين، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣م.
١٥١. الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، إيهاب فوزي السقا، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
١٥٢. الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان دراسة تطبيقية في القضاء المصري والفرنسي، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٥٣. الحيل المشروعة وغيرها، المفتي جاد الحق على جاد الحق، محرم ١٤٠٢ هجرية - ١٤ نوفمبر ١٩٨١م، منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية: <http://www.islamic-council.com>
١٥٤. الحيل، محمد المسعودي، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ.
١٥٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْنِي الحِصْكْفِي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١٥٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
١٥٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٥٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
١٥٩. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٦٠. دليل العمليات الإلكترونية في القطاع المصرفي، وائل الديسي، بيروت، ٢٠٠٩ م.
١٦١. دور التسويق في القطاع المصرفي محمد زيدان، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥ م.
١٦٢. الدباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقي: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
١٦٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦٤. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
١٦٥. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٦٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، نشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، تحقيق علي أحمد الشهير بالعزيمي، بدون ناشر.
١٦٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٦٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٧١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٢. السنن الصغير، أحمد بن الحسين الخُسرُوجردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١٧٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٧٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَوَجْردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٧٥. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
١٧٦. الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الأَثِيرِ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧٧. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدَمِيرِي الدَمِيَّاطِي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٧٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧٩. شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
١٨٠. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السَّلامِي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٨١. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٨٣. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٨٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٨٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
١٨٨. شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
١٨٩. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

١٩٠. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٩١. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٩٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩٣. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٩٤. شرح صحيح البخاري، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير

١٩٥. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩٦. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٤ م.

١٩٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٩٨. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمّد بن عَزِّ الدِّينِ عبد اللطيف الكرمانيّ، الحنفِيّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٩٩. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين العمري ، وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٠١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٢٠٢. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.
٢٠٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٢٠٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
٢٠٥. طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة رسالة دكتوراه، إعداد: غسان فاروق غندور، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٨ - العدد الأول، ٢٠١٢م.
٢٠٦. طرح التثريب في شرح التقریب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٢٠٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٠٨. طبعة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١ هـ.
٢٠٩. عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذی، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢١٠. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٢١١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٢. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١٤. العمليات الإلكترونية المصرفية (الصيرفة الإلكترونية)، حسين شحادة الحسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٢م.
٢١٥. عمليات البنوك (دراسة مقارنة) محمود الكيلاني، ضمن الموسوعة التجارية والمصرفية - المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
٢١٦. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن تشريعات البلاد العربية، علي جمال الدين عوض، بدون طبعة ودار النشر.
٢١٧. عمليات تزوير البطاقة الائتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، محمد عبد الرسول خياط، ط: الأولى، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م .
٢١٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر.
٢١٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٢٢٠. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، تحقيق ١٣٨٦هـ.
٢٢١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومى، مؤسسة غراس ، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٢٢. الغرر الذهبية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، المطبعة الميمنية الطبعة:..
٢٢٣. غريب الحديثن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٢٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكى، الحنفى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٢٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٢٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٢٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
٢٢٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٢٢٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣٠. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، محمد بن قاسم بن محمد شمس الدين الغزي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تحقيق زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
٢٣٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣٤. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته، تحقيق أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق
٢٣٦. فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، أ. محمد محمد شتات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١ م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٢٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم
الفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٨. في شرح قانون التجارة الجديد، موسوعة الفقه والقضاء، المجلد الثاني،
الالتزامات والعقود التجارية، محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر
والتوزيع.
٢٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين
المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى،
١٣٥٦هـ.
٢٤٠. قانون العقوبات القسم الخاص، د. على محمد جعفر، بيروت: المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠٠٦م.
٢٤١. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، هشام محمد فريد رستم،
مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م، مصر.
٢٤٢. قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود مصطفى، ط: الثانية، دار
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٢٤٣. قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف
الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، يونس عرب، ورشة عمل تطوير
التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، المنعقدة بمسقط،
سلطنة عمان ٢-٤، أبريل ٢٠٠٦م.
٢٤٤. القسم الخاص في قانون العقوبات فوزية عبد الستار، بيروت، دار
النهضة العربية ١٩٨٢
٢٤٥. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون
بيانات.
٢٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٢٤٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٢٥٠. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٢٥١. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٢٥٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
٢٥٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٥٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٢٥٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢٥٦. الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٥٧. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، مراجعة: لجنة من العلماء، المستشار برابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٥٨. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرزماوي، محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٥٩. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم، الخازن، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
٢٦٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٦١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٢٦٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشَّخَنَة الحلبي، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٦٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٦٤. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور نقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٦٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، مراجعة: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٦٦. ماهية بطاقة الائتمان، محمد عثمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة صناعة دبي من الفترة ١٠-١٢ مايو، ٢٠٠٣ م.
٢٦٧. ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، د. موفق عبيد، د. ساهر ناصر، جامعة تكريت، كلية الحقوق.
٢٦٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٦٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٧٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٢٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة المنعقدة بمقر المجمع بجدة، العدد السابع، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٣ م.
٢٧٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٧٤. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٧٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
٢٧٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م .
٢٧٧. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
٢٧٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢٧٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٨٠. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٨١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٨٢. المطلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
٢٨٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨٤. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٨٥. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٨٦. المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٢٨٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. محمد مطهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٢٨٨. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨٩. المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٢٩٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٢٩٢. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٩٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٩٤. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٩٥. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩٦. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٢٩٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٩٩. المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣٠٠. مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، فياض مفلح القضاة، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت جامعة الامارات، مايو ٢٠٠٢م.
٣٠١. المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية - دراسة مقارنة - علي الفيل، ط: الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١م.
٣٠٢. المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، محمد نور الدين عبد المجيد، دراسة في القانون المصري، والإماراتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٣٠٣. المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وسام فيصل محمود الشواورة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣م.
٣٠٤. المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، إعداد: صونية مقري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م.
٣٠٥. المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، أمجد حمدان الجهني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠م.
٣٠٦. المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق - وامري فطيمة الزهراء، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
٣٠٧. المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، إبراهيم أبو الوفا، محمد أبو الوفا، المجلد الخامس، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة صناعة دبي، الفترة ١٠-١٢مايو، ٢٠٠٣م.
٣٠٨. المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، د. كيلاني عبد الراضي محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٣٠٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٣١١. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣١٢. المطالبُ العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية تتسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْرِي، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م - ٢٠٠٠م.
٣١٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١٤. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣١٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٣١٧. المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمحاسبية والتمويل المصرفي، بشير عباس العلق، دار الجماهيرية، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٣١٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، (دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
٣١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، تحقيق د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢٠. معجم المصطلحات القانونية، جيراكورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٢١. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٢٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٢٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٢٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين الخُسْرُوْجِري، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٢٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٣٢٦. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي.

٣٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٢٨. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٣٢٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٣٣٠. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٣١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين مستو، وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٣٢. مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، قدة حبيبة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٠، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي ٢٠١٤ م.
٣٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٣٤. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣٥. مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٣٣٦. مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي- النموذجي،
د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،
٢٠٠٦م.
٣٣٧. مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت في القانون العربي- النموذجي،
د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجمعي الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٣٨. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة،
الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٣٩. الملكية وأسباب كسبها، أنور العمروسي، دار محمود للنشر والتوزيع .
١٩٩٩م.
٣٤٠. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، تحقيق:
زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٩م.
٣٤١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه:
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون،
مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد،
الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠م.
٣٤٢. منتهى الإيرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية
المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد النجدي ابن قائد ،
المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٤٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش،
أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٤٤. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٣٤٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٤٩. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥٠. موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، د. عطا عبد العاطي السنباطي، ط: الأولى، دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ.
٣٥١. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدّي، الحنفي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٥٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدّميري الشافعي، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٣٥٣. النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دراسة تحليلية وتأصيلية للجوانب القانونية والعملية لنظام الوفاء بالبطاقات، د. كيلاني عبد الراضي محمود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.
٣٥٤. النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال "مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق"، سميحة دغوش، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧/٢٠١٨م.
٣٥٥. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط: الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٣٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٥٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٣٥٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٦١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٣٦٢. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٣٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٣٦٤. الوجهة القانونية لبطاقات الایتمان، ثناء أحمد محمد المغربي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، وغرفة صناعة تجارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.
٣٦٥. الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، د. نائل عبد الرحمن صالح، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان - الأردن، ١٩٩٦م، ١٤١٧هـ.
٣٦٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٦٧. وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية-أ. سمية عبايسة، جامعة أم البواقي، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٦م.

جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بواسطة الاحتيال على النظام.....

٣٦٨. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي، المحقق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٦٩. الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. أحمد فتحي سرور، ط: الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م.
٣٧٠. وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، " بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً"، نجاح فوزي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٨، ٢٠٠٧م.
٣٧١. الوقاية من الاحتيال المنظم وتجريمه دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إعداد: عبد الرحمن بن حراب الحربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣٧٢. الاحتيال المعلوماتي للأموال - الكاتب : عبدالله محمد آل عدينان، مقال منشور على موقع:
<https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323485>
٣٧٣. البطاقات الائتمانية، تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح بن محمد الفوزان، مقال منشور على موقع: -
www.saaaid.net/FTWa/sahm/25.html
٣٧٤. البنوك الإلكترونية، مقال منشور على موقع:
http://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/4_11621_312.pdf
٣٧٥. الموسوعة الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
٣٧٦. موسوعة المصطلحات الاقتصادية:
https://www.facebook.com/376710822362605/post_s/491079087592444/

